كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

حكم اللُّحوم المخبرية وأثره في الفقه الإسلامي

Laboratory Meat And Its Impact
On Islamic Jurisprudence

الدكتـــــورة

شيماء سيد عبدالرحمن محمد الشُقيري

مدرس الفقه المالكي
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حكم اللُّحوم المخبرية وأثره في الفقه الإسلامي

Laboratory Meat And Its Impact
On Islamic Jurisprudence

الدكتـــــورة

شيماء سيد عبدالرحمن محمد الشُّقيري

مدرس الفقه المالكي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر

حكم اللُّحوم المخبرية وأثره في الفقه الإسلامي

شيماء سيد عبدالرحمن محمد الشُقيري

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: shymaalshqyry@gmail.com

ملخص البحث:

إن التطور الهائل الذي تشهده البشرية له أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، وإنه يعمل على تحقيق الرفاهية للإنسان في شتى مناحي حياته وتسهيل سبلها؛ لذلك عمل علماء هذه المجالات على تطوير التقنيات الحديثة بما يخدم تحقيق هذه الأهداف، ومن أجل ذلك فقد يلجؤون إلى استخدام مواد محظورة شرعاً أو أشياء خبيثة في أبحاثهم فينتج عنها ما قد يفيد الإنسان أو يضره، الأمر الذي يحث فقه الواقع على ضرورة بيان الحكم الشرعي فيما يستجد من نوازل.

ونتيجة لهذا التطور ظهر على الساحات الإعلامية ما يسمى باللحم المزروع وهو شكل من أشكال الزراعة الخلوية يتم فيه إنتاج اللحم المستزرع باستخدام العديد من تقنيات هندسة الأنسجة المستمدة تقليدياً من الطب التجديدي،ولمّا لم توجد فتوى ببيان حكم هذه اللحوم، هممت بإعداد دراسة في هذا الشأن بتتبع آلية استزراع هذا اللحم مخبرياً لبيان تكييفه الفقهي، وهل الحكم الذي ستنتهي إليه الدراسة بعد البحث مطلق أم أنه مقيد بشروط؟ **مستهدفةً** في طريقها لذلك ربط الفقه الإسلامي بالواقع المعاصر وما يستجد فيه من نوازل ببيان الحكم الشرعي فيها، **متتبعةً** المنهج الوصفي فالاستقرائي ثم الاستنباطي **بدايةً** بجمع ما توصل إليه العلم الحديث في هذا الأمر، **ومروراً** باستقراء أقوال الفقهاء في المراحل التفصيلية لإنتاج هذه الأطعمة كلٍ على حدة، **وانتهاءً** إلى استنباط نتيجة تتناغم مع روح الفقه الإسلامي الواقعي الذي يهدف إلى تسهيل سبل الحياة بما لا يتصادم مع النصوص الثابتة ذات المدلولات العامة؛ لذلك عنونت لهذه الدراسة **بـ**"..... ،راجية من المولى -عز وجل- التوفيق والصواب فيما تنتهي إليه هذه الدراسة من أحكام بأن تكون مرجعاً صحيحاً في هذا الشأن، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

الكلمات المفتاحية: لحوم مخبرية، المبان من الحي، مصل الدم.

Laboratory Meat And Its Impact On Islamic Jurisprudence

Shaimaa Sayed Abdulrahman Mohammed Al-Shukairi
Department of Jurisprudence of Islamic, College of Islamic and Arab Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: shymaalshqyry@gmail.com

Abstract:

The tremendous development of humanity is important in the life of societies and that he is working to achieve the well-being of man in various walks of life and facilitates its ways; therefore scientists work on developing modern technologies to serve these goals, and for that They resort to the use of banned substances or malignant things in their research, which may result in or harmful, which is urged by the right to the legitimate rule in what is found. As a result of this development, the media arguments have emerged to the so-called planted meat, a form of cellular agriculture, in which the planted meat is produced using many traditional tissue engineering techniques from renewal medicine and when there is no fatwa Meat, the preparation of a study in this regard following the mechanism of cultivation of this meat, an laboratory adaptation of the jurisprudence, and whether the judgment will end after research is absolute or is restricted to terms? Targeted on its way, so linking Islamic jurisprudence in contemporary reality and what they find from the laws of the forensic judgment, the descriptive approach and then the beginning is beginning to collect what the modern science has been collected in this matter, and passed by amber The detailed phases of the production of these foods are separately, and to develop a result of the meaning of the realistic Islamic jurisprudence, which aims to facilitate life in line with the fixed texts of public lifetime; so they are for this study The rule of laboratory meat and its impact on Islamic jurisprudence ", Rajia of the Almighty - the Almighty - the best and good and right as this study ends to be a true reference in this regard, and that this work is sincere to his honorable face, and to benefit Islam and Muslims.

Keywords: Laboratory Meat, Buildings From Neighborhood, Serum.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى أصحابه أجمعين....وبعد

فإن الإنسان هو أشرف المخلوقات جميعاً، سخر له الله كل ما عداه، مما خلقه –سبحانه– لمنفعته ومصلحته، فمنه ما ينتفع به الإنسان بالأكل وغيره، ومنه ما ينتفع به لغير الأكل من وجوه المنافع لكرامته في نظر الشرع الحكيم أياً كانت سلالته أو لونه أو دينه أو بيئته.

وقد تبين لمن تتبع ما في كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها أن الأصل في الأطعمة الحل، ولا يصار إلى التحريم إلا لدليلٍ خاص، وأن لتحريم الأطعمة بوجه عام– ولو غير حيوانية–أسباباً عديدة في الشريعة الإسلامية متصلة بقواعدها العامة ومقاصدها في إقامة الحياة الإنسانية علي الطريق الأفضل، وقد تتغير الوسائل إلى تحقيق هذه المقاصد مع اختلاف الأزمنة والأمكنة وطرق المعاش، إلا أن هذه المقاصد ينبغي أن تبقي مع تعاقب الأجيال بقاء أمة الإسلام، مع العناية الشديدة بالأحكام الثابتة المستمدة من الأدلة الشرعية الصحيحة من أن يمسها تغيير أو تحريف.

وعصرنا الذي نعيش فيه ازدادت فيه أعداد البشر زيادة كبيرة– ولا تزال– وتغيرت أنماط معايشهم، كما تطورت فيه وسائل الحياة تطوراً كبيراً في كافة المجالات–لا سيما– مع ظهور التقنية الحديثة بجميع تطبيقاتها وبخاصة ما يعرف بمجال الطب التجديدي بشتى فروعه وعلومه، ومنها ما يتعلق بعلم الوراثة، أو الهندسة الوراثية ومجال التقنية البيولوجية وعلم الجينات وغيرها مما لا يسع المقام لعرضه...

مما يؤكد أن لهذا التطور أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، وأنه يعمل على تحقيق الرفاهية للإنسان في شتى مناحي حياته وتسهيل سبل الحياة بالنسبة له؛ لذلك عمل العلماء في هذه المجالات على تطوير التقنيات الحديثة بما يخدم تحقيق هذه الأهداف، ومن أجل الوصول إلى

ذلك فقد يلجؤون إلى استخدام مواد محظورة شرعاً أو أشياء خبيثة في أبحاثهم فينتج عنها ما قد يفيد الإنسان في حياته، الأمر الذي يحث فقه الواقع على ضرورة بيان الحكم الشرعي فيما يستجد من نوازل.

ونتيجة لهذا التطور فقد ظهر الآن على الساحات الإعلامية ما يسمى باللحم المزروع والذي يطلق عليه أيضاً اللحم النظيف أو اللحم المصنَّع أو اللحم المخبري وهو اللحم الذي ينتج من زراعة الخلايا الحيوانية في المختبر بدلاً من الحيوانات المذبوحة، واللحوم المستنبتة أو المستزرعة هي نوع لحوم لا يمكن تفرقته عن لحم الحيوانات الحية، ويحاكيه أيضًا في كل صفات شكله وملمسه ومذاقه ورائحته، حيث تقوم هذه التقنية على زرع خلايا جذعية ذاتية التجدد مأخوذة بإبرة دقيقة من عضلات حيوان حي، وتغذيتها على مصل غني باحتياجات نموها، فتتكاثر وتتضاعف أعدادها، ويتم نسجها على هياكل بالغة الدقة لتحاكي شكل الألياف العضلية للحم الحيواني؛ ليأتي المنتج النهائي خاليًا من الأمراض والأوبئة التي قد تصيب الحيوانات وعلى مستوى عالٍ من التعقيـــــــــم، ويحتوي على نفس الفوائد الموجودة في اللحم الطبيعي،وهو شكل من أشكال الزراعة الخلوية يتم فيه إنتاج اللحم المستزرع باستخدام العديد من نفس تقنيات هندسة الأنسجة المستمدة تقليدياً من الطب التجديدي، وقد طالعت في ذلك تقريراً للخبير الدولي في سلامة الغذاء "منصور الدلقموني" نشرت قناة إخبارية عربية مقطعاً منه عبر تطبيق يوتيوب جاء فيه: "أن انتشار هذا النوع من اللحوم مرجعه إلى الذوق العام للشعوب لذلك يتوقع سعي كثير من الدول والحكومات إلى إنتاج مثل النوع من اللحوم على نطاق واسع، ومحاولة تذليل العقبات التي يحتمل أن تواجه استزراعه مخبرياً وبخاصة التكلفة المادية، ومن أهم هذه الدول الصين حيث تسعي بشكل جدي إلى إنتاج هذا النوع من اللحوم؛ لأنها تواجه مشكلة التغير المناخي والتلوث البيئي وهي مطالبة دولياً بتخفيض هذا التلوث لذلك كان تبنيها لهذه الفكرة لسببين: أحدهما: التماشي مع المتطلبات البيئية دولياً، وثانيهما: توفير الغذاء لشعبها محلياً؛ لذلك بدأت في الدراسات الجدية وأنه بحلول عام (٢٠٢٥) ستكون

اللحوم المستخدمة حمراء أو بيضاء مستزرعة مخبرياً؛ لذلك فإنه من المتوقع نتيجة أزمة الغذاء العالمي سنجد هذه الأصناف شئنا أم أبينا على موائدنا وأرفف متاجرنا، وسيكون ذلك توجهاً عالمياً يتوقف قبوله تدريجياً على ثقافة تقبل الغذاء عند الشعوب، ومن المتوقع أن تبدأ في دول شرق آسيا كالصين وسنغافورة وتايلاند على اعتبار أن ثقافة هذه الدول في الاستهلاك لا ترجع إلى الذوق، وإنما المحرك لها هو توفير حاجتها من الغذاء، وستنتقل إلى أوروبا بسبب الوعي البيئي لدى الشباب من ناحية أنها لحوم نظيفة صديقة للبيئة، ومن ثم لبقية العالم.."..وإلى جانب الفوائد المحتملة المتعلقة بالسلامة هناك إيجابيات للحوم المزروعة في المختبرات كعامل الاستدامة؛ لأن زراعة اللحوم في المختبر تستخدم موارد أقل بكثير من تربية المواشي الحية في المزارع؛ لذا كانت سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي سمحت باستخدام وبيع اللحوم المخبرية فبدأ تداولها في المطاعم ومحال التسويق، وأمكن الآن للمستهلك أن يرى ضمن اختياراته في التبضع لحماً مصنعا في المختبر،ومن المتوقع أن يتزايد البيع ويتضاعف خلال الفترة المقبلة، مما يجعل الشركات تفكر جديًا في التوسع في عدة أسواق وجمع الاستثمارات الضخمة، فشركة «Just Eat» الأمريكية جمعت أكثر من ٢٦٧ مليون دولار أمريكي للتوسع في صناعة اللحوم المخبرية وزيادة إنتاجها،لكن هل ستصل هذه النوعية من اللحوم إلى أسواقنا وموائدنا؟

الاحتمال موجود فشركة «Just Eat» تخطط لافتتاح مقر لها في إحدى الدول العربية بتكلفة إجمالية تفوق ٢٠٠مليون دولار، علماً بأنها لم تحصل بعد على الموافقة على هذا النوع من اللحوم.[١]

---

(١) https://anyahthm.com/post/٢٦٩٠٦_jhggnmybp١ضمن مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان:هل البرقر المخبري حلال؟لعبد الكريم العدواني.

ـأسباب اختيار الموضوع وأهميته والصعوبات التي واجهت الدراسة وأهدافها وإشكاليتها ومنهجها:

إن التوسع المحتمل في زراعة اللحوم المخبرية يفتح الآفاق لأسئلة عديدة حول حل أو حرمة تناولها من الأساس.

الأمر الذي أثار الشغف لديَّ لمعرفة هل لهذا النوع من اللُّحوم تكييف فقهي يُكشف به إباحة هذا النوع من الطعام أو حظره؟ وكان المحرك الرئيس في ذلك هو أن الدول التي تبنت هذه الفكرة وسعت لتنفيذها بالفعل فيها نسبة كبيرة من المسلمين، فكان لزاماً على الحس الفقهي المنوط به تتبع كل ما يستجد من نوازل ببيان حكمها الشرعي احتياطاً لأمر المسلمين وتحقيقاً لمقصد الشرع في حفظ الدين والبدن بما ينفع الناس ويرعى مصالحهم. من أجل ذلك قمت بالبحث فيه، **وقد واجهت في سبيل ذلك بعض الصعوبات**؛لأن هذا النوع من اللحوم قد طاله جدل كبير من الناحية الشرعية إذ لم تصدر فتاوى لهيئات كبار العلماء أو المجالس الفقهية عن اللحوم المخبرية حتى تاريخ بدء العمل في هذه الدراسة؛ فواجهتني لوضع تكييف فقهي صحيح لهذه النازلة قلة أو انعدام المراجع العلمية والشرعية فيه؛ ربما لأن العالم الإسلامي لم يظهر اهتماماً بالاتجاه الجديد في تصنيع هذا النوع من اللحوم. فيممت وجهة التخصص وقمت بزيارةٍ للمعهد القومي للبحوث[١]،وزيارة كلية العلوم بجامعة الأزهر[٢] لجمع المعلومات الدقيقة عن آلية استنبات مثل هذا النوع من اللحوم.

وقد طالعت في الجانب الشرعي لهذا الموضوع تصريحا خاصاً أكد فيه البروفيسور "فضلان محمد عثمان" المدير التنفيذي لجامعة ماليزيا العالمية " أن الرأي الشرعي عن اللحوم المخبرية لا بدّ أن يكون صادراً عن فتوى متعلقة بهذه اللحوم وحتى الآن- بحسب

---

(١) قابلت في هذه الزيارة أحد أساتذة المركز المتخصصين وهو فضيلة الأستاذ الدكتور خالد شوقي رئيس بحوث بقسم صحة وسلامة الأغذية بمعهد بحوث الصحة الحيوانية -مركز البحوث الزراعية-مصر،بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٢٢م.

(٢) قابلت في هذه الزيارة فضيلة الأستاذ الدكتور السيد بكري وكيل الكلية،بتاريخ،١٩/ ٧/ ٢٠٢٢م.

اطلاعه-[1] لم يجد فتوى من العلماء الكبار في الدول الإسلامية تتحدث بخصوص اللحوم المخبرية، وبالتالي على المسلمين النظر إلى بعض الجوانب في ما يخص هذه اللحوم؛ "لذلك أردت أن أضرب بسهم في هذا الطرح العلمي بتتبع آلية استزراع هذا اللحم مخبرياً لبيان تكييفه الفقهي، وهل الحكم الذي ستنتهي إليه الدراسة بعد البحث مطلق أم أنه مقيد بشروط؟ **مستهدفةً** في طريقها لذلك ربط الفقه الإسلامي بالواقع المعاصر وما يستجد فيه من نوازل ببيان الحكم الشرعي فيها، **معالجةً لإشكاليتها المتلخصة في**: معرفة وتحديد ما تشتمل عليه عملية إنتاج اللحوم مخبرياً من خلال ما توصلت إليه الدراسة من معلومات استقتها من مصادر علمية مختصة بهذا الشأن فانحصرت الإشكالية في بيان حكم مسألتين تتوصل من خلالهما إلى حكم الثالثة **فالأولى** هي أخذ الخزعة أو الخلية من الحيوان وتتضمن حكم أخذها من الجنين، **والثانية**: حكم تغذية الخلايا على مصل الدم، فينتهي المطاف بالدراسة إلى استنباط حكم اللحوم المخبرية عن طريق بناء الحكم على ما اشتملت عليه عملية الإنتاج والمواد المستخدمة فيها، **متتبعةً في ذلك**: المنهج الوصفي فالاستقرائي ثم الاستنباطي **بدايةً** بجمع ما توصل إليه العلم الحديث في هذا الأمر، بتتبع مراحل إنتاج هذا النوع من الطعام و الإجراءات التي يقوم بها العلماء في أبحاثهم، **ومروراً** باستقراء أقوال الفقهاء في المراحل التفصيلية لإنتاج هذه الأطعمة كلٍ على حدة، **وانتهاءً** إلى استنباط نتيجة تتناغم مع روح الفقه الإسلامي الواقعي الذي يهدف إلى تسهيل سبل الحياة الإنسانية بما لا يتصادم مع النصوص الثابتة ذات المدلولات العامة؛ لذلك عنونت لهذه الدراسة بـ"اللحوم المخبرية بين الحظر ووضع الشروط" دراسة فقهية، راجية من المولى-عز وجل-التوفيق والصواب فيما تنتهي إليه هذه الدراسة من أحكام بأن تكون مرجعاً صحيحاً في هذا الشأن، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

---

(١) وإن كان قد صدر مؤخراً فتوى من دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن بعد الانتهاء من إعداد الدراسة والوصول إلى نتائجها التي توافقت بفضل الله تعالى مع ما انتهت إليه دار الإفتاء،وسيأتي ذكر نصها لاحقاً في نهاية الدراسة.

***خطة الدراسة:**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وتمهيد وفصل فيه ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

-المقدمة وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهداف الدراسة وإشكاليتها ومنهجها وخطة السير فيها.

التمهيد: مرجع الحل والحرمة في الطعام والشراب.

* **فصل**: اللحوم المخبرية في ميزان الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : "التصور العلمي للحوم المخبرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :ماهية اللحوم المخبرية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية اللحوم المخبرية والمصطلحات العلمية المرتبطة بها.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن اللحوم المخبرية.

المطلب الثاني : البعد الاقتصادي لزراعة اللحوم المخبرية.

المطلب الثالث : معوقات صناعة اللحوم المخبرية.

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للحوم المخبرية،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المبان من الحيوان الحي.

المطلب الثاني: حكم ذكاة الجنين.

المطلب الثالث: حكم تغذية الخلايا بمصل الدم.

المبحث الثالث :**الموازنة بين اللحوم المخبرية ونظيرتها التقليدية، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الإيجابيات المتصورة والسلبيات الحقيقية.

المطلب الثاني: ضوابط قبول اللحوم المخبرية بوصفها مادة غذائية.

المطلب الثالث: ما ورد من مؤيدات الدراسة.

الخاتمة :وبها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

التمهيد
مرجع الحل والحرمة في الطعام والشراب

لما كان بدن الإنسان جزءًا من مناط التكليف اهتم به الشارع الحكيم اهتماماً بالغاً لدرجة أنه ربط إجابة الدعاء بوصفه جانبا إيمانيا بطيب المطعم، وقد تبين اهتمام الشرع بهذا في الأحكام التي شرعها الله تعالى في المأكل والمشرب؛ تحقيقا لمقصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس مادياً ومعنوياً، وقد ورد النص الشرعي بإباحة بهيمة الأنعام في قوله تعالى: **"أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ"**(١)،والذي يستلزم التساؤل هو هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة ؟وما المرجع في الحل والحرمة؟

وللإجابة على ذلك فإن من تتبع ما في كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها يجد أن الراجح في الخلاف بينهم هو أن الأصل في الأطعمة الحل استناداً إلى قوله- جل وعلا-:**" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ"**(٢)،فلا يصار إلى التحريم إلا لدليل خاص، وأن لتحريم الأطعمة بوجه عام-ولو غير حيوانية- أسباباً عديدة في الشريعة الإسلامية متصلة بقواعدها العامة ومقاصدها في إقامة الحياة الإنسانية علي الطريق المستقيم.

وأما عن مرجع الحل والحرمة فإن الله تعالى قد أحل الطيب من المطعم والمشرب في قوله تعالى:**" يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا"** (٣)

وقال-جل وعلا-:**"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا"**(٤)،وقال تعالى: **"وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"**(٥)،وجاءت النصوص القرآنية بأنواع مباحة من الطعوم، وبأخرى محرمة، وأنواع سكت عنها وليس هناك نص من قرآن أو سنة يوضح لنا الوصول بيقين

---

(١) المائدة من الآية:١.

(٢) الأنعام من الآية:١٤٥.

(٣) البقرة من الآية:١٨٦.

(٤) الأنعام من الآية:١٤٥.

(٥) الأعراف من الآية:١٥٧.

إلى حل شيءٍ بعينه أو حرمته لم يرد فيه نص، ولذلك اختلف الفقهاء في المرجع الذي يستندون إليه في هذا الأمر هل هو استقباح العرب واستحسانهم أم لا ؟**على قولين**:

***القول الأول**: **للشافعية والحنابلة**[١]،وهو الأصل في الأشياء الإباحة وأن المرجع فيما لا نص فيه هو استحسان العرب واستقباحهم، وأن ما استطابه أهل اليسار من ذوي الطباع السليمة من العرب حل أكله.

واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى **"يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"** [٢]،وقوله تعالى:**" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ"** [٣].

***وجه الاستدلال من الآيتين**: أن الله تعالى أحل لنا الطيبات عموماً، فكل طيب مباح وكل خبيث محرم والذي يحدد ذلك فيما لم يرد فيه نص عن الشارع هو الذوق العربي؛ لأن الله تعالى لما أناط حكم الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما يستحسنه أو يستقبحه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على أمرٍ واحد؛ لاختلاف منازعهم وطبائعهم ،فتعين إرادة بعضهم، والعرب[٤] أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم، فقد خوطبوا به وبالسنة؛ فمرجع مطلق الألفاظ إلى عرفهم دون غيرهم [٥].

---

(١) المهذب للشيرازي٩/ ٢٥،ط:دار الكتب العلمية(د.ت)،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح٨/ ٦،ط:دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) المائدة من الآية:٤.

(٣) الأنعام من الآية:١٤٥.

(٤) والمراد بذلك: أنه يرجع في كل زمان إلى عربه ولهم شروط منها: أن يكونوا قريبين من البلاد والقرى دون أهل البوادي فإنهم يأكلون ما دب ودرج، ومنها: أن يكونوا ذوي طباع سليمة، ومنها: أن يستطيبوا الشيء في حالة الرخاء لا الشدة، إلى غير ذلك فراجعه في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني٢/ ٢٣٠،ط:دار إحياء الكتب العربية_ عيسى البابي الحلبي وشركاه(د.ت).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني٤/ ٣٨٣،كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني٢/ ٢٢٩.

٢)ومن السنة ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ} (١)

*وجه الاستدلال: أن الأصل في الأشياء الإباحة،وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى ،وأن ما سُكِت عنه فلم يبين حكمه فهو متجاوز عنه.

٣)أن الأصل في الأشياء الإباحة؛لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد.(٢)

*القول الثاني: للحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة(٣) وهو أن ما تستطيبه العرب أو تستقبحه ليس مرجعاً لحل المطعوم أو المشروب،فلا أثر لاستخباثهم أو استطابتهم،فما لم يحرمه الشرع حل .

والدليل على ذلك: أن الأصل في الحيوان التحريم فإذا أشكل بقي على الأصل،كما أن العرب كانت تستطيب المحرمات كالخمر والميتة والدم وغير ذلك.

*الرأي المختار:

بعد عرض المسألة والأقوال وما استندت إليه؛ تخلص الدراسة إلى اختيار أن القول بحل المطعوم أو المشروب لا ينبغي أن يكون المرجع فيه استطابة العرب أو استقباحهم،فمنهم المسلم وغيره،ومنهم الملتزم المحتاط لدينه وغيره.

كما لا ينبغي أن يكون المرجع هو إبقاء الشيء على أصله عند الإشكال أو الجهل به؛وإنما يجب أن يكون المدار في تحديد الطيب والخبيث من الطعام هو نفعه أو ضره،فإذا ثبت نفع الطعام وخلوه من الضرر ببدن الإنسان أو نفسه،فهو مباح والعكس بالعكس.

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم٤/ ١٢٨/ ٧١١٣،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩١م_بيروت،قال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني٢/ ٢٢٩.

(٣) الذخيرة للقرافي١/ ١٨٨،ط:دار الغرب الإسلامي١٩٩٤م-بيروت.

ومما يؤيد هذا ما ظهر بالاستقراء العام وتتبع تعليلات فقهاء المذاهب فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أقل الشيء مهما كان نوعه لأحد الأسباب الآتية[١] **نذكرها على سبيل الإيجاز لتعم الفائدة**:

ـالسبب الأول:**الأشياء السامة** سواء أكانت حيوانية أو نباتية إذا بلغ قدرها الحد الذي يضر الإنسان أو يؤثر فيه،والضابط في ذلك هو أقوال الأطباء والمجربّين ولا فرق في حصول الضرر كونه بدنياً أو عقلياً.

ـالسبب الثاني:

الإسكار أو التخدير أو الترقيد فيحرم المسكر أو المخدر (من غير ضرورة) أو المرقد و إذا كان من حيوان كاللبن المخيض أو من غيره (كالخمر، و البنج ،والأفيون)

ـالسبب الثالث:

النجاسة كالدم، فيحرم النجس والمتنجس كلية ما خالطه نجاسة مما لا يعفي عنه

ـالسبب الرابع:

الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة، وسواء أكان الاستقذار لعارض، أم لغير عارض كالبصاق والمخاط والعرق والمنى،أو كاللحم إذا أنتن ووصل إنتانه إلى حد الضرر.

*** **فالحاصل من هذا كله** أن تحريم المطعوم والمشروب مرجعه نهي الشارع الحكيم،والأثر المترتب على مجاوزة نهيه من ضرر يلحق بدين المكلف أو بدنه،وأن الأصل في المضار التحريم والمنع،فكل طيب من مطعم أو مشرب ثبت نفعه وخلو ضرره،ولم يرد نص بتحريمه فهو مباح،وكل ما كان عكس ذلك فهو خبيث محرم،والضابط في ذلك ما نصت عليه الآية الكريمة:"يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[٢]،وهي المعلومة في الشريعة والتي تستطيبها النفوس الكريمة،ولا ضرر فيها على المسلم في الدنيا ولا في

---

(١) بتصرف:الموسوعة الفقهية الكويتية ص٥/ ص ١٢٤وما بعدها صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإصلاحية، الكويت/ الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

(٢) المائدة من الآية:٤.

الآخرة،وذلك عكس الخبائث التي أرشدت الشريعة السمحة إلى منعها لما فيها من ضرر على المسلم في دينه أو بدنه أو كليهما معاً،واستتباعاً لذلك ضبط أهل الفقه التحريم بكل ما يضر البدن كالتراب والترياق،أو بالاستقذار كالمخاط والبصاق[١] ومن باب أولى الأشد ضرراً أو استقذاراً؛استناداً إلى قاعدة:"الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"[٢]

والمرجع في ذلك كله لا إلى الذوق العربي–لا سيما–بعد تقدم الدراسات العلمية وتطور تقنياتها في جميع التخصصات....هذا بوجهٍ عام.

–وأما بالنسبة لموضوع هذه الدراسة[٣] في خصوص هذه المسألة من حيث إنها ذات مرحلتين إحداهما مرحلة الاستزراع،والثانية:الأثر المترتب على استطعام هذه اللحوم بوصفها مادة غذائية إذا ثبتت إباحتها،فيثار أمام الدراسة تساؤلان مهمان:

–الأول:ما مرجع الحل والحرمة في مرحلة الاستزراع؟

–الثاني:هل لهذه اللحوم أضرار على المدى البعيد قد تظهر على مستطعميها؟

–وللإجابة عن التساؤل الأول فإن استزراع الخلية ومراعاة نموها إذا ما تم سحبها من عضلات الحيوان المراد استزراع لحمه،وتغذيتها على مصلٍ غنيٍ باحتياجات نموها –بالآلية التي ستفصلها الدراسة في موضعها– فهذا مرجعه مجال الطب البيطري.

–وأما التساؤل الثاني فجوابه:إذا ما انتقل التعامل مع اللحوم المخبرية بوصفها مادة غذائية من حيث ضرره على الإنسان ومدى تأثير هذا الضرر على جسده إما بالتسمم لفساد الخلية؛لأنها في الأصل ميتة باعتبارها مأخوذة من حيوان حيّ،أو نمت بمستقذر أو نجس وهو الدم مما يضر

---

(١) الفروق للقرافي١/ ٢٢٠،ط:عالم الكتب(د.ت)/ الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ٦/ ٦٥،ط:دار الكتب المصرية الثانية١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي٣/ ١٦٥،ن:دار الكتب العلمية –بيروت(د.ت).

ضمن تعليقات حضرة فضيلة أحد الأستاذين الجليلين محكمي البحث للنشر.(٣)

ببدن الإنسان وأعضائه،فهذا مرجعه مجال الطب البشري والدراسات المعملية لدفع الضرر وعلاج التسمم.

***وبناء على ما سبق يمكن القول بأن ضابط الحكم على ما يأتي من مسائل هو النفع والضرر في كل ما لم يرد نص بحله أو حرمته ومرجع ذلك كله المجالات العلمية المتخصصة بتقنياتها المتطورة التي يُكشف بها كل ما يتعلق بالمطعوم والمشروب وما فيهما من نفعٍ أو ضرٍ وتحديد ذلك تحديداً دقيقاً،وسبحان الذي علم الإنسان مالم يعلم.....

فصل:
اللُحوم المخبرية في ميزان الشريعة الإسلامية
المبحث الأول: التصور العلمي لُلحوم المخبرية
المطلب الأول: ماهية اللُحوم المخبرية والمصطلحات ذات الصلة:
الفرع الأول: تعريف اللُحوم المخبرية:

اللَّحم معروف،ويقال في اللغة:(اللَّحْم)من جسم الحُيَوَان وَالطير الجُزْء العضلي الرخو بَين الْجلد والعظم وَيُقَال أكل لحم فلَان اغتابه وَأَصله مأخوذ من قَوْله تَعَالَى فِي التَّنْزِيل الْعَزِيز:**"أَيُحِبُّ أحدكُم أَن يَأْكُل لحم أَخِيه مَيتا"**(١) ولحم كل شيءٍ لبّه(ج)ألحم وَلحُوم(٢)،والمخبري أي المعد أو المصنع في المختبر.

ـ المختبر في اللغة: هو المكان الذي تجرى فيه التجارب العلمية(٣)

ـ واصطلاحا:المُخْتَبَر(الجمع: مُخْتَبَرَات)أو المَخْبَر(الجمع: مَخَابِر)أو المَعْمَل(الجمع: مَعَامِل) هو منشأة تخوّل إمكانية إجراء التجارب العلمية والاختبارات والقياسات تحت ظروف معيارية يمكن التحكم بها(٤)،**والمختبر** في العموم هو مكان به عدد من العلماء أو الباحثين المتخصصين كل منهم له دور خاص به فمختبر الكيمياء مثلاً به متخصص في فصل العينات عن الشوائب ولا يعني هذا أن المتخصص لا يعلم كيف يكشف عن الخصائص البلورية للمادة ولكن كل واحد منهم أمهر من الآخر في مجاله(٥).

---

(١) الحجرات من الآية:١٢ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي١/ ١١٥٧،تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م/ المعجم الوسيط(٢/ ٨١٩) مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة

(٣) المعجم الوسيط(١/ ٢١٥).

(٤) معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي –نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين ١٧يناير ٢٠١٥.

(5) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AE

الفرع الثاني
المصطلحات ذات الصلة

***هناك عدة مصطلحات علمية وثيقة الصلة بمصطلح اللُحوم المخبرية تشتمل عليها عملية إنتاجها في المختبر لابد من ذكرها حتى تكتمل الفائدة ببيانها كالآتي:**

١)الخِزْعَة:(أو التشخيص النسيجي):[١]

لفظ الخِزْعَة يرجع إلى أصول إغريقية مأخوذ من كلمتي "الحياة"و"النظر"[٢]

وهي بالنسبة للإنسان اختبار طبي يجريه جراح أو طبيب أشعة تدخلّي أو طبيب قلب تدخلّي بأخذ عينة من الخلايا أو الأنسجة في جسم الإنسان لفحصها،والتحقق من وجود مرض أو علة ،وذلك بفحص الأنسجة تحت المجهر.

وبشكل عام سواء أخذت الخزعة من الإنسان أو الحيوان فهي إجراء طبي لإزالة جزء حي من النسيج أو عينة من الخلايا من الجسم من أجل تحليلها في المختبر ....

٢)الخلايا الجذعية[٣]:

هي المواد الخام للجسم،والخلايا التي يتولد منها جميع الخلايا الأخرى التي تؤدي الوظائف المتخصصة،بحيث تنقسم هذه الخلايا في ظل ظروف معينة في الجسم أو المختبر لتكوِّن مزيداً من الخلايا تسمى الخلايا الوليدة،وهذه الأخيرة إما أن تصبح خلايا جذعية جديدة أو خلايا متخصصة(متمايزة) ذات وظيفة أكثر تخصصاً مثل:خلايا الدم أو خلايا الدماغ أو خلايا عضلة القلب أو الخلايا العظمية،ولا يتمتع غيرها من خلايا الجسم بهذه القدرة الطبيعية على توليد أنواع جديدة من الخلايا.

---

(١) معجم الملاح في مصطلحات علم الحشرات لنزار مصطفى الملاح صـ١٢٠-جامعة الموصل. (١١٨٩٢٩٠٢٩Q:QUD)

(٢) "Biopsy"معجم المعاني الجامع نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين ٢٩ديسمبر ٢٠١٦

(3) What is astem cell?:WWW.yourgnome.org,'Rtrieved3-6-2018Edited

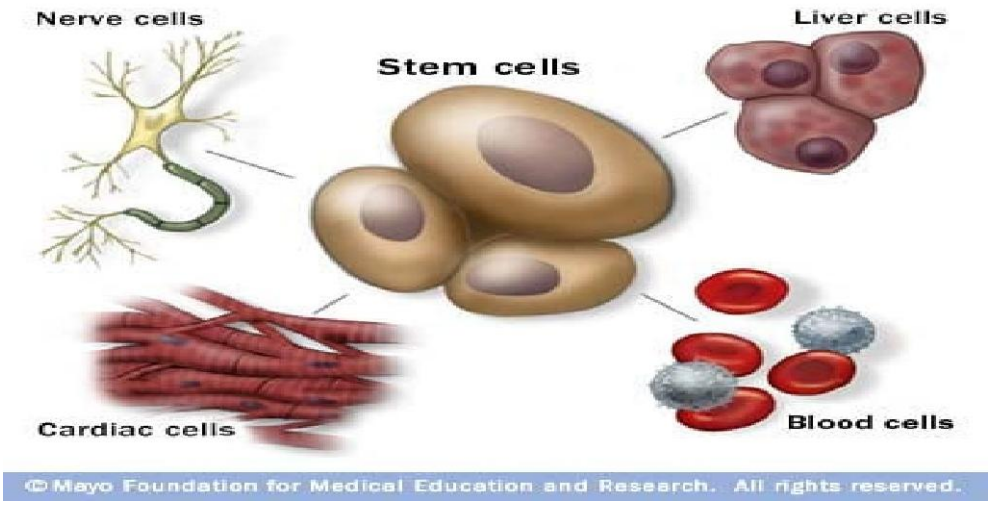

صورة لأشكال الخلايا الجذعية

مصادر الخلايا الجذعية:[1]

للخلايا الجذعية مصادر متعددة منها :

١-**الخلايا الجذعية الجنينية**:وهي الخلايا التي تأتي من الأجنة التي تتراوح أعمارها بين ثلاثة أو (FETUS) أو بعد إتمام ثمانية أسابيع (embryo) خمس إلى ثمانية أسابيع (مضغة..

ويطلق على الجنين في هذه المرحلة الكيسة الأُريمية ،ويحتوي جسمه على ١٥٠ خلية تقريباً.

٢-**الخلايا الجذعية البالغة**:ويوجد هذا النوع من الخلايا بأعداد قليلة في أغلب أنسجة البالغين ،مثل:نخاع العظم أو الدهون ،وتتميز الخلايا من هذا النوع بقدرة محدودة على تكوين خلايا الجسم المختلفة مقارنة بالخلايا الجنينية.

وبناء على ذلك فإن أحد مصادر الخلايا الجذعية هو الأجنة المتراوح عمرها ما بين ثلاثة أو خمسة إلى ثمانية أسابيع وهي في هذه المرحلة مضغة ،والجنين في هذه المرحلة له حكم فقهي يتبين في حينه عند عرض المسألة الفقهية الخاصة بالجنين.

---

(1) mayoclinic.org/ar/test-procedures/bone-marrw-transplant/in-depth/stem-cells/art-20048117.

٣)العُضَيَّة (Organell):

العُضَيَّات الخلوية هي عبارة عن هياكل صغيرة داخل السيتوبلازم تؤدي الوظائف الضرورية للحفاظ على التوازن في الخلية.[١]

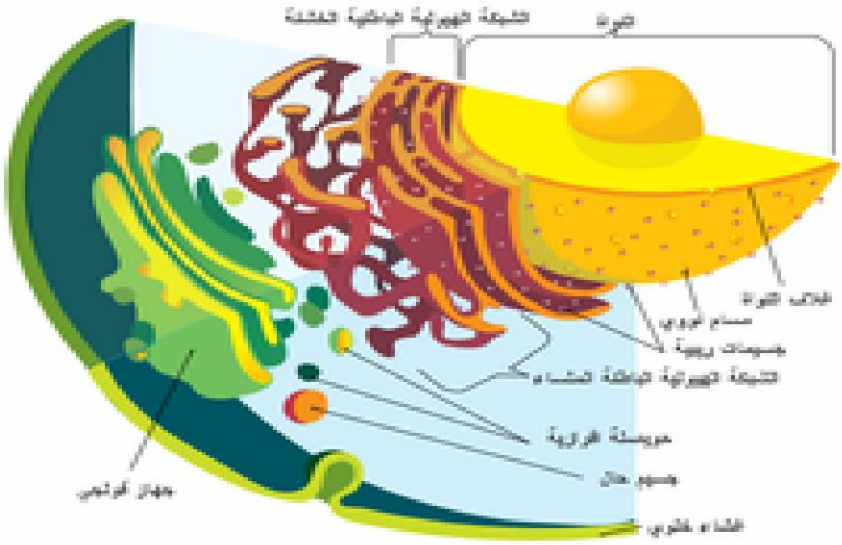

صورة للعُضّية الخلوية

٤)مصل الدم (Serum):

هو سائل صافٍ أصفر اللون ينتج من فصل الدم عند تخثره إلى مكوناته الصلبة والسائلة ولا يحتوي على كرات دم حمراء أو بيضاء ولا يعد عامل تجلط بل هو بلازما الدم بدون الفيبرينوجين.[٢]

لذلك فهو وسط مائي يستخدم بشكل متكرر لتنمية الخلايا بسبب التركيز العالي للهرمونات والمواد الغذائية والبروتينات غير المخثرة. ويعد مصل البقر هو أحد أمصال الدم الأكثر استخداماً

لنمو الخلايا حقيقية النواة.[٣]

---

(١) عضية خلوية-ويكيبيدياhttps:/ / com.٣mawdoo

(٢) com.Almaany /dict /ar /ar-ar/ مصل الدم

(٣) org.warbletoncouncil.Ar /sanguineo-suero-٥٨٧٩

***كيفية الحصول على مصل الدم:**

وذلك بوضع عينة الدم في أنابيب لا تحتوي على مادة مانعة للتجلط ،ثم يوضع في جهاز الطرد (centrifuge) المركزي عند سرعة تصل إلى(٣٥٠٠لفة/ الدقيقة) لمدة خمس دقائق،ويكون الجزء العلوي هو السيرم(مصل الدم).[١]

***مصل جنين البقر(FBS):**

هو مصل الدم المأخوذ من أجنة البقر المتراوح عمرها ما بين(٣أو٥أو٨)أسابيع، وهو الجزء السائل من الدم المتخثر من عجول الجنين والخلايا المستنفذة والفيبرونيجين وعوامل التخثر.

والسبب في استخدام مصل البقر الجنيني بالتحديد؛أنه يستخدم على نطاق واسع لقدرته على دعم النمو في المختبر وتوسيع خطوط الخلايا الجذعية غير المتمايزة،ويعتبر كذلك هو مكمل النمو الأكثر استخداماً لزراعة الخلايا؛فهو يدعم بشكل فعال بناء ونمو العديد من سلالات الخلايا. بالإضافة إلى ذلك يستخدم مصل جنين البقر كمكمل وسائط إضافي لتغذية الخلايا؛بسبب التركيز العالي من عوامل تعزيز النمو الجنيني،حيث يعد المصل أكثر محفزات النمو فعالية مقارنة بالأمصال الحيوانية الأخرى المتوفرة لمعظم أنظمة الزراعة الخلوية،كما يحتوي على مجموعة كبيرة من العوامل الغذائية والجزيئية الأساسية لنمو الخلايا الصغيرة مثل:الأحماض الأمينية والسكريات والدهون والهرمونات.[٢]

٥)الخلايا الساتلية:

هي الخلايا الجذعية الأولية في العضلات الهيكلية البالغة،وتعد مسئولة عن نمو العضلات وتضخمها وتجديدها .[٣]

---

(١) معلومة استقتها الدراسة في لقاءٍ مباشر مع فضيلة الأستاذ الدكتور خالد شوقي رئيس بحوث بقسم صحة وسلامة الأغذية بمعهد بحوث الصحة الحيوانية –مركز البحوث الزراعية–مصر،بتاريخ١٢/ ٦/ ٢٠٢٢م.

(٢) https،reports-Industry/ / com.wwwmordorintelligence مصل الأبقار الجنينية تحليل السوق،الحجم والنمو٢-٧-٢٠٢٢

(٣) https:/ / com.popsciarabia موقع مجرة –الطب –الخلايا الساتلية

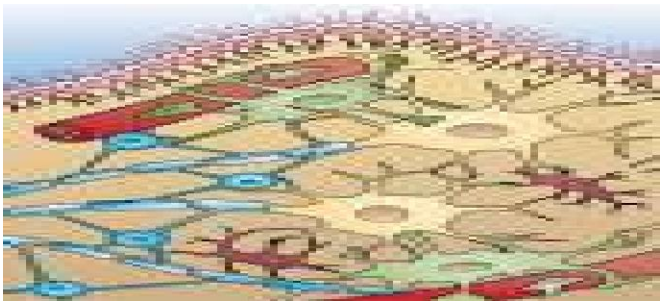

صورة للخلايا الساتلية

٦)الأرومة العضلية:

هي نوع من الخلايا السلفية الجنينية القادرة على إنشاء خلايا عضلية وإصلاح التالف منها.[١]

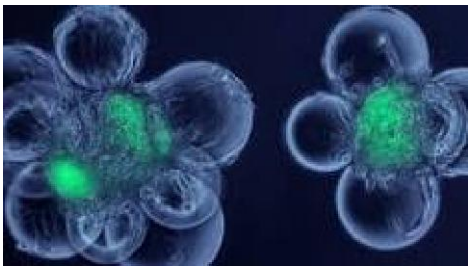

صورة للأرومة العضلية

والخلاصة وبعد جمع التصورات التي يمكن أن نستخلص منها تعريفاً للحوم المخبرية يمكن إجمال القول فيها بأن فكرتها هي تصنيع منتجات اللحم من خلال تقنية تسمى(هندسة الأنسجة)في المختبر،وهو منتج حيواني ولكنه ليس من الحيوان،أو هو إنتاج لحوم حيوانات بدون حيوانات،حيث تؤخذ الخلية البدائية الجذعية دون تأثر وألم على الحيوان غالباً من منطقة الرقبة وتوضع في بيئةٍ مخبرية ملائمة لتبدأ في النمو والتكاثر بشكلٍ مستقلٍ عن الحيوان،وفكرتها الرئيسة هي تشجيع الخلايا العضلية على النمو لتصبح غذاءً آمناً،أي أن إنتاج اللحوم بطريقة عملية تختلف تماماً عن المزارع التقليدية،فتصبح هذه العملية فعالة بقدر كافٍ لتوفير الطلب العالمي المتزايد على اللحوم،وكل ذلك يحدث دون تلاعب في الجينات ودون الحاجة إلى التدخل في التسلسل الجيني للخلايا.

---

(١) https://www.marefa.org/أرومة عضلية

من كل ما سبق يتبين أن اللحوم المخبرية هي: **"اللّحم الناتج من زراعة الخلايا الحيوانية في المختبر بدلاً من اللحم الحيواني ولا يمكن تفرقته عنه ويحاكيه في كل صفات شكله وملمسه ومذاقه ورائحته عن طريق زرع خلايا جذعية ذاتية التجدد مأخوذة بإبرة دقيقة من عضلات حيوان حي وتغذيتها على مصلٍ غني باحتياجات نموها فتتكاثر وتتضاعف أعدادها ويتم نسجها على هياكل بالغة الدقة لتحاكي شكل الألياف العضلية للحم الحيواني"**.

****

المطلب الثاني:
نبذة تاريخية عن اللحوم المخبرية:

يعد تناول اللحوم أمراً مهماً وجزءًا طبيعياً من الحياة اليومية بالنسبة للكثير من الناس ولكن تبرز بعض المشكلات الجدية إن تمعنا أكثر في مصادر هذه اللحوم.

تنتج اللحوم المستنبتة باستخدام العديد من تقنيات هندسة الأنسجة المماثلة، والمستخدمة تقليدياً في الطب التجديدي،وقد انتشر مفهوم اللحم المستنبت بواسطة الاحتمال النظري المتمثل في زراعة اللحوم في بيئة مخبرية،وقد كان هذا سببًا في أسر مخيلة عامة الناس لفترة طويلة،فقد قال ونستون تشرشل في عام ١٩٣١ »سنهرب من عبث تربية دجاجة كاملة من أجل أكل الصدر أو الجناح،من خلال زراعة هذه الأجزاء بشكل منفصل باستخدام وسيط مناسب«

وقد أُجريت الزراعة في المختبر للألياف العضلية منذ عام ١٩٧١ بواسطة راسيل روس،وجاء ملخص هذه الدراسة كالآتي:"نمت العضلات الملساء المستمدة من الأوساط الداخلية والبطانية من أبهر خنزير غيني غير ناضج لمدة تصل إلى ٨ أسابيع في عملية زرع الخلية، حافظت الخلايا على شكل العضلات الملساء في جميع مراحل نموها خلال عملية الزرع بعد أن نمت إلى درجة الالتقاء، نمت في طبقات متداخلة متعددة بحلول الأسبوع الرابع من الزراعة، ظهرت الألياف المجهرية (١١٠ إيه) داخل الفراغات بين طبقات الخلايا،وظهرت مواد تشبه الغشاء القاعدي بجوار الخلايا،وأظهر تحليل الألياف المجهرية أن لديها تركيبة من الأحماض الأمينية تشبه تلك الموجودة في بروتين الألياف الدقيقة من الألياف المرنة السليمة،وتُظهر هذه التحقيقات مقترنة بملاحظات التصوير التلقائي الإشعاعي لقدرة العضلات

الملساء للماعز على تخليق البروتينات غير الخلوية وإفرازها،هذا يثبت أن الخلية عبارة عن خلية اصطناعية من النسيج الضام".[١]

وفي عام ١٩٩٨"تقدم جون إف فين من الولايات المتحدة بطلب للحصول على براءة اختراع

وحصل عليها لاحقًا: الولايات المتحدة ٦,٨٣٥,٣٩٠ بي ١)، لإنتاج اللحوم المصنعة من الأنسجة للاستهلاك البشري،حيث تُزرع الخلايا العضلية والدهنية بطريقة متكاملة لإنتاج منتجات غذائية مثل: لحوم الأبقار والدواجن والأسماك".[٢]

وفي عام ٢٠٠١ "أعلن طبيب الأمراض الجلدية فيست ويسترهوف من جامعة أمستردام، والطبيب ويليم فان إيلين، ورجل الأعمال ويليم فان كوتين أنهم قدموا طلبًا للحصول على براءة اختراع عالمية حول عملية إنتاج اللحوم المصنعة في هذه العملية، فوُضعت مصفوفة من الكولاجين مع خلايا العضلات، والتي تُغمر بعد ذلك في محلول مغذٍ يحث على الانقسام فدرس العلماء في أمستردام بيئة التصنيع، بينما درست جامعة أوتريخت تكاثر خلايا العضلات،وبحثتها جامعة آيندهوفن للتكنولوجيا في المفاعلات الحيوية".[٣]

وقد أجرت وكالة ناسا الفضائية تجارب منذ عام ٢٠٠١،وهي تنتج في الأصل اللحوم المخبرية من خلايا الديك الرومي،وتسمح تقنية إنتاج اللحوم في الفضاء لرواده على المدى البعيد بزراعة اللحوم دون التضحية بمساحة التخزين أثناء السفر.[٤]

---

(1) . *Fifty Years Hence*, The Strand Magazine (December 1931)

(٢) Frey، Thomas (٣٠ مـــــــايو ٢٠١٩). **"The Future of Cultured Meats"** **Speaker Futurist** م في ٢٠١٩-٠٦-٠١. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٩-**in Industry ٢٠٤٠"**. ١١-٢٠.

(3) Frederik; Willem Jan van Kooten & Wiete Westerhof, "Industrial scale production of meat from in vitro cell cultur

(٤) **Paul،hapiroS** . **"Way the on Is Meat Grown-Lab"** **American Scientific Network Blog**. ٢٠٢٠-٠١-٢٥. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٩-١١-٢٠.

وفي عام ٢٠٠٢ تمكن اتحاد بحوث العلوم البيولوجية التطبيقية التابع لشركة إن إس آر/ تورو من زراعة منتج يشبه فيليه السمك من خلايا سمكة ذهبية.

وفي عام ٢٠٠٣،عرض أورون كاتس وأيونات زور من مشروع تشكيل وتصنيع الأنسجة ومدرسة طب هارفارد في نانت «شريحة لحم» بعرض بضعة سنتيمترات، نمت من خلايا جذعية لضفدع،وطُهيت وأُكلت حينها.

وظهر أول مقال في مجلة خاضعة لمراجعة الأقران حول موضوع اللحوم المزروعة في المختبر في عدد ٢٠٠٥ من هندسة الأنسجة.

وفي عام ٢٠٠٨قدمت منظمة بيتا جائزة قدرها مليون دولاراً لأول شركة تقدم لحوم الدجاج التي تُزرع في المختبر إلى المستهلكين بحلول عام ٢٠١٢،و كان على المتسابق إكمال مهمتين قبل استلام الجائزة: «إنتاج منتج من لحم دجاج مستنبت لا يمكن تمييزه عن الدجاج الحقيقي»، و«إنتاج المنتج بكميات كبيرة كافية ليُباع بشكل تنافسي في ١٠ ولايات على الأقل». مُدت المسابقة حتى ٤ مارس ٢٠١٤ من عام ٢٠٠٨ عندما أُعلن عن التحدي لأول مرة، حقق الباحثون من جميع أنحاء العالم تقدمًا كبيرًا في إنتاج اللحوم المزروعة. انتهت المهلة في نهاية المطاف دون وجود فائز،ولكن الدعاية حول الموضوع جلبت اللحوم المستزرعة إلى أعين العلماء.

"لذلك وضعت الحكومة الهولندية ٤ ملايين دولاراً لدعم تجارب اللحوم المستزرعة، فعقدت جمعية اللحوم المخبرية، وهي مجموعة شكّلها باحثون دوليون مهتمون بالتكنولوجيا،أول مؤتمر دولي حول إنتاج اللحوم المستزرعة،استضافه معهد بحوث الأغذية في النرويج في أبريل ٢٠٠٨،لمناقشة الإمكانيات التجارية،وأعلنت مجلة تايم عن إنتاج اللحوم المستزرعة لتكون واحدة من ٥٠ فكرة إنجاز لعام ٢٠٠٩،واعتبارًا من عام ٢٠١٢،أعلن ثلاثون مختبراً من جميع أنحاء العالم أنهم يعملون في مجال بحوث اللحوم المستزرعة".[1]

---

(١) "The ٥٠ Best Inventions of ٢٠٠٩" Time. ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩. ٢٠١٣-٠٨-٢٦

وفي عام ٢٠١٣ "كان مارك بوست (Mark Post) الأستاذ في جامعة ماستريخت أول من عرض دليلاً عن المفهوم الخاص باللحوم المخبرية في المختبر عن طريق إنشاء أول قطعة برجر في المعمل صنعت من أكثر من ٢٠.٠٠٠خيط رفيع من نسيج العضلات المصنع،وقد كلف هذا البرجر الدكتور بوست أكثر من ٣٠.٠٠٠دولاراً لصنعه،وأكثر من عامين لإنتاجه،ومنذ ذلك الحين اكتسبت اللحوم المستزرعة اهتمام وسائل الإعلام ومع ذلك بسبب محدودية الأنشطة البحثية المخصصة لم يتم تسويق اللحوم بعد".[١]

"هذا وقد أشار تقرير صادر في يوليو ٢٠١٩ إلى أنه من المتوقع أن ينخفض سعر صنع برجر بلحم مُصنَّع إلى ١٠ دولارات بحلول عام ٢٠٢١،واستثمرت العديد من شركات الأبحاث في السنوات الأخيرة في تطوير اللحوم المصنعة، مثل لحوم «موسا ميت» والأغذية المعالجة بالتكنولوجيا الحيوية،فأُنتج أول برجر بلحم مصنع من شركة لحوم موسا في عام ٢٠١٣ وكلفته ٢٨٠,٠٠٠ دولاراً"[٢]

#أول تجربة علنية:[٣]

ظهرت أول تجربة علنية للحم المخبري في ٥ أغسطس ٢٠١٣،حيث طُهي أول برجر مصنع في المختبر في العالم وأُكل في مؤتمر صحفي في لندن،أخذ علماء من جامعة ماسترخت في هولندا، بقيادة البروفيسور مارك بوست، خلايا جذعية من بقرة وزرعوها في شرائح من العضلات قاموا بعد ذلك بدمجها لصنع برجر،طُهي البرجر من قبل الطاهي ريتشارد ماكغوين من مطعم (كوتشز غريت هاوس)في قرية بلبريو كورنوال،وتذوقه كل من الناقدة هاني روتزلر الباحثة في مجال الأغذية من أستوديو «فيوتشر فود» وجوش شكونوالد. قالت روتزلر:" تمنح قطعة اللحم المستزرعة هذه إحساسًا مقنعًا عند مضغها،ولها نكهة مميزة بفضل التحمير،أعلم أنه لا يوجد أي دهون فيها لذا لم أكن أعلم كم هي طرية، لكن طعمها واضح جدًا

---

(1) Growing Meat In The Lab : Scientists Action Plan To Advance Cultured Meat Science

(2) Price of Lab-Grown Meat to Plummet From $280,000 VegNews.com . Archived from the original on 2019-12-02. Retrieved 2019

(٣) https://:ar.org.wikipedia/wiki/لحم مصنع-١٣_cite_note-ه

وقريب من اللحوم،وهي ليست طرية تمامًا كاللحوم الحقيقية، لكن التماسك مثالي،وهذا يعد لحمًا بالنسبة لي... إنه بالفعل شيء يستحق الأكل،وأرى أن المظهر مشابه تمامًا للحم".

وأضافت روتزلر:" أنه حتى في تجربة معماة،كانت لتظن أن المنتج من اللحوم وليس من الصويا زُرعت الأنسجة من أجل عرض جماهيري عملي في لندن في مايو ٢٠١٣،باستخدام نحو ٢٠,٠٠٠ شريحة رقيقة من نسيج العضلات المصنع. مُوّل نحو ٢٥٠,٠٠٠ يورو من متبرع مجهول كُشف عنه لاحقًا بأنه سيرجي برين". وقال بوست:"ليس هناك سبب لعدم إمكانية أن يكون اللحم أرخص... إن كان بإمكاننا خفض عدد القطيع العالمي بمقدار مليون ضعف، فسأكون سعيداً"[١]

في ٢٥ سبتمبر٢٠١٩،طرحت بعض فروع ماكدونالدز في كندا وجبة تتضمن شطيرة من البرجر النباتي من منتجات شركة بيوند ميت الأمريكية،والتي تستخدم اللحم المستزرع بديلا للحم البقري،وتتضمن الوجبة الجديدة شطيرة من اللحم المستزرع الخالي من الألوان الصناعية والنكهات والمواد الحافظة حسب ما قالته الشركة،بسعر٦.٤٩ دولار كندي،بالإضافة للضريبة،ويباع في ٢٦ مطعماً بجنوب غرب أونتازيو.

وفي ١٩ سبتمبر عام ٢٠٢٠بدأ مطعم في سنغافورة في سابقة هي الأولى من نوعها في العالم ، تقدم لحوماً اصطناعية أنتجت مخبرياً،وذلك بتوجيه دعوة لمراهقين تراوحت أعمارهم بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة خصيصاً بسبب اهتمامهم بتحسين وضع كوكب الأرض.[٢]

*"هذا وقد كشفت شركة إيت جاست المنتجة لهذا النوع من اللحوم في مطلع ديسمبر من العام نفسه،أن وكالة الأمن الغذائي في سنغافورة أجازت لها بيع قطع لحم الدجاج التي تصنعها مخبرياً من خلايا حيوانية،والتي أشارت إلى أن الاستهلاك العالمي للحوم يتوقع أن يرتفع بنسبة

---

(١) Henry ،Fountain (١٢ مايو ٢٠١٣). "Burger ٣٢٥,٠٠٠$ a Building" .*New York Times* . ٢٠٢٠-٠٢-١٢. اطلع عليه بتاريخ

(٢) اللحوم المزروعة سلاح العالم لمكافحة الجوع info.udefense/threads/ ١٥٩٠٢.

٧٠٪ بحلول عام ٢٠٥٠،وقد يساعد اللحم المخبري على تلبية الطلب المتزايد الذي يؤدي بحسب قول العلماء دوراً في التغير المناخي".

وفي ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠، أعلنت أيضاً سلسلة مطاعم برجر كنك في اليابان عن إطلاقها وجبة سريعة وسرية تعرف "بالبرجر المزيف"، وذلك ابتداءً من ٢٣ أكتوبر من العام نفسه.(١)

هذا بالنسبة لتاريخ اللحوم المخبرية وفي المطلب التالي توضح الدراسة مراحل إنتاج اللحوم في المختبر بالتفصيل.

المطلب الثالث:

آلية زراعة اللحم المخبري ومراحل إنتاجه:

أولاً: خطوات عملية الاستزراع:

"تعتبر تنمية الخلايا العضلية ودفعها للتحول إلى عضلات بنيوية من أهم العقبات التي تواجه هذه الصناعة الناشئة حالياً،حيث يستخرج العلماء الخلية الجذعية العضلية من الحيوان وينمونها في وسط بيئي معين لإنتاج الأنسجة العضلية في بيئة معملية، بعد ذلك يتم تغذية الأنسجة بالجلوكوز والأحماض الأمينية والفيتامينات والمعادن،ومضاعفاتها وتشكيلها وتنظيمها باستخدام المفاعلات الحيوية ويسمح هذا المزيج من الخلايا والعناصر الغذائية في ظروف خاصة بتطوير الخلايا الجذعية إلي خلايا عضلية ناضجة تصير فيما بعد اللحم المستزرع؛لتصبح من اللحوم المعروفة على غرار البرجر ولكن مذاقها يشبه اللحوم العادية التي نتناولها".(٢)

فيصنع اللحم المخبري من خلال أخذ خزعة من الحيوان المراد تصنيع اللحم منه، وبعدها تؤخذ

الخلايا الجذعية من العينة، وتوضع في مفاعل حيوي خاص وذلك من خلال **ثلاث عمليات رئيسة هي:**(٣)

---

(١) org.Marefa / هnote_Cite-٥٦ لحم مستنبت

(٢) arabic /com.annahar/ ٠٧١٢٢٠٢٠١١٤٥٢٠٤٧٦ صحة

(٣) هل يمكنك تناول اللحوم المنتجة مخبرياً ؟ العلوم للعموم https:/ / ae.popsic

١ – اختيار الخلايا المناسبة (أو الخلايا البادئة) من الحيوان–الخلايا العضلية في هذه الحالة – وزرعها في بيئة مغذية لتنميتها.

٢ – تنميتها بكمية كبيرة في بيئة تحاكي بيئة جسم الحيوان.

٣– تحفيز الخلايا البادئة بواسطة مواد كيمائية خاصة لدفعها للتحول إلى عضلات بنيوية.

فأما المرحلة الأولى: الخلايا البادئة:

وهي مرحلة جمع الخلايا ذات معدل التكاثر السريع ومن أمثلة هذه الخلايا: الخلايا الجذعية الجنينية، والخلايا الجذعية البالغة، والخلايا الساتلية أو الأرومة العضلية:"والخلايا الجذعية هي الأكثر تكاثراً لكنها لم تأخذ بعد دورها في التطور إلى نوع معين من الخلايا، الأمر الذي يجعل هناك تحدياً في تقسيم الخلايا وتوجيهها إلى النمو بطريقة معينة . فالخلايا العضلية كاملة النمو تعتبر في هذا الإطار هي الخلايا المثالية؛ لأنها أنهت فعلياً تطورها بوصفها خلايا عضلية، إلا أنها تتكاثر بصعوبة".

وهناك خلايا أخرى مثل:خلايا الأرومة العضلية والتي عادة ما تستخدم أثناء عملية التكاثر بمعدل مقبول،إلا أنها تتميز بدرجة كبيرة عن أنواع الخلايا الأخرى.[١]

والمرحلة الثانية: وسط النمو:

تعد مرحلة وسط النمو من المراحل بالغة الأهمية في إنتاج اللحوم المخبرية،حيث يتم معالجة الخلايا بإضافة البروتين الذي يعزز نمو الأنسجة،ثم يتم وضعها في وسط الاستنبات،في مفاعلات حيوية، والتي بدورها تقوم بإمداد الخلايا بما تحتاجه من الطاقة.[٢]

والمرحلة الثالثة: السقّالة:

لاستنبات لحم ثلاثي الأبعاد أكد الدكتور: خالد شوقي –عضو المركز القومي للبحوث الحيوانية– في لقاء مباشر معه على:"أن عملية التصنيع تحتاج إلى جيلاتين يعمل على تشابك الخلايا الدهنية مع الخلايا العضلية، وهذا ما أكدته البحوث الأجنبية،حيث توضع

---

(١) org.Marefa٢ / هnote_Cite–٥٦ لحم مستنبت

(2) "Cultured Meat" Future Food.2016 Retrieved March 24.2017

الخلايا المستنبتة على شيء يسمى "السقَّالة" وهي عبارة عن خيوط جيلاتينية تنمو حولها الخلايا العضلية للحوم المخبرية، وهذه السقَّالة المثالية تكون قابلة للأكل، ومن ثم ليس هناك حاجة لنقلها أو تحريكها بشكل دوري لتمديد العضلات النامية، وبالتالي محاكاة جسم الحيوان أثناء التطور الطبيعي".

ولتوضيح الأمر أكثر فإن المقصود بها تلك الأنسجة التي تظهر عند تمزيق اللحم والدجاج، ولكن تلك الألياف العضلية لا يمكن تقليدها مخبرياً بسهولة ؛ذلك لأن الخلايا لا يمكن أن تنمو بطبق مخبري وحدها بل تحتاج إلى شيء لتمسك عليه أثناء نموها؛لذلك تركز تفكير الباحثين في إيجاد شيء عليه أن ينمو مع هذه الخلايا الجذعية أو الخلايا العضلية، وفي الوقت نفسه يكون صالحاً للأكل ورخيص الثمن حتى يمكن إنتاجه مخبرياً؛فخرجوا بشيء يسمى جيلاتين .هذا الجيلاتين قاموا بتشكيله بطريقة الألياف من خلال تقنية جديدة أنشئووها تشبه إلى حد ما تقنية ما يسمي بحلوي غزل البنات المعروفة في الأسواق،والمنتج النهائي لهذا الجيلاتين كان فعلياً قريباً جداً من المنتج الطبيعي إلا أنه أقل في عدد الألياف الموجودة في اللحم الطبيعي.

وبمجرد بدء هذه العملية، من المفترض نظرياً أن تستمر عملية استزراع اللحوم بدون طرح خلايا جديدة من العُضَيَّة الحية.[1] وفي الظروف الطبيعية تستغرق عملية استزراع اللحوم المخبرية شهرين للحصول على خمسين ألف طنٍ من اللحوم من عشرة خلايا عضلية.[2]

وإذا كانت هذه هي مراحل استزراع اللحوم المخبرية بحسب ما ورد في الدراسات المتخصصة، فإن الحكم الشرعي لها سيعتمد على عمل هاتيك المراحل وما فيها **بدءاً** بأخذ الخزعة من الحيوان الحي،**ومروراً** بحكم أخذها من الجنين المذكى بذكاة أمه،**وانتهاءً** بتغذيتها بمصل الدم،حتى نصل في النهاية إلى تكييف فقهي سليم مبني على مقدمات صحيحة

(1) Oraizel, Robin (2005-12-11) "invrto Meat" The New York Times Retrieved (2009-08-

(2) Artifical Meat Grown In A Lab Could Become Areality This Year Aat Daily Meal.Co.Uk

لهذا النوع من الطعام الذي يتوقع طرحـــــــه فـــــــــي الأسواق مع التطور الطبيعي للحياة الإنسانية على ظهر الكوكب الأرضي،أو في الفضاء لرواده وفي الجميع مسلمون يجب أن يحتاطوا لمأكلهم ومشربهم بأن يكون طيباً مصداقاً

لقوله تعالى:" **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**"[1] وواجبنا نحوهم هو التكييف الفقهي لكل ما يستجد ببيان حكمه من إباحةٍ أو تحريم،وهذا ما سيتضح بيانه في الجزء الشرعي الآتي بيانه من الدراسة.

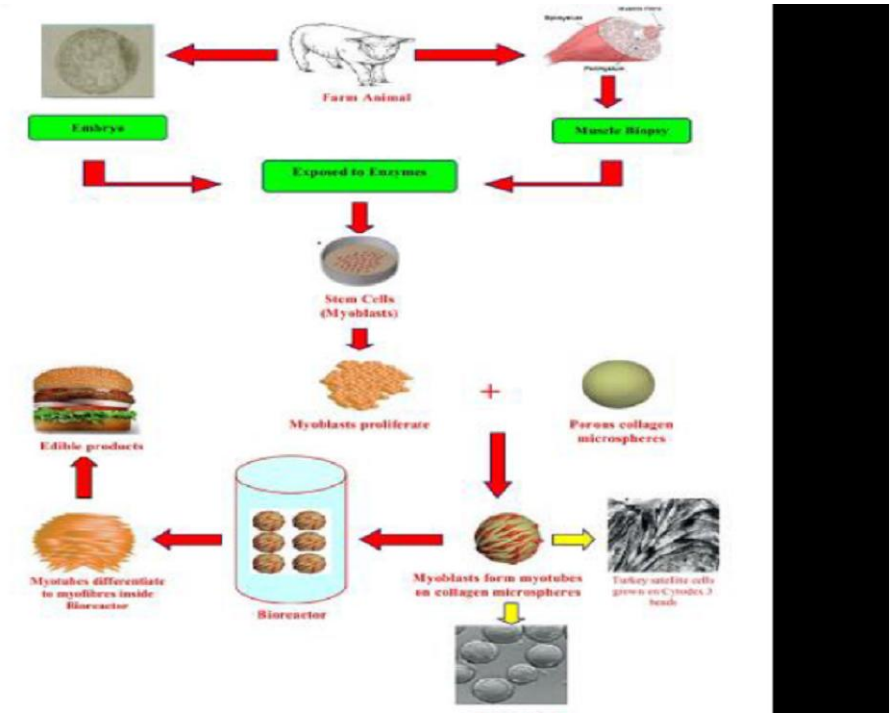

صورة توضح آلية عمل اللحوم في المختبر[2]

(١) الأعراف من الآية :١٥٧

(٢) ضمن مرفقات الملف الذي أعده الأستاذ الدكتور السيد بكري-وكيل كلية العلوم للبنين بالقاهرة-جامعة الأزهر-في شأن اللحوم المخبرية.

المطلب الرابع
البعد الاقتصادي لإنتاج اللحوم في المختبر والمعوقات التي تواجه هذه الصناعة

اللحوم المستنبتة أحد بدائل البروتين التي قد تساعد في قضايا الأمن الغذائي و المخاوف المتعلقة بالتغير المناخي المصاحب لطرق إنتاج اللحوم الحالية؛فيسمى الجيل الأول من الإلكترونيات الجيل التماثلي،ويسمى الجيل الثاني منها الجيل الرقمي"الديجيتال"وفي عالم الغذاء تعد اللحوم المستزرعة مخبرياً الجيل الثاني(Food0 ٢).من جيل اللحوم.

والمتأمل لطبيعة الجيل الأول من تلك الصناعات سيجد أنها كانت ذات كلفة باهظة مما جعل دواعي الجيل الثاني لها اقتصادية،وليس ذلك علي مستوى الصناعات فقط،بل علي مستوي أشكال المهن والوظائف التي كانت اليد البشرية العاملة هي القوة الفاعلة فيها،وبالنسبة للجيل الثاني من اللحوم،فقد بدأ بتصور ارتبط في مخيلة الناس بالنظرية الاقتصادية.

وفي عالم الفضاء قد انتهت"وكالة ناسا"إلى اعتماد تقنية إنتاج اللحوم المصطنعة في الفضاء علي الأمد البعيد بزراعة اللحوم دون التضحية بمساحة التخزين أثناء السفر؛مما أدي بها إلى العكوف منذ عام ٢٠٠١ م على إجراء تجارب و أبحاث حول تقنية زراعة اللحوم مخبرياً.(١)

وبالنظر إلى الفرق الإقتصادي في الطرق التقليدية لإنتاج اللحوم وطريقة زراعتها مخبرياً سنجد أنها ذات بون شاسع؛ حيث إن الطرق التقليدية كانت تستغرق الكثير من الجهد والمال واستهلاك الموارد في سبيل تربية الحيوانات وإطعامها والاعتناء بها،عدا ما يخلفه استهلاكها من أمراض على البشر بسبب المواد العضوية والكيمائية التي تستخدم عادة في عملية تسمينها، واستدعاء نموها بشكل سريع نتيجة لزيادة الطلب اليومي عليها والحاجة لتغطية متطلبات السوق، بينما اللحوم المستنبتة تعمل علي تقليل الاحتكاك بالبيئة الحيوانية الذي قد يتسبب في زيادة مقاومة البكتيريا للمضادات الحيوية بسبب استخدام الأدوية بعشوائية وانتشار الأمراض ذات الأصل الحيواني،بالإضافة إلى استهلاك الأراضي الزراعية في زراعة احتياجات تلك

---

(١) Paul،hapiroS . "Way the on Is Meat Grown-Lab" . Scientific Network Blog American. ٢٠٢٠-٠١-٢٥. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٩-١١-٢٠.

الماشية بدلاً من استغلالها في زراعة محاصيل ذات فوائد مباشرة للناس؛بينما تعمل اللحوم المخبرية على تخفيض الاستهلاك الكبير للمياه في عملية إنتاج اللحوم التقليدية، حيث إن إنتاج كيلوجرام واحد من شريحة لحم البقر يستهلك ١٥٠٠ لتراً من المياه ،فالطرق التقليدية لإنتاج اللحوم تستنزف تقريباً:

*٧٠٪من الاستهلاك العالمي للمياه.

*٣٨٪من استخدام الأراضي الصالحة للزراعة.

*١٥:٢٤٪من معدل انبعاث الغازات الدفيئة التي تسهم بشكل ملحوظ في رفع معدل الاحتباس الحراري.

*وعليه فإن إنتاج اللحوم في المختبر تتغلب على تلك الإحصائيات المخيفة وتمنع أيضاً انتشار العدوى المرضية المنقولة عن طريق اللحوم مثل:بكتريا القولون والسالمونيلا واللاتي تمثلان حوالي ٧٦مليون حالة مرضية،و٥٠٠٠حالة وفاة سنوية في أمريكا وحدها.(١)

فضلاً عن مخلفاتها ومخلفات ما بعد ذبحها والحاجة الدائمة لاستهلاك كميات مهولة من المياه في عمليات التنظيف لتلك المخلفات، أما زراعتها مخبرياً فتكاليفها الاقتصادية ليست شيئاً ذا أهمية يمكن مقارنته بتكاليف الجيل الأول إطلاقاً...

على الرغم من ذلك تبقى مسألة الأعراض الجانبية أو المضاعفات لتقنية زراعة اللحوم وصناعتها مخبرياً هي المسألة الأهم في هذا التوجه الجديد،حيث لا أحد يعلم إلى أي مدي يمكن أن تصل إليه؟ وماذا يمكن أن تخلفه علي البشرية من مضاعفات؟

فقد كان الأمر في بدايته شيئاً لافتاً للانتباه خصوصاً حين يتطرق إلى الجوانب الاقتصادية لكن مضاعفاتها،وما ستخلفه من الانقراض لأشكال المهن والوظائف التي تعتبر يد الإنسان هي

---

(١) معلومات ضمن الملف الذي أعده الأستاذ الدكتور السيد بكري-وكيل كلية العلوم بنين القاهرة-جامعة الأزهر-في شأن اللحوم المخبرية.

الفاعلة فيها جعلت الكثير يشكون في هذا الأمر، ويتراجعون عما صُور لهم عنها من انطباع اتسم بالإيجابية في بادئ الأمر.

كذلك تشكل اللحوم المستنبتة مخبرياً تهديداً محتملاً لكسب العيش عند اعتبارها بديلاً عن لحوم المزارع ،كذلك يواجه العلماء والمتخصصون بعض العقبات في محاكاة البيئة التي تصنع فيها العضلات داخل جسم الحيوان والتجهيز البيولوجي في مرحلة الإنتاج على نطاق تجاري، حيث إن تكرار الأنسجة العضلية علي سبيل المثال يتطلب نظاماً معقداً من خلايا متعددة وأوعية دموية متكررة.

ومن العقبات أيضاً إيجاد بديل للمصل الحيواني الذي يعد أساساً في إنتاج تلك اللحوم المخبرية،والمصل الحيواني الأكثر استخداماً في تلك الأبحاث هو مصل جنين البقر،وهو مصل مستخرج من أجنَّة البقر الحامل المذبوحة وهو فعلياً مكلف الثمن في استخراجه وغير متوفر بشكل كبير كما أنه يضر بالثروة الحيوانية أكثر من نظامنا الغذائي الحالي،فقد يسبب في نهاية المطاف انقراض الحيوانات أو إلى انقراض تلك الفصيلة الحيوانية أو علي الأقل إنقاص في العملية التكاثرية لتلك الفصيلة .

ومن العقبات التي تواجه هذا الأمر هو الدهون،فإن الطعم الذي تتذوقه للحم الطبيعي لا يكون في الخلية العضلية و إنما في الخلية الدهنية،وإنتاج خلايا دهنية متشابهة مع الخلايا العضلية ليس بالأمر الهين الذي يمكن إنتاجه في المختبرات حتى وإن افترضنا أن تلك العقبات حُلَّت وخرجنا بمنتج شهي ولذيذ ورخيص الثمن،إلا أن هذا المنتج فعلياً ربما لا يستطيع منافسة اللحوم الطبيعية التي خلقها الله-عز وجل-حيث إن المنافسين قد بدأوا فعلياً بالتحرك تجاه هذا الأمر من خلال الضغط علي الحكومات من خلال إصدار مرسوم تشريعي يمنع من إنتاج تلك اللحوم أو علي الأقل تسميتها بغير مسمي اللحوم،كما أن قبول المستهلكين للمنتج قد يكون أحد المعوقات الكبيرة في وجه هذه الصناعة،فإن نسبة من المستهلكين عالمياً ربما يكونون

على استعداد لتجربة اللحوم المستنبتة، وقد يرجع ذلك إلى عدة عوامل كالذوق والسعر،ومعظمهم قد لا يرغبون في ذلك.

هذا بالنسبة إلى المعوقات التي قد تواجه هذه الصناعة والتي بدورها قد تؤثر في البعد الاقتصادي لهذا التوجه والذي قد يعرقل استكمال هذه المسيرة أو يؤخرها قليلاً؛إلا أنه يعد علي المستوي العملي إنجازاً عظيماً في مجال الاستنساخ العضوي وفهم الخلايا الجذعية أو العضوية للحيوان مما يجعلها مرجعية في المستقبل في مجال الطب التجديدي لإيجاد العلاجات واللقاحات المناسبة للأمراض التي نعجز عن علاجها حالياً....

وبعد معرفة وتحديد ما تشتمل عليه عملية تصنيع أو زراعة اللحوم مخبرياً من خلال ما توصلت إليه الدراسة من معلومات استقتها من مصادر علمية مختصة بهذا الشأن تبين أن الإشكالية التي ستعالجها الدراسة تنحصر في بيان حكم مسألتين حتى تتوصل منهما إلى حكم الثالثة.

الأولى : أخذ الخذعة أو الخلية من الحيوان الحي وتتضمن حكم أخذها من الجنين.

والثانية : حكم تغذية هذه الخلايا على مصل الدم

وصولاً إلى **الثالثة** وهي حكم اللحوم المخبرية

** حيث ينتهي بنا المطاف إلى استنباط حكم اللُّحوم المخبرية عن طريق بناء الحكم علي ما اشتملت عليه عملية الاستزراع، أو بيان حكم المسائل المتعلقة بمراحل التصنيع والمواد المستخدمة فيها،وهو ما ستبينه الدراسة في المبحث التالي.

****

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي لُلحوم المخبرية

ـتوطئة:

سبق للدراسة ذكر أن شركة "Just Eat" الكائنة بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة، والتي تعمل في مجال إنتاج اللحوم في المفاعلات الحيوية، قالت إنها جمعت ٢٦٧ مليون دولار في عام ٢٠٢١،وتستهدف الشركة المستهلكين من متبعي الديانة الإسلامية في الوقت الحالي،حيث أعلنت في أغسطس من العام الماضي عن خطط لبناء منشأة تابعة لها في قطر،ولم تحصل على الموافقة بعد، بسبب انتظار انتهاء مشاورات رجال الدين.

وقد كشف الرئيس التنفيذي لشركة "Just Eat"جوش تيتريك، أنه لا وجود لعنصر الذبح في عملية تصنيع اللحوم معمليا، فهل يعني هذا أنها حرام؟

وفي سنغافورة التي كانت أسرع حكومات العالم في إقرار اللحوم المُصنعة في المختبرات، بالسماح لـ "جست إيت" ببيع صدور الدجاج المصنعة داخل أراضيها في ٢٠٢٠، لا يزال العلماء المسلمون لم يصدروا رأيهم النهائي بالسماح أو المنع.

وقال المجلس الديني الإسلامي في سنغافورة:"إن الأطعمة الجديدة مثل هذه، هي مجالات حديثة في الفقه الإسلامي، وتتطلب البحث والتحليل والتفسير الديني المناسب، وأوضح أنه مجال تطور جديد؛ لذا تستمر دراسته بصورة معمقة للوصول لرأي غير مشوب".[1]

ونحن من موقعنا هذا نقول إن الحكم على هذا النوع من اللحوم من الناحية الشرعية لابد فيه من التأني ودراسة جميع مراحل الاستزراع التي من خلال بيانها تنكشف الأمور ويصدر الحكم على أساس صحيح.وقد استعرضت الدراسة آلية الاستزراع بجميع مراحلها في المبحث السابق،وانطلاقاً من اعتماد هذه الآلية لدى المتخصصين فيها،إلى جانب توقف الجهات الشرعية المعتبرة عن إصدار حكم تفصيلي لهذه اللحوم؛ستتناول الدراسة في المبحث التالي بيان الحكم الشرعي لكل مرحلة إنتاجية تمر بها هذه اللحوم في المختبر **متضمنة** الرد على من

---

(1) https://alelm.net/91972

أباحها ولو أُخذ أصلها من حيوان حي،**كاشفة** حكمها لمن توقف؛وذلك من خلال **ثلاثة مطالب على النحو التالي**:

ـالمطلب الأول: حكم المبان من الحيوان.

ـالمطلب الثاني: حكم ذكاة الجنين.

ـالمطلب الثالث: حكم تغذية الخلايا على مصل الدم.

****

المطلب الأول:
حكم المبان [١] من الحيوان:

توطئة : معلوم أن الحياة سبب في طهارة كل حي وقد جاء عن المالكية في النجاسات قاعدة:**"أن كل حي وما رشح منه فهو طاهر"**[٢]

فكل حي طاهر؛لأن الموت لما كان سبباً في نجاسة كل ميت،كانت الحياة سبباً في طهارة كل حي،فلعاب الحي وعرقه ورشحه ودمعه طاهر مثله؛لأنه لم يرد الدليل بالحكم على ذلك بالنجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة إلا ما ورد الدليل علي نجاسته .

ولما كان المبان من الحيوان قد يكون قبل ذكاته أو بعدها،وقد يكون أثناءها، وقد يكون متعلقاً بجزء من الحيوان من جلد أو لحم،وكل هذا في الحيوان مأكول اللحم،أما غير مأكول اللحم فالحكم فيه واضح غني عن البيان والتفصيل،وفي الحيوان البري دون البحري؛لأنه مستثنى بقوله-صلى الله عليه وسلم-في البحر:«**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٣]

---

(١) المبان : أي المقطوع أو المفصول، فبان الشئ لغةً : إذا انفصل فهو بائن، و أبنته : فصلته، و استعمل الفقهاء كلمة إبانة بمعنى الفرقة والفصل في إبانة جزء من الحيوان أو الصيد، وفي إبانة المرأة بالطلاق..المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي١/ ٧٠،ط:المكتبة العلمية-بيروت/ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي١/ ٣٨،ط: دار النفائس الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) الشرح الكبير للدردير١/ ٥٠،ط:دار الفكر(د.ت).

(٣) أخرجه مالك في موطأه،باب ما جاء في صيد البحر٢/ ٤٩٥/ ١٢،ن:دار إحياء التراث العربي -بيروت-١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م،قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح،وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي-صلى الله عليه

وإذا كان الأمر كذلك وجب تفصيل القول في هذه المسألة في ثلاثة فروع:

-الفرع الأول:حكم المبان من الحيوان قبل ذكاته.

-الفرع الثاني:حكم المبان الذي بقي متعلقا بجزء من الحيوان قبل ذكاته.

-الفرع الثالث:حكم المبان بعد تذكيته وقبل موته.

الفرع الأول :
حكم المبان من الحيوان قبل ذكاته

إذا أبين جزء من حيوان حي مأكول اللحم قبل تذكيته فقد **اتفق الفقهاء**(١) على أن هذا المبان كميتة الحيوان المبان منه في حل الأكل وحرمته،سواء كان المبان منه مما تجب تذكيته كالحيوان البري،أو لا كالبحري،فالمبان من السمك الحي أو الجراد يحل أكله عند الجمهور(٢)؛لأن ميتتهما تؤكل،غير أن المالكية(٣)يقولون في الجراد:إن كانت الإبانة خالية عن نية الذكاة،أو خلت عن التسمية عمداً،فلا يحل أكل المبان،وإن كانت التسمية مصحوبة بالنية

وسلم-سنن الترمذي،باب ما جاء في صيد البحر١/ ١٠٠/ ٦٩،ط:مكتبة عيسى الحلبي الثانية١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م-مصر.

(١) قال في البدائع:"مَا أُبِينَ مِنْ الحَيِّ....فَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ"،وقال في بداية المجتهد:"أَنَّ الجُمِيعَ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَنَّهُ مَيْتَةٌ"،وقال في المجموع:"(فَرْعٌ مُهِمٌّ) قَدْ اُشْتُهِرَ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ وَكُتُبِهِمْ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٍ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ"،وقال في المغني:"وَإِنْ قُطِعَ مِنْ الحَيَوَانِ شَيْءٌ،وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ،فَهُوَ مَيْتَةٌ؛لِأَنَّ إبَاحَتَهُ إنَّمَا تَكُونُ بِالذَّبْحِ،وَلَيْسَ هَذَا بِذَبْحٍ"،وقال في المحلى:"وَمَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ- وَهِيَ حَيَّةٌ-أَوْ قَبْلَ تَمَامِ تَذْكِيَتِهَا فَبَانَ عَنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.... وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛لِأَنَّهَا زَايَلَتْ الْبَهِيمَةَ وَهِيَ حَرَامٌ أَكْلُهَا فَلَا تَقَعُ عَلَيْهَا ذَكَاةٌ كَانَتْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لِمَّا قُطِعَتْ مِنْهُ"،وقال في السيل الجرار بعد الكلام على أن لخبر"ما قطع من البهيمة وهي حية"طرقاً يعضد بعضها بعضاً:"وبمجموعها ينتهض الحديث للاحتجاج ولكن غاية ما فيه أن ذلك البائن من الحي هو ميتة أي محرم أكله"،وقال في الروضة الندية بعد الكلام على خبر"ما قطع من البهيمة وهي حية":"إنه مرسل هذا يدل على تحريم الأكل".. بدائع الصنائع للكاساني١/ ٦٣،ط:دار الكتب العلمية الثانية١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،بداية المجتهد لابن رشد١/ ٨٥،ط:دار الحديث القاهرة١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،المجموع شرح المهذب للنووي١/ ٢٤٢،ط:دار الفكر د.ت،المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٢،ط:مكتبة القاهرة د.ت،المحلى بالآثار لابن حزم٦/ ١٣٦،ط:دار الفكر-بيروت د.ت،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني١/ ٢٧،ط:دار ابن حزم الأولى د.ت،الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب القِنوَجيّ ٢/ ١٩٦،ط:دار المعرفة د.ت.

(٢) البدائع٥/ ٣٦،أسهل المدارك«شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»للكشناوي١/ ٤٨،ن:دار الفكر-بيروت،ط:الثانية،المجموع٩/ ٧٢،المغني٩/ ٣٩٥.

(٣) بداية المجتهد٢/ ٢٠٦،الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر١/ ٤٣٧،ن:مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-ط:الثانية،١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

والتسمية حل أكل المبان إن كان الرأس،وأما إن كان غير ذلك كجناحٍ أو رجل لم يحل،**وعلتهم في ذلك**:ما تقرر عندهم من أنه لا يلزم من طهارة الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة جواز أكله من غير ذكاة،بخلاف حيوان البحر فلا يفتقر إلى ذكاة[١]. والمبان من الحيوان البري ذي الدم السائل لا يحل أكله،سواء كان أصله مأكولاً كالأنعام،أو غير مأكول الأصل كالخنزير،فإن ميتتهما لا تؤكل بلا خلاف،فكذا المبان من الحي منهما.

*** والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

[١] من الكتاب :قوله تعالى:**"يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"**[٢]

- وقوله تعالى: **"وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"**[٣]

-وقوله تعالى:**"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ"**[٤]

***وجه الاستدلال من الآيات**:الآيتان الأوليان دلتا بعمومهما على حل الطيب وحرمة الخبيث، وخصصت الثالثة هذا العموم بذكر أنواع الخبائث،ثم استثنت من المحرمات ما ذكِّي منها،والاستثناء من التحريم إباحة؛لذلك فإن الحيوان البري لا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح منه وذلك لا يتحقق إلا بذكاته الشرعية.

[٢] ومن السنة :

- ما روى عن أبي واقد الليثي، قال قدم النبي– صلى الله عليه وسلم– المدينة وهم يجبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون ألیات الغنم فقال:«**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»"[٥]

---

(١) بتصرف:التاج والإكليل للمواق ٤/ ٣٤٣،ط:دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م،الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣٨٠.

(٢) المائدة من الآية:٤

(٣) الأعراف من الآية:١٥٧

(٤) المائدة من الآية:٣

(٥) سنن أبي داود١/ ١١١/ ٢٨٥٨،كتاب:الصيد،باب:في صيد قطع منه قطعة،ن:المكتبة العصرية–صيدا بيروت،سنن الترمذي٤/ ٧٤/ ١٤٨٠،كتاب:الأطعمة،باب:ما قطع من الحي فهو ميت.والحديث حسنة

*وجه الاستدلال: دل الحديث على أن أي جزء قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتة أصله، فيكون نجساً لا يحل أكله ولا الانتفاع به شرعاً،وهذا عام دل عليه قوله "ما قطع"؛لأن ما من الألفاظ التي تفيد العموم.

والمراد بالقطع الأخذ منها أو الانتفاع بما أخذ منها وهي حية،سواء قطع بنفسه،أو بقطع قاطع وهذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة بها،فهو يشمل الدم الذي في العروق والخلايا والأنسجة،وكل ما يحتوي عليه الجسم من تفاصيل.

فإن قيل:بأن المسك في حقيقته بعض دم الغزال يتجمع تحت سرته أو تحت إبطه،ويقطع منه وهو حي،وقد حكم بطهوريته وجواز استخدامه،فكذلك الخِزعة(الخلية).

يجاب:بأن المسك قد استخدمه النبي-صلى الله عليه وسلم- وكان في حنوطه حين غُسِّل،وكان ابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يطيب الميت بالمسك[1].

ـ ولخبر مسلم: "وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ"[2]فاستخدامه له(صلى الله عليه وسلم) دليل على إباحته،ومن ثم الحكم بطهارته فليس بميت ولا نجس وهو مستثني من الحكم العام[3]،فلا يقاس عليه غيره.[4]

الترمذي،وحسنه جمع من أهل العلم،فهو صالح للاحتجاج به لحسن إسناده،وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم:أنه صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه"المستدرك ٤/ ١٣٧/ ٧١٥٠،ن:دار الكتب العلمية-بيروت، ط أولى١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٢/ ٣٣٧،ط:مكتبة مكة الثقافية الأولى١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م-الإمارات المتحدة.

(٢) صحيح مسلم٤/ ١٧٦٦/ ٢٢٥٢،باب:استعمال المسك،ط:دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٣) "(ومسك) بكسر الميم وسكون السين المهملة وهو دم منعقد طاهر لاستحالته إلى صلاح وإن كان جزء حيوان فهو مستثنى من قوله وما أبين من حي وميت لاتصافه بنقيض علة النجاسة وهي الاستقذار وظاهر المصنف طهارته ولو أخذ بعد الموت" شرح الزرقاني على خليل١/ ٤٩،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م-بيروت.

(٤) بتصرف:أسنى المطالب في شرح روض الطالب لابن زكريا الأنصاري السنيكي١/ ١١،ن:دار الكتاب الإسلامي(د.ت).

-كذلك أيضاً فقد حكم الفقهاء بطهارته؛لأن أصل النجاسات ما يستقذر، والمسك يُذهب الاستقذار فلم يختلف فيه.[١]

ـوقد أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة فقهية وهي:"ما أبين من حي فهو كميتته"[٢]

ـومعناها:أن ما قطع من الحيوان حال حياته أخذ حكم ميتته،فإذا كانت ميتته نجسة محرمة كان الجزء المقطوع نجساً محرماً،والعكس بالعكس،أي لو كانت ميتته محكوماً بطهارتها وحلها،كان الجزء المقطوع منه طاهراً مباحاً،كالسمك.[٣]

ـوما روي عن ثعلبة الخشني قال **"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَطْفَةِ وَالنُّهْبَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ،وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**[٤]

ـوجه الاستدلال:نهى النبي - صلى الله عليه وسلم – عن الخطفة وهى ما اختطف الذئب من الشاة وهى حية،والنهي يقتضي التحريم،وذلك بناءً علي أن ما أبين من حي فهو ميت.[٥]

[٣] و من الإجماع : قال ابن المنذر:"أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على تحريم أكل ما قطع من الأنعام وهى أحياء"[٦]

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي المالكي١/ ٢٣٥،ط:دار ابن حزم الأولى١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للغزي٩/ ٢٧،ن"مؤسسة الرسالة-بيروت،ط:الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي٣/ ٢٣٠،ن:دار الكتب العلمية– بيروت،ط: أولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م،موسوعة القواعد الفقهية للغزي٩/ ٢٧،زاد المستنقع في اختصار المقنع لمحمد المختار الشنقيطي ١/ ٧٦،ن:الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض،ط: أولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي٩/ ٥٦١/ ١٩٤٨٧،ت: محمد عبدالقادر عطا،ط:دار الكتب العلمية الثالثة١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٣م ،والحديث إسناده حسن،مستخرج أبي عوانة كتاب:الصيد،باب:بيان تحريم أكل الصيد من السباع ٥/ ١٧/ ٧٦٠٦ ،ن:دار المعرفة– بيروت–ط:أولى١٤١٤هـ/ ١٩٩٨م.

(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن محمد البنا الساعاتي١٧/ ٧١،ن:دار إحياء التراث العربي،ط:الثانية.

(٦) الإقناع لابن المنذر٢/ ٦١٧،ط:الأولى ١٤٠٨هـ ، د.ط.

وقال ابن رشد:" إن الجميع اتفقوا علي أن ما قطع من البهيمة وهى حية أنه ميتة لورود الحديث في ذلك".[١]

[٤] و من المعقول:أن الجزء المبان لا يحل أكله؛لأن شرط حل الأكل من الحيوان البري المأكول-غير الجراد-هو الذكاة فلا يحل الأكل من الحيوان بدونها،وهذا الجزء المبان لا يحل أكله وإن ذبح الحيوان بعد ذلك؛لأن حكم الذكاة لا يعمل فيه إذ لم يكن ثابتاً ولا موجوداً وقت الذكاة.

من هذا يتبين أن الفقهاء مجمعون على حرمة ما أخذ من الحيوان الحي،وعليه فإذا أخذت الخزعة من حيوانٍ حي لا يؤكل إلا بذكاة شرعية،عُلِم أن المأخوذ ميتة وما تولد منه أو اُستُنبِتَ عليه فله حكمه....

****

الفرع الثاني:
حكم المبان الذي بقي متعلقاً بجزءٍ من الحيوان قبل ذكاته

-صورة المسألة:إذا أبين جزء من الحيوان المأكول اللحم قبل ذكاته،وبقى هذا الجزء المبان متعلقاً بشيء منه ثم ذكى هذا الحيوان بعد ذلك.

هذه المسألة ذات شقين،وقد اختلف نظر الفقهاء بالنسبة لما تعلق به الجزء المبان فيما إذا كان جلداً أو لحماً على النحو التالي:

-الشق الأول:إذا تعلق المبان بالجلد:

إذا بقي الجزء المبان متعلقاً بجلد الحيوان فقط،ثم ذكى هذا الحيوان فإن هذا الجزء المبان يعد ميتاً ولا تعمل فيه الذكاة اللاحقة؛لأن بقاءه متعلقاً بالجلد لا اعتبار له فكان وجوده بمنزلة العدم فهو مبان حكماً؛إذ إن الجزء المبان فاتت حياته قبل الذكاة فيكون ميتة،فكان هذا القدر من التعلق غير معتبر،**وهذا ما اتفق عليه الحنفية والمالكية**[٢].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد١/ ٨٥.

(٢) يراجع:بدائع الصنائع٥/ ٤٤،الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٩.

ـ**واتفق الشافعية والحنابلة**[١] **على**: أن العضو المبان إذا بقي متعلقاً بجلد الحيوان حل بذبح ذلك الحيوان؛لأن كلمة الإبانة لا تصدق عليه قبل ذلك.

ـ**أجيبُ عن هذا**:بأن اسم الإبانة وإن لم يصدق لغةً،إلا أنه يصدق شرعاً،من حيث أنه تعلق غير معتبر من وجهة نظر الشرع،فكأنه زايل البهيمة وهي حرام.

ـ**الشق الثاني**:**إذا تعلق المبان باللحم**:

إذا بقى الجزء المبان متعلقاً باللحم،**فذهب الحنفية**[٢] **والشافعية والحنابلة**[٣] إلى أن ذكاة الحيوان تحل أكل الحيوان جميعه،وتحل أكل الجزء المبان المتعلق باللحم كذلك.

ـ**ودليلهم**:أن العضو المتعلق باللحم لا يزال من جملة الحيوان،وذكاة الحيوان تكون له ولما اتصل به.[٤]

---

(١) قال جلال الدين المحلي:"(وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا)كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ(بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ)أَيْ مُسْرِعٍ لِلْقَتْلِ فَمَاتَ فِي الْحَالِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا(حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ)،أَيْ بَاقِيهِ....(فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعُ)كَمَا لَوْ كَانَ مُذَفِّفًا"فإذا كان الشافعية يرون حل العضو المبان في حالة عدم التمكن من ذبحه ولو لم يكن الجرح مجهزاً ومذفذاً،فيفهم من ذلك أنه لو بقي متعلقاً بجلدٍ أو بلحمٍ حل من باب أولى،حيث لم يصدق عليه اسم الإبانة..بتصرف:كنز الراغبين لجلال الدين المحلي مطبوع بأعلى صفحة حاشيتي قليوبي وعميرة٤/ ٢٤٣،ط:دار الفكر١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م،وقال في الكافي:"وإن بقي معلقاً بجلده حل رواية واحدة؛لأنه متصل بجملته،أشبه سائر أعضائه"الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة١/ ٥٥٦ ط:دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م،وقال في شرح منتهى الإرادات:"(وَإِنْ بَقِيَ) الْمَقْطُوعُ مِنْ غَيْرِ الْحُوتِ وَنَحْوِهِ (مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ حَلَّ بِحِلِّهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبِنْ" شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/ ٤٣٠،ط:عالم الكتب١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م،الأم للشافعي٢/ ٢٦١،ط:دار المعرفة-بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م،وقال في الإنصاف:"(وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدَةٍ: حَلَّ) بِلَا نِزَاعٍ"الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٤٢٦.

(٢) قال ابن عابدين:"(قَوْلُهُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ الْحَيِّ) أَيْ غَيْرَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ،وَالْمُرَادُ الْمُنْفَصِلُ عَنْ اللَّحْمِ،فَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِجِلْدِهِ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ بِاللَّحْمِ حَيْثُ يُؤْكَلُ". حاشية ابن عابدين٦/ ٣١٠.وقال في البدائع:"وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِاللَّحْمِ يُؤْكَلُ الْكُلُّ"بدائع الصنائع٥/ ٤٥.

(٣) بتصرف:كنز الراغبين لجلال الدين المحلي مطبوع بأعلى صفحة حاشيتي قليوبي وعميرة٤/ ٢٤٣،،وقال في الكافي:"وإن بقي معلقاً بجلده حل رواية واحدة؛لأنه متصل بجملته،أشبه سائر أعضائه"الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة١/ ٥٥٦،شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/ ٤٣٠،ط:عالم الكتب١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م،الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٤٢٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني٥/ ٤٥.

ـوزاد الشافعية والحنابلة:أنه إذا حل المتعلق بالجلد،فمن باب أولى المتعلق باللحم؛لأنه أوثق صلة بالحيوان.

-أجيبُ عن هذا:بأنه سواء كان التعلق بالجلد أو اللحم فلا فرق ؛إذ إن هذا الجزء المبان لم يتحقق فيه انهمار الدم المقصود من التذكية،فلم يطهر،فهو كالمبان بالكلية،ولا أثر للذكاة التالية بعد.

***وخالفهم في ذلك المالكية**[١]،حيث رأوا:أن الجزء المبان من الحيوان قبل ذكاته يعد ميتاً ولو تعلق باللحم.

ـودليلهم:أنه لا فرق بين التعلق بالجلد أو اللحم مستندين إلى قوله-صلى الله عليه وسلم-:«**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»"[٢]

ـفإن قيل: إن اسم القطع لا يصدق على مازال متعلقاً سواء بجلدٍ أو بلحم.

ـأجيبُ عن هذا من ثلاثة أوجه:

ـأحدها:بأن علة التذكية هي التطهير بانهمار الدم من جميع أجزاء المذكَّى،وهو غير متحقق في الجزء المبان،وإن كان لا يزال متعلقاً.

ـالثاني:أن الحديث عام في كل ما قُطع ولم يرد ما يدل على أن المقصود ما انفصل بالكلية، فالقياس عليه مبقٍ للعموم على عمومه،فيقدم على غيره.

ـالثالث:أن القطع جنس يستغرق المنفصل تماماً،ويستغرق كذلك ما زال متعلقاً سواء بجلدٍ أو بلحم.

ـالرأي المختار:بعد ذكر المسألة وأقوال الفقهاء فيها وما اتفق عليه بعضهم وما اختلفوا فيه تميل الدراسة إلى أن الأخذ برأي المالكية هو الأحوط،بالإضافة إلى أن دليلهم يترجح بعدة مرجحات ذكرها علماء الأصول في باب الترجيح بحسب كيفية الحكم منها:[٣]

١-أنه يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة.

---

(١) قال الشيخ الدردير:"(وَدُونَ نِصْفٍ).....كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ جَنَاحٍ (أُبِينَ) أَيْ أَبَانَهُ الْجَارِحُ أَوْ السَّهْمُ،وَلَوْ حُكْمًا بِأَنْ تَعَلَّقَ بِيَسِيرِ جِلْدٍ أَوْ لَحْمٍ (مَيْتَةٌ)لَا يُؤْكَلُ،وَيُؤْكَلُ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا إنْ لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ الدُّونِ إنْفَاذُ مَقْتَلٍ،وَإِلَّا أَكَلَ كَالْبَاقِي"الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٠٩.

(٢) سبق تخريجه في مسألة:المبان من الحيوان قبل ذكاته.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني٢/ ٨٠٣،ط:دار السلام للطباعة والنشر،ط:الأولى١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢-أنه يقدم ما كان مبقياً للعموم،فهو كالنص في وجوب استغراق الجنس،ومن حق العلة أن لا ترفع النصوص،فإذا أخرجت ما اشتمل عليه العام كانت مخالفة للأصول التي يجب سلامتها عنه.

****

الفرع الثالث:
حكم المبان بعد تذكيته وقبل موته:

صورة المسألة : إذا ذكي الحيوان ذكاة شرعية فأبين منه جزء قبل زهوق روحه فهل يحلُّ أكل هذا الجزء المبان أم يحرم؟

تحرير محل النزاع:اتفق الفقهاء علي كراهة إبانة جزء من الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية وقبل زهوق نفسه،بل إن منهم من حرَّم إبانة شيء من الذبيحة قبل زهوق الروح لما فيه من تعذيب للحيوان بلا فائدة.

ولكنهم اختلفوا في حكم الجزء المبان،فمنهم من قال بإباحة أكله،ومنهم من قال بحرمته وذلك على النحو التالي:

الأقوال

ـالقول الأول:أن الجزء المبان من الحيوان المأكول بعد تذكيته وقبل زهوق روحه،يحل أكله مع الكراهة. (١)

وهو ما ذهب إليه الحنفية(٢)،والمالكية في المعتمد(٣)،والظاهر عند الشافعية(٤) والحنابلة(٥).

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي٢/ ٧٨،ط:دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م،بدائع الصنائع ٥/ ٤٠،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٠٨/ ١٠٩،الفواكه الدواني النفراوي١/ ٣٨٤،ط:دار الفكر١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م،البيان في مذهب الإمام الشافعي٤/ ٥٣٢،لأبي الحسين اليمني الشافعي،ن:دار المنهاج-جدة ط: الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٥٥١.

(٢) قال في الدر المختار:"(إلَّا) (مِنْ مَذْبُوحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ لَوْ مِنْ) الْحَيَوَانِ (الْمَأْكُولِ)لِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ الْحَيَاةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَصْلًا"حاشية ابن عابدين مع الدر المختار٦/ ٣١٠.

(٣) ففي المدونة:"كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها،ويقول:لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها.....فإن فعلوا بها ذلك أكلت وأكل ما قطع منها"المدونة للإمام مالك ١/ ٥٤٣،ن: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٤) وعند الشافعية:"ويكره أن يبادر إلى تقطيع الذبيحة أو سلخها قبل خروج روحها وسكونها.... لأن في ذلك تعذيب الحيوان،فإن خالف وفعل...حل أكلها؛لأن الذكاة قد حصلت" البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين اليمني الشافعي٤/ ٥٣٢.

(٥) وعند الحنابلة:"(فَإِنْ فَعَلَ)أَيْ كَسَرَ عُنُقَهُ أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ وَنَحْوَهُ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ (أَسَاءَ وَأُكِلَتْ) لِأَنَّ الذَّكَاةَ تَمَّتْ بِالذَّبْحِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ"كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي٦/ ٢١١،ط:دار الكتب العلمية د.ت.

ـالقول الثاني:أن الجزء المبان من الحيوان المأكول بعد تذكيته وقبل زهوق روحه،لا يحل أكله.

وهو رواية عن الإمام مالك،وهو مذهب الظاهرية[١].

الأدلة:

[١] استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول كما يلي:

(أ) قوله تعالى:**"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"** إلي قوله تعالى:**"إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ"**[٢]

ـوجه الاستدلال:استثنى الله-سبحانه وتعالى-المذكّى من المحرَّم،والاستثناء من التحريم إباحة،وذُكرت الذكاة مطلقة فشملت ما زهقت روحه وما لم تزهق.[٣]

ـ فإن قيل: إن قوله-صلى الله عليه وسلم-:**"مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ، فَهُوَ مَيْتٌ"**[٤]

يقتضي تحريم الجزء المبان من الحيوان الحي؛لأنه زايل البهيمة وهي حرام أكلها.[٥]

* **يجاب عنه**:بأن الحديث لا يقتضي تحريم هذا الجزء؛لأن كلمة الحي وردت في الحديث مطلقة والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل،وذلك بأن يكون الحي حياً حقيقةً وحكماً،والحيوان بعد ذبحه و قبل موته وإن كان فيه حياة حقيقية إلا أنه يعتبر ميتاً حكماً؛لأن الشارع لا يعتبر مثل هذه الحياة ولا يرتب عليها حكماً.[٦]

---

(١) قال ابن حزم:"وَمَا قُطِعَ مِنْهَا بَعْدَ تمَامِ التَّذْكِيَةِ وَقَبْلَ مَوْتِهَا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ مَا دَامَتْ الْبَهِيمَةُ حَيَّةً فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ هِيَ وَحَلَّتْ الْقِطْعَةُ"المحلى ٦/ ١٣٦.

(٢) المائدة من الآية:٣.

(٣) بتصرف:بدائع الصنائع٥/ ٤٠.

(٤) يراجع الحديث وطرقه الأربع في نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣١٧-مؤسسة الريان- بيروت- ط:الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م/ فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الديوبندي٥/ ٦٥٠/ ٥٤٧٧،ط:دار الكتب العلمية- بيروت-ط أولى١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥) المحلي بالآثار٦/ ١٣٦.

(٦) بتصرف:غمز عيون البصائر٣/ ٢٣٢،فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠/ ١٣١،ط:دار الفكر د.ت/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم٨/ ٢٦١،ط:دار الكتاب الإسلامي الثانية،د.ت.

[٢] أن حل أكل الحيوان البري المأكول هو الذكاة وقد وجدت،ولم يشترط في حل الأكل الموت مع الذكاة.(١)

[٣] أن الإبانة كانت بعد حصول الذكاة فكانت شبيهة بالإبانة بعد الموت.(٢)

***هذا بالنسبة للاستدلال علي إباحة الجزء المبان من الحيوان بعد الذكاة وقبل زهوق الروح.**

**** وأما كراهة هذا الفعل فقد استدلوا عليه من السنة والأثر بما يلي :**

***ما روى عن أبي هريرة**-رضي الله عنه-قال:بعث رسول الله-صلي الله عليه وسلم- بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها:**"وَلَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ"**(٣)

***وما روي عن أبي الفرافصة** أنه كان عند عمر-رضي الله عنه-فأمر مناديه:**"وَأَقِرُّوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ"**(٤)

***<u>وجه الاستدلال</u>**: نهى الخبر و الأثر عن التعجل في الأنفس حتى تخرج الروح تماماً،والنهي يحمل هنا على الكراهة؛لأن إبانة هذا الجزء قد يترتب عليها سرعة زهوق الروح،فلا ينهمر الدم المسفوح بالكلية،فضلاً عن أنه تعذيب للحيوان بلا فائدة وكل ما فيه تعذيب للحيوان بلا فائدة فهو مكروه(٥).

---

(١) شرح المحلي على المنهاج و حاشيتي قليوبي وعميرة٤/ ٢٣٩،٢٤٢،٢٤٣.

(٢) المغني لابن قدامة٩/ ٤٠١/ شرح منتهى الإرادات٣/ ٤٠٩/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٤٠٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي٩/ ٤٦٩/ ١٩١٣٥،معجم ابن الإعرابي١/ ١٩٥/ ٣٤٤،ن:دار ابن الجوزي، ط:أولي ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) مسند ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥/ ١٩٨٣٢،مكتبة الرشد، ط: أولى١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/ ٢٩٦،بدائع الصنائع ٥/ ٤٠،المبسوط للسرخسي١٢/ ٣.

[٢] استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة كما يلي:

[أ] قوله تعالى: **"فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا"**[١]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يبح أكل شيء من الحيوان بعد تذكيته إلا بعد وجوب الجنب، وهو في اللغة الموت، فإذا مات الحيوان وزهقت نفسه، حل أكله وحلت جميع أجزائه.[٢]

[ب] **قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ، فَهُوَ مَيْتٌ"** [٣]

***وجه الاستدلال:** أن الحديث يقتضي تحريم الجزء المبان من الحيوان الحي فيدخل فيه الحيوان بعد تذكيته وقبل موته.[٤]

****نوقش:** بما ورد بأن الحي صورة لا حقيقةً ليس بحي مطلقاً بل هو حي باعتبار الصورة فقط، وهذا لا عبرة به، وعليه فيحل المبان والمبان منه.[٥]

#**الرأي المختار:** بعد عرض المسألة وذكر الأقوال والأدلة تختار الدراسة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بحل المبان والمبان منه؛ نظراً لما استندوا إليه من أدلة؛ ولما ورد عن علماء الأصول في أسباب الترجيح ومنها:[٦]

١ - أن ما استدل به الرأي الأول أبقى العموم على عمومه، وهو حلِّية المبان بعد التذكية دون التخصيص بزهوق الروح، وقد قال علماء الأصول: يجب ترجيح ما كان مبقياً للعموم؛ لأنه كالنص في وجوب استغراق الجنس.

---

(١) الحج من الآية: ٣٦.

(٢) المحلي بالآثار لابن حزم ٦/ ١٣٦، وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) المحلي بالآثار لابن حزم ٦/ ١٣٦.

(٥) غمز عيون البصائر ٣/ ٢٣٢.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/ ٧٩٦، وما بعدها.

٢-أن علة الحكم وهو الذكاة وقد حصلت،علة قليلة الأوصاف،فترجح على العلة كثيرة الأوصاف؛لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم؛ولأن كثرة الأوصاف يقل فيها التفريع،وهذا المرجح مجمع عليه بين المحققين الأصوليين.

٣-أن علة الحكم في الرأي الأول علة بسيطة وهي الذكاة،وفي الثاني مركبة وهي الذكاة مع وجوب الجنب وزهوق الروح،وعند الأصوليين ترجح العلة البسيطة على العلة المركبة لاحتمال أن تكون المركبة هي بعض الأجزاء لا كلها،بالإضافة إلى أن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها،ويقل فيها الاجتهاد،فيقل الغلط،علاوةً على ما في المركبة من الخلاف في جواز التعليل بها.

❁**أضف إلى ذلك**:أن هذا الجزء أبين من الحيوان بعد إكمال الذكاة الشرعية فيه،ومادامت الذكاة قد استوفت شروطها المطلوبة شرعاً فقد حلَّ المذكَّى وما أبين منه بعد ذلك تابع له.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المطلب الثاني
حكم ذكاة الجنين

جنين الحيوان المأكول اللحم إن خرج حياً من حي أو ميتة لا يحل إلا إن أدركت ذكاته،فذكي ذكاةً شرعية،وإن خرج من مذكاة ذكاة شرعية اختيارية أو اضطرارية،بأن ذكيت أمه فمات من تذكيتها ،**ففي حل هذا الجنين خلاف بين الفقهاء سببه** اختلافهم في كون ذكاة الأم هل هي ذكاة للجنين على وجه التبعية؟فلذلك قالوا بحل هذا الجنين،أم أن ذكاة الأم لا تعمل في الجنين،ويجب له ذكاة على وجه الاستقلالية،فلذلك قالوا بعدم حليته وأنه ميتة.

ولتفصيل القول في ذلك لابد من بيان أن لجنين المذكاة الذي خرج بعد تذكيتها حالتين:

❁**الحالة الأولى**:أن يخرج قبل نفخ الروح فيه،بأن يكون علقة أو مضغة أو جنيناً غير مكتمل الخلقة ،فلا يحل **عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة**.(١)

(١) يراجع:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني٥/ ٤٢،ط:دار الكتب العلمية الثانية١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٤/ ٣٤٢)ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م،المغني لابن قدامة٩/ ٤٠١وما بعدها

ـوذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[١]إلى أنه يحل أكله سواء اكتمل خلقه أم لا أشعر أو لم يُشعِر.

***وسبب اختلافهم هو**:معارضة العموم للقياس،وذلك أن عموم قوله-صلى الله عليه وسلم«**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[٢]يقتضي ألا يقع هناك تفصيل،وكونه محلاً للذكاة يستلزم أن تشترط فيه الحياة بالقياس على الأشياء التي تعمل فيها الذكاة،والجنين لا توجد فيه الحياة إلا إذا نبت شعره وتم خلقه.

-**ويعضد هذا القياس** أن شرط إنبات الشعر مروي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-،وعن جماعة من الصحابة[٣]،وقد روى معمر عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال:"كان أصحاب رسول

الله يقولون: **إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**"[٤]

ـوحدَّث الإمام مالك في الموطأ بأثرين يؤيدان هذا القياس.

أحدهما:عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه كان يقول:«**إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا،إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ،وَنَبَتَ شَعْرُهُ**»[٥]

---

(١))يراجع:البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٨/ ١٩٥)،ط:دار الكتاب الإسلامي(د.ت)/ المجموع شرح المهذب للنووي(٩/ ١٢٧)،ط:دار الفكر (د.ت).

(٢))أخرجه الترمذي في سننه،باب ما جاء في ذكاة الجنين٤/ ٧٢/ ١٤٧٦،وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم٤/ ١٢٨/ ٧١١١.

(٤) مصنف عبدالرزاق الصنعاني٤/ ٥٠٠/ ٨٦٤١،تح:حبيب الرحمن الأعظمي،ط:المجلس العلمي الثانية١٤٠٣هـ،الاستذكار لابن عبدالبر٥/ ٢٦٤،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م-بيروت،قال الخطيب:تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف،وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح(سبل السلام للصنعاني٢/ ٥٢٨،ن:دار الحديث،د.ت.

(٥) موطأ الإمام مالك٢/ ٤٩٠/ ٨،كتاب الذبائح.

ـوثانيهما:عن عبدالله بن قسيط الليثي سعيد بن المسيب أنه كان يقول:«**ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ**»[١]

ـوجه الاستدلال من هذه الأخبار:أن التذكية حكم ثبت للأم فوجب أن يثبت للجنين باعتبار أنه جزء منها كما يتبعها في الهبة والبيع،وهذا الحكم لا يثبت مالم ينبت شعره؛لأن ذلك ليس بحي بعد،ولا تكون الذكاة إلا بحياة.[٢]

***هذا وقد عارض الشافعي والصاحبان** ما ذهب إليه الجمهور بما روي عن ابن المبارك عن ابن أبي ليلى حيث قال:**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**ـ:«**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ**»[٣]

فهذا دليل على حلِّية الجنين بذكاة أمه من غير شرط الإشعار؛لأن القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه من جهة أنه جزء منها،وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في الخبر بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك.[٤]

ـيجاب عن هذا:بأن ابن أبي ليلى ضعيف عند الشافعية لسوء حفظه،كما أن الإشعار دليل على نفخ الروح فيه وما لم ينبت شعره فليس بحي بعد،فلا يستباح إلا بذكاة،**ودليل ذلك**:أن كل مالا يستباح أكله إلا بذكاة،فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة.[٥]

---

(١) موطأ الإمام مالك٢/ ٤٩٠/ ٩،كتاب:الذبائح،باب:ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(٢) بتصرف:المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي محمد بن العربي المالكي٥/ ٢٤٨،ط:دار الغرب الإسلامي الأولى١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني٤/ ٥٠٢/ ٨٦٤٩،كتاب:المناسك،باب:الجنين،ن:المجلس العلمي-الهند،ط:الثانية ١٤٠٣هـ.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد٢/ ٢٠٥،ن:دار الحديث القاهرة١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي٣/ ١١٧،ط:مطبعة السعادة الأولى١٣٣٢هـ_بجوار محافظة مصر.

***الرأي المختار:**

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان سبب اختلافهم وما استندوا إليه من أدلة تختار الدراسة ما قال به الجمهور وهو حلِّية الجنين بذكاة أمه إذا نبت شعره وتم خلقه،وذلك للأسباب الآتية:[١]

١-ضعف رواية ابن أبي ليلى لسوء حفظه عند الشافعية الذين احتجوا بما روى.

٢-أن من روى رواية إنبات الشعر هو ابن عمر-رضي الله عنهما-وهو فقيه،وعند الأصوليين ترجح رواية من كان فقهياً على غيره؛لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ.

٣- أن ما استدل به أصحاب القول الأول موافق للقياس.

٤- أن القياس عضده دليل وهو الأثران المرويان عن الإمام مالك،وهذا ترجيح باعتبار المدلول،فالأصوليون يقدمون ما عضده دليل على مالم يكن كذلك.

٥-أن هذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة،بل هو تفسير لها وهو أول ما قيل به في هذا الباب؛لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره فهو في حكم مضغة الدم[٢].

***الحالة الثانية:**أن يخرج بعد نفخ الروح فيه،بأن يكون جنيناً كامل الخلقة أشعر أو لم يشعر،ولهذه الحالة خمس صور:[٣]

-الصورة الأولى:أن يخرج حياً حياةً مستقرةً فتجب تذكيته،فإن مات قبل إدراك تذكيته،**فهو ميتة اتفاقاً.**[٤]

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٧٩٤،وما بعدها.

(٢) بتصرف:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر٢٣/ ٧٦،ن:وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية_المغرب ١٣٨٧هـ.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي١/ ١٢٢،ط:المكتبة الثقافية-بيروت د.ت.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي للزيلعي٥/ ٢٩٣،ط:المطبعة الكبرى الأميرية الأولى١٣١٣هـ،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد٣/ ٣٨٢،ط:دار الغرب الإسلامي الثانية١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م-بيروت،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي٨/ ١٥٩،ط:دار الفكر الأخيرة١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة١/ ٥٥١.

ـ الصورة الثانية: أن يخرج حياً كحياة المذبوح، فإن أدركت ذكاته وذكي **حل اتفاقاً**.[١]

وإن لم تدرك ذكاته حل عند الصاحبين والشافعية والحنابلة[٢]؛ لأن حياة المذبوح كلا حياة، فكأنه مات بتذكية أمه، وبهذا قال المالكية غير أنهم اشترطوا في حله حينئذٍ أن ينبت شعر جسده، وإن لم يكتمل خلقه، ولا يكفي شعر رأسه أو عينيه[٣].

ـ الصورة الثالثة: أن يخرج ميتاً ويعلم أن موته كان قبل ذكاة أمه، **فلا يحل اتفاقاً**.[٤]

ويعرف موته قبل تذكية أمه بعدة أمور منها: أن يكون متحركاً في بطنها فتضرب فتسكن حركته ثم تذكى الأم، فيخرج ميتاً، أو أن يخرج رأسه ميتاً ثم تذكى الأم.[٥]

ـ الصورة الرابعة: أن يخرج ميتاً بعد ذكاة أمه بمدة بسبب تأخر المذكي في إخراجه، **فلا يحل اتفاقاً**[٦]؛ للشك في أن موته كان بذكاة أمه أو بالاختناق للتواني في إخراجه.

الصورة الخامسة: أن يخرج ميتاً عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية، فيغلب على الظن أن موته بسبب التذكية لا بسبب آخر، **وهذه الصورة محل اختلف فيه الفقهاء على قولين**:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي للزيلعي ٥/ ٢٩٣، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد ٣/ ٣٨٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٨/ ١٥٩، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٥٥١.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٩، الكافي لابن قدامة ١/ ٥٥١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٤، ط: دار الفكر د.ت.

(٤) يراجع: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي للزيلعي ٥/ ٢٩٣، الذخيرة للقرافي ٤/ ١٢٩، ط: دار الغرب الإسلامي الأولى ١٩٩٤م - بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٨/ ١٥٩، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٥٥١.

(٥) الموسوعة الفقهية ٥/ ١٥٦.

(٦) يراجع: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي للزيلعي ٥/ ٢٩٣، الذخيرة للقرافي ٤/ ١٢٩، المجموع شرح المهذب ٩/ ١٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٤٠٢.

ـالأول:وهو للمالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم حيث قالوا بحل أكله ولا بأس في ذلك[١].

***غير أن المالكية** اشترطوا لحلية ذلك الجنين شروطاً منها:[٢]

١-أن يكون قد تم خلقه،ونبت شعره.[٣]

٢-أن يكون محقق الموت بذكاة أمه.

٣-أن يكون من جنس ما يؤكل،ولو من غير نوع الأم،فيؤكل جنين البقرة بتلك الشروط ولو كان شاة مثلاً،لا إن كان من جنس ما لا يؤكل ككلب أو خنزير.

ـوالقول الثاني:وهو لأبي حنيفة وزفر وابن حزم،حيث ذهبوا إلى أنه ميتة؛فلا يحل.[٤]

***وسبب الخلاف**:هو اختلافهم في صحة الأثر المروي من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- مع مخالفته للأصول.[٥]

ـوحديث أبي سعيد هو:«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ:«كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»،وَقَالَ مُسَدَّدٌ:قُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ،وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟قَالَ:«كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٦]

فاختلفوا في تصحيح هذا الأثر فصححه بعضهم،ولم يصححه البعض الآخر[٧].

---

(١) يراجع:بدائع الصنائع٥/ ٤٢،المحلى بالآثار لابن حزم٦/ ٩٦.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لابن مهنا النفراوي١/ ٣٨٥.

(٣) والمقصود بتمام خلقه أي:تناهي خلقته ووصولها إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه،لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص رجل مثلاً.والمقصود بنبات شعره،أي:شعر جسده لا عينيه". الفواكه الدواني١/ ٣٨٥.

(٤) بدائع الصنائع٥/ ٤٢،المحلى بالآثار لابن حزم٦/ ٩٦.

(٥) بداية المجتهد٢/ ٢٠٥.

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه باب:ما جاء في ذكاة الجنين٤/ ٤٤٨/ ٢٨٢٧،والحديث صحيح بطرقه وشواهده،قال الترمذي:هذا حديث حسن.

(٧) والكلام في هذا الأمر طويل لا يسع المقام ذكره،وهو بتمامه مذكور في:المحلى بالآثار لابن حزم٦/ ٩٧،وما بعدها.

*وأما مخالفة الأصول: فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بسبب ذكاة أمه فإنه يموت خنقاً بسبب انقطاع نفس أمه،فهو منخنقة وقد ورد النص بتحريمها في قوله تعالى:" وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ"[١] فالآية تحريم صريح للمنخنقة،فلا يصار إلى غيره بأثر في سنده كلام.....

الأدلة

*استدل أصحاب القول الأول بالسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

١_من السنة: أ-ما روي عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٢]

-وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه،قال ابن المنذر: لم يرد عن أحد من الصحابة ولا العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه لصراحة الحديث في ذلك[٣].

ب-ما روي عن أبي سعيد أيضاً قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٤] فجعل إحدى الذكاتين نائبة عنهما،أو قائمة مقامهما.

*فإن قيل: إن المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه،وأنه أراد التشبيه دون النيابة؛حيث قدم الجنين على الأم،فصار تشبيهاً بها،ولو كان يريد النيابة لقدم الأم على الجنين ولقال:ذكاة الأم ذكاة جنينها.

---

(١) المائدة من الآية:٣.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل١٧/ ٤٤٢/ ١١٣٤٣،تح: شعيب الأرنؤط،ط:مؤسسة الرسالة الأولى١٤٣١هـ/ ٢٠٠١م، والحديث صحيح بطرقه وشواهده،وإسناده حسن ورجاله ثقات.

(٣) سبل السلام للصنعاني٢/ ٥٢٧،ط:دار الحديث،د.ت.

(٤) سبق تخريجه عند ذكر سبب الخلاف في المسألة.

ـيجاب عن هذا بثلاثة أوجه:[١]

ـالأول: أن اسم الجنين منطبق عليه،ما دام أنه مستجنّاً في بطن أمه،فإذا انفصل عنها زال عنه وسمي ولداً.

قال تعالى: "**وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**"[٢]وهو في بطن أمه غير مقدور على ذكاته،فيبطل حمله على التشبيه ويحمل على النيابة.

ـالثاني: لو كان يريد التشبيه دون النيابة لسوى بين الأم وغيرها،فلا يكون لتخصيص الأم فائدة،فوجب حمله على النيابة لا التشبيه؛ليكون لتخصيص الأم تأثير.

ـالثالث: لو أراد التشبيه لنصب ذكاة بنزع الخافض،ولكن الرواية بالرفع،فثبت أنه أراد النيابة لا التشبيه.

ـويؤيد ذلك: أنه روي بلفظ "ذكاة الجنين في ذكاة أمه"أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه،وروي كذلك بلفظ"ذكاة الجنين بذكاة أمه"أي:بسبب ذكاة أمه،وكذلك يؤيد ظاهر هذا الحديث وهو أن الجنين يحل بذكاة أمه مطلقاً سواء كان حياً أو ميتاً،فالتفصيل ليس عليه دليل.[٣]

ـفإن قيل: إنه روي بالنصب:"**ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ**".

ـأجيب عنه من وجوه:

أحدها: أن قوله:"ذكاته ذكاة أمه"تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية،فثبت أنه على معنى النيابة عنها.[٤]

ثانيها: عدم صحة هذه الرواية،وعلى فرض صحتها فتحمل على النصب بنزع الخافض وهو باء النيابة دون كاف التشبيه؛ولأن فيه إثبات الذكاة فلا يجوز حمله على نفيها؛لأنهما ضدان،**ويكون معناه:** ذكاة الجنين بذكاة أمه-لما ذكر آنفا-.

---

(١) يراجع:الحاوي الكبير للماوردي١٥/ ١٤٩،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م-بيروت.

(٢) النجم من الآية:٣٢.

(٣) يراجع:نيل الأوطار للشوكاني٨/ ١٦٤ط:دار الحديث الأولى١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م-مصر.

(٤) حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي١٨/ ١٨،ط:دار الكتب العلمية الثانية١٤١٥هـ-بيروت.

٢ـومن الإجماع:ورد الإجماع على حلية الجنين بذكاة أمه عن الصحابة والتابعين،قال كعب بن مالك:"كان أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه"وهذا إشارة إلى جميعهم،فكان إجماعاً،وقال ابن المنذر:"لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه،إلا ما روي عن أبي حنيفة،ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه"(١)

٣ـومن المعقول:

أ)أن الجنين يتبع أمه حقيقة وحكماً،**أما حقيقة** فلأنه بعض أجزائها،وذكاة الكل ذكاة البعض.

ـوأما حكماً؛فلأنه يباع ببيع الأم؛ولأن جنين الأمة يعتق بعتقها والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل،ولا تشترط له علة على حدة حتى لا ينقلب التبع أصلاً.(٢)

ـفإن قيل: إن ذكاة أعضائها لا تعتبر بعد ذكاتها،وأنتم تعتبرون ذكاة الجنين إذا خرج حياً،فدل على افتراقهما.(٣)

ـأجيبَ:بأن لا فرق بينهما؛حيث كانت ذكاته بذكاتها،متى خرجت روحه بخروج روحها،وإذا خرج حياً فلم تخرج روحه بخروج روحها،فلا يحل بذكاتها،فكذلك الأعضاء إذا خرجت منها الروح بخروجها من أصلها حلت،وإن خرجت بغير خروجها من أصلها بسبب قطعها قبل ذبحها لم تؤكل،فاستويا.

ب)أن الجنين لو لم يحل بذكاة أمه لحرمت ذكاتها مع ظهور حملها،قياساً على عدم جواز قتل الحامل قوداً.(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة٩/ ٤٠١،حاشية ابن القيم٨/ ١٩،الإجماع لابن المنذر١/ ٦١،ن:دار المسلم،ط:الأولى١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) يراجع:البحر الرائق لابن نجيم٨/ ١٨٥،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني٢/ ٥٨٠،ط:دار الفكر-بيروت،الموسوعة الفقهية الكويتية٢١/ ٢٠٢،ط:دار السلاسل الثانية-الكويت.

(٣) يراجع:الحاوي الكبير للماوردي١/ ١٥٠.

(٤) يراجع:الإقناع للشربيني٢/ ٥٨٠.

*واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول كما يلي:

١)عموم القرآن الكريم في قوله تعالى:" **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** "[١]

***وجه الاستدلال من الآية**:أن الميتة اسم لحيوان مات من غير ذكاة،والجنين مات حتف أنفه فحرم بالكتاب.[٢]

-**يناقش هذا**:بأنه من قبيل ترجيح العام على الخاص،وقد تقرر في الأصول بطلانه.

-**فإن قيل**:الميتة اسم لزائل الحياة فيستلزم تقدم حياته،وهذا لا يعلم في الجنين.

-**يجاب عن هذا**:أن تقدم الحياة ليس شرطاً في إطلاق اسم الميت،قال تعالى:{**وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ**}[٣]

وعلى تسليم ذلك،فلا بأس به؛لأنه يحتمل أنه كان حياً فمات بموت أمه فيحل،ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطاً.

***يضاف إلى ذلك** أنه أصل في الحياة،فيكون له أصل في الذكاة،**والدليل على ذلك** أنه يتصور بقاؤه حيا بعد ذبح أمه،فلا يكون ذلك سببا في خروج الدم عنه إذ لو كان لما تُصور بقاؤه حياً بعد ذكاة أمه؛لأن الحيوان الدموي لا يعيش بغير الدم عادة فبقي الدم المسفوح فيه بدليل أنه لو جرح لسال الدم منه،وهذا محرم بقوله تعالى:{**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**}[٤]ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه،فيحرم لحمه كذلك.[٥]

٢)أن موت الجنين كان باختناقه وانقطاع نفسه وليس بالذكاة فيدخل في تحريم المنخنقة.

---

(١) المائدة من الآية:٦.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي٥/ ٢٩٢.

(٣) البقرة من الآية:٢٨.

(٤) الأنعام من الآية:١٤٥.

(٥) يراجع:بدائع الصنائع للكاساني٥/ ٤٢.

ـيناقش هذا:بأنه لا يجوز تعليق أحكام المحظورات على الأسباب المباحة،كما لا يجوز أن تعلق أحكام المباحات على الأسباب المحظورة،وموت الجنين بذكاة أمه مباح قد تعلق بسبب إحلال الأم،فيتبعها في الحكم،والمنخنقة ضدها؛لتحريم جميعها،فتعلق بهذا السبب تحريم أكلها.(١)

❁**وأما ما قيل** في الآثار المروية في حل أكل الجنين بذكاة أمه،ففيه إلغاء لتلك الآثار عن الإفادة وهو خلاف المعلوم بأن ذكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره.(٢)

❁**الرأي المختار**:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم،والرد على ما عورض منها،تنحو الدراسة إلى اختيار مذهب الجمهور من حل الجنين بذكاة أمه؛وذلك طبقاً لما أورده علماء الأصول من الترجيح بحسب الأمور الخارجة،وهو تقديم القياس الموافق للأصول،بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع على ما كان موافقاً لأصلٍ واحد؛لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع.(٣)كما يضاف إلى ذلك الأسباب الآتية:(٤)

١-أن سياق الحديث الثاني يرد ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛لأن الصحابة سألوا النبي-صلى الله عليه وسلم-عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة أيأكلونه أم يلقونه؟فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة،وأنه جزء من أجزاء أمه كيدها ورأسها،ومعلوم أن أجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاةٍ مستقلة.والحمل ما دام أنه جنين فهو جزء منها لا ينفرد بحكم،فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين،فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص.

---

(١) يراجع:الحاوي الكبير للماوردي١٥/ ١٥٠.

(٢) بتصرف:نيل الأوطار ٨/ ١٦٥،سبل السلام٢/ ٥٢٨.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٨٠٣.

(٤) بتصرف:السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني١/ ٧١٤٩،حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ١٨/ ١٩.

٢-أن الجواب لابد أن يقع عن السؤال،والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ليكون قوله:"كذكاة أمه" جواباً لهم،وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح،فأفتاهم بأن أكله حلال بجريان ذكاة أمه عليه،وأنه لا يحتاج إلى انفراد بالذكاة،والجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً،وهو حينئذٍ له حكم نفسه فيذكى ذكاة مستقلة،وهم لم يسألوا عن هذا ولا أجيبوا به، فلا السؤال دل عليه،ولا هو جواب مطابق لسؤالهم.

٣-أن أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-أفهم الخلق لمراده من كلامه،وقد فهموا الاكتفاء بذكاة الأم عن ذكاة جنينها،فلا يحتاج لذكاةٍ أخرى.

٤-قد استقر في الشريعة أن الذكاة تختلف بحسب القدرة والعجز،فذكاة المقدور عليه تختلف عن غير المقدور،فذكاة المتردية بالطعن في أي موضعٍ كان،والصيد الممتنع بجرحه في أي موضعٍ كذلك،وبمحض القياس فإن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه،فتكون ذكاتها ذكاةً له.

٥- ويضاف إلى ما قيل في الآثار المروية في هذا الشأن:أن حديث"ذكاة الجنين ذكاة أمه"قد ورد في بعض ألفاظه"فإن ذكاته ذكاة أمه"وهذا يبطل تأويل من رواه بالنصب وقال:"ذكاته كذكاة أمه" أن الشارع أراد التعريف بأن ذكاة الأم ذكاة لما في بطنها،ولم يرد أنه يذكى كما تذكى أمه،إذ لا فائدة في ذلك؛لأنه قد وقع في سؤال من سأل ما يفيد المعنى المراد. فسياق حديث أبي سعيد يبطل رواية النصب،حيث لم يسألوا عن كيفية تذكيته،بل سألوا عن حكم أكله لو وجدوه في بطنها،فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من أنه ميتة،فذكاة أمه ذكاةً له؛لأنه جزء منها كيدها ورأسها وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاةٍ مستقلة.والحمل ما دام أنه جنين فهو جزء منها فلا ينفرد بحكم.فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين،فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص،فالاحتجاج برواية النصب على رواية الرفع خروج عن حد الإنصاف لورود الروايات التي تفسرها وتؤيدها سواء بالباء أو بفي...

فرواية الرفع إذن تدحض رواية النصب وتبطلها،ولو احتمل الأمرين يمكننا الجمع بين الروايتين،فتحمل الرواية بالرفع على النيابة إذا خرج الجنين ميتاً،وتستعمل رواية النصب على التشبيه إذا خرج حياً،فيكون استعمال الروايتين أولى من استعمال إحداهما وإسقاط الأخرى.[١]

****

المطلب الثاني
حكم تغذية الخلايا بمصل الدم[٢]

طبقاً لآلية التصنيع لهذا النوع من اللحوم،وتتبعاً للمنهج الذي اعتمدته الدراسة في السير على منهجية آلية التصنيع مرحلة تلو الأخرى للوصول في نهاية الطريق إلى تكييف فقهي لهذه الآلية يكون مبنياً على أساس صحيح حتى يكون في النهاية الحكم الصادر عليها صحيحاً،وحتى ينكشف هذا بشكل واضح وضعت الدراسة أمامها بعض التساؤلات هي:هل مصل الدم يؤخذ من الدم المسفوح أو يؤخذ من عرقٍ في الحيوان؟وهل الجنين المأخوذ منه المصل يكون على قيد الحياة أم يكون قد فارقها؟وهل يتم تنقية الدم من الشوائب بحيث لا يحمل الصفات الوراثية للحيوان وما يمكن أن يكون قد أصابه من مرض؟وهل هناك بديل يمكن إطعام هاتيك الخلايا عليه دون الدم؟

كل هذه تساؤلات تطرحها الدراسة في طريقها للوصول إلى حكم استخدام مصل الدم في عملية استنبات اللحوم مخبرياً،وذلك على النحو التالي:

اتفق الفقهاء[٣] على أن دم الحيوان البري نجس سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح لعموم قوله تعالى:"**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**"[٤] وقد نقل الإجماع على نجاسته ابن

---

(١) يراجع:الحاوي الكبير للماوردي١٥/ ١٤٩.

(٢) سبق تعريفه في الجزء العلمي من الدراسة.

(٣) قال القرافي:"وَالدَّمُ الْمُسْفُوحُ نَجِسٌ إِجْمَاعًا"الذخيرة١/ ١٨٥.

(٤) المائدة من الآية:٣

حزم في مراتب الإجماع[١] وعزاه ابن رشد في بداية المجتهد إلى الجمهور[٢].**ولكنهم اختلفوا في القليل والكثير منه**.

*__سبب الخلاف__: أن مرجع اختلافهم إلى الاختلاف في القضاء بالمقيد على المطلق أو العكس،وذلك أنه ورد التحريم للدم مطلقاً في قوله تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**}[٣]،وورد مقيداً كذلك في قوله تعالى: {**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**} **إِلَى قَوْلِهِ** جل وعلا: {**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**}[٤]،فمن قضى بالمقيد-وهو كون المحرَّم هو الدم المسفوح- على المطلق وهم الجمهور[٥] قالوا: إن الدم المسفوح هو النجس المحرم فقط؛وذلك لأن المقيد هنا فيه زيادة،أي ذكر معه قدر زائد قد يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد،وهو كون الدم المحرم مسفوحاً.[٦]

كذلك أن الجهة هنا جهة تحريم،والمطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة،إذ لا تعارض بينهما.[٧]

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ١/ ١٥٠،ط:دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) يراجع:بدائع الصنائع ٥/ ٦١،بداية المجتهد لابن رشد١/ ٨٧،٨٦،الأم للشافعي٢/ ٢٧٠،المغني لابن قدامة٢/ ٦١.

(٣) المائدة من الآية:٣

(٤) الأنعام من الآية:١٤٥

(٥) "وَالحَاصِلُ:أَنَّ الدَّمَ إِنْ جَرَى بَعْدَ مُوجِبِ خُرُوجِهِ وَهُوَ الذَّكَاةُ كَانَ مَسْفُوحًا وَهُوَ نَجِسٌ كَمَا يَأْتِي، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَعْدَ مُوجِبِ خُرُوجِهِ كَانَ غَيْرَ مَسْفُوحٍ وَهُوَ طَاهِرٌ فَخَرَجَ الدَّمُ الْقَائِمُ بِالحَيِّ فَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مَسْفُوحًا وَلَا غَيْرَ مَسْفُوحٍ وَمِنْ ثَمَرَاتِ طَهَارَةِ غَيْرِ المَسْفُوحِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ لَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ (قَوْلُهُ: وَكَذَا مَا يُوجَدُ إِلَخْ)،أَيْ لِأَنَّهُ وَمَا قَبْلَهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ بَعْدَ حُصُولِ مُوجِبِ خُرُوجِهِ الَّذِي هُوَ الذَّكَاةُ" الشرح الكبير للدردير١/ ٥٢.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/ ٤٨٣.

(٧) بتصرف:إرشاد الفحول ٢/ ٤٨٢..

ومن قضى بالمطلق على المقيد الذي فيه زيادة،قال:الدم المسفوح هو الكثير،وغير المسفوح هو القليل،وكل ذلك حرام؛وهو مؤيَّد بأن الدم نجس لعينه،وكل ما كان كذلك فلا يتبعض.[١]

بالإضافة إلى أن السورة الوارد فيها تحريم الدم مطلقاً وهي آية المائدة هي مدنية،وأما الآية المقيدة فهي آية الأنعام وهي مكية.[٢]

قال ابن حزم:"فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ دَمٍ وَكُلَّ مَيْتَةٍ، فَكَانَ هَذَا شَرْعًا زَائِدًا عَلَى الْآيَةِ الْأُخْرَى"[٣]

****تساؤل مهم جداً:**

ـ<u>فإن قيل</u>:هل يمكن قياس مرحلة تغذية الخلايا المستنبتة في المختبر بمصل الدم على تسميد الزرع والثمار بالنجاسات كبعض المواد الكيماوية والأرواث الطبيعية،أو ريها بالمياه النجسة أو المتنجسة (كمياه الصرف الصحي) فيمتصها النبات ويتغذى عليها؟

ـ<u>الجواب:أقول وبالله التوفيق</u>:

معلوم أن كثيراً من الزراعات تلجأ إلى استخدام مواد كيماوية خبيثة أو طبيعية كأرواث الحيوانات في عملية التسميد،أو الري فيمتصها النبات وينتفع بها ويخرج الثمر،**وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

أحدهما:لا يرى في ذلك بأساً،وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] ورواية عند المالكية[٥]،والشافعية[٦]،ووافقهم الزيدية[٧]،وأن النبات إذا سُمِّد أو سقي بالنجاسات فلا يحرم ولا يكره أكله ويكون طاهر العين.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد١ / ٨٦،٨٧.

(٢) الإقناع لابن المنذر٢/ ٦١٣.

(٣) المحلى لابن حزم١/ ١١٨.

(٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ١٦٥،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م_بيروت.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٥١،٥٢،الخرشي على مختصر خليل١/ ٨٨.

(٦) مغني المحتاج١/ ٢٣٦.

(٧) السيل الجرار للشوكاني١/ ٣٥.

ومن ذلك قولهم:"(ص)وَزَرْعٌ بِنَجَسٍ(ش)،أَيْ وَمِمَّا هُوَ طَاهِرُ الزَّرْعُ إِذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجَسِ،وَإِنْ تَنَجَّسَ ظَاهِرُهُ وَالْبَقْلُ وَالْكُرَّاثُ وَنَحْوُهُ كَالزَّرْعِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْقَمْحَ النَّجَسَ إِذَا زُرِعَ وَنَبَتَ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَكَذَا غَيْرُ الْقَمْحِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ،أَيْ وَزَرْعٌ مُلَابِسٌ لِلنَّجَاسَةِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ أَجَازَ أَنْ يُعْلَفَ النَّحْلُ بِالْعَسَلِ النَّجَسِ وَيُسْقَى الْمَاءَ النَّجَسَ الزَّرْعُ،وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ ذَلِكَ إِذْ لَوْ تَنَجَّسَ بِهِ لَمَا أَبَاحَ شَيْئًا مِنْهُ انْتَهَى وَمِنْهُ يُؤْخَذُ حُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَى سَقْيِ الزَّرْعِ بِالشَّيْءِ النَّجَسِ"[١].

وقولهم:"والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل،وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل،وكذا القثاء ونحوها،وأغصان شجرةٍ سقيت بماء نجس وثمرها.."[٢]

***وحجتهم في ذلك**:أن المحكوم بنجاسته إذا استحال إلى شيءٍ آخر غير الشيء الذي كان محكوماً بنجاسته كالعذرة تستحيل تراباً ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة ولا الصفة التي وقع عليها الحكم لأجلها،فيتغير حكمه بتغير أصله ووصفه؛لأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها[٣].

***وأما القول الثاني:فللحنابلة**[٤]**،ورواية أخرى عند المالكية**[٥]وهم يرون أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من النجاسات على أي وجه من وجوه الانتفاع،فلا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس ولا تعلف البهائم النجاسات.

-وفي ذلك قال الحنابلة:**"وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَلَا بِنَارٍ أَيْضًا ..... هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ"**[٦]

***وحجتهم في ذلك**:قوله تعالى:**" وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"**[٧]

---

(١) الخرشي على خليل/ ٨٨.

(٢) مغني المحتاج١/ ٢٣٦.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام١/ ٢٠١،السيل الجرار١/ ٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٥٣.

(٥) الذخيرة للقرافي ١/ ١٨٨.

(٦) الإنصاف للمرداوي١/ ٣١٨.

(٧) الأعراف من الآية:١٥٧.

فالنجاسات من الخبائث،وقد حرمها الله تعالى بنص الآية،فلا يجوز الانتفاع بها إلا لضرورة،والضرورة هنا منتفية فيحرم الانتفاع بها[١].

فإن ترجح القول الأول على اعتبار أن سقيا الزرع وتسميد النبات بالنجاسات مما تعم به البلوى؛بسبب قلة منسوب المياه الصالحة للزراعة مع زيادة الكثافة السكانية للأرض،مع إدخال التعديلات اللازمة على مياه الري–على سبيل المثال–لتصبح ملائمة إلى حدٍ ما–للاستخدام البشري،بالإضافة إلى أن هذه النجاسات قد استحالت من صورتها الأصلية إلى صورة أخرى،وأن أوصاف هذه النجاسات لا تصل إلى الثمار بالصورة الأصيلة فلا يضر ذلك.

فكذلك الدم إذا استحال إلى صورة أخرى عن طريق تعرضه لدرجات حرارة مختلفة بتقنيات معينة بحيث ينفصل منه ما يسمى بمصل الدم[٢].

إلا أن هذا قياس مع الفارق؛لأن الدم وجميع مشتقاته محكوم بخبثه ونجاسته،فهو من المستقذرات التي تعافها النفوس وتستنكرها الطباع السليمة،فإن أخذ من البهيمة وهي حية فهو نجس؛لأنه يدخل تحت حكم الميتة كما تبينا،وإن أخذ من الحيوان بعد تذكيته أو في أثنائها فهو مسفوح وقد حكم بنجاسته كذلك...

ناهيك عن حجم الأضرار التي يحملها،فالدم على أي حال عنصر مستقل بذاته لا يتبع البهيمة،فله حكم مستقل وهو على جميع حالاته حرام ونجس لا يجوز استخدامه أو الانتفاع به شرعاً،وعلة تحريمه الضرر،فهو يورث غلظة في الطباع وقساوة في القلب قال الشيخ الخرشي:"(**تَتِمَّةٌ**) **هَلْ مَنْعُ أَكْلِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ تَعَبُّدٌ وَشَهَرَهُ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ أَوْ مَعْقُولُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يُقَسِّي الْقَلْبَ وَأَفْضَلُ الْقُلُوبِ أَرَقُّهَا وَبِهِ قَالَ الجوراي قَوْلَانِ**"[٣].

هذا قد ثبت علمياً أنه أكثر العناصر التي تحمل الأمراض وأنه بيئة خصبة للجراثيم والفيروسات؛بل أثبتت الدراسات العلمية[٤] أنه من أخصب البيئات لنمو الميكروبات والجراثيم الضارة بالجسم؛فهو

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ١٨٩،١٨٨،كشاف القناع للبهوتي١/ ١٨٦/ الإنصاف للمرداوي١/ ٣١٨.

(٢))معلومة استقتها الدراسة أثناء جمع الجانب العملي لموضوع الدراسة في لقاء مباشر بتاريخ٣/ ٧/ ٢٠٢٢م مع فضيلة الأستاذ الدكتور خالد شوقي_رئيس بحوث بقسم صحة وسلامة الأغذية بمعهد بحوث الصحة الحيوانية بمركز البحوث الزراعية_مصر.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٨٧.

(٤) الوجيز في الطب،هشام الخطي ٢٢٢،٢٢٣،ط:دار الأرقم الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م–عمان.

يحمل سموم الجسم وفضلاته،ويؤدي ذلك إلى رفع البولينا في الدم التي ربما تؤدي إلى فشل كلوي ،كما يحتوي على مواد تدعى(أنتيجينات)تتفاعل مع الجسم فيكوِّن أجساماً مضادة تسبب حساسية تنتج من تفاعل(الأنتيجينات)مع هذه الأجسام،كما أنه قد ينقل التهاب الكبد الوبائي،وبصفة عامة يعد الدم وسطاً صالحاً لنمو مختلف أنواع الجراثيم الضارة بالإنسان،فهو من أخطر العناصر التي تحمل كماً هائلاً من الميكروبات التي تلحق بالإنسان أضراراً لا حصر لها؛فلا ينتفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع إعمالاً لقاعدة:"**الضرر يزال**[١]"والتي أصلها حديث:"**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٢]،وكذلك إعمالاً لقاعدة:"الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"[٣]كما أنه لا توجد ضرورة إلى استخدامه في عملية تصنيع أو زراعة اللحوم المخبرية إذا أمكن الاستعاضة عنه ببديلٍ لا ضرر فيه.

فإن كان هناك بديل لمصل الدم لإطعام هذه الخلايا،**فما الحاجة لاستخدامه؟**

فضلاً عن ندرته وارتفاع تكلفته،والأضرار التي قد تترتب على استخدامه من انقراض الأجنة التي يؤخذ منها هذا المصل،أو انقراض أمهاتها.....

 # فإن كان ذلك كذلك وصلنا إلى الحكم بحرمة تلك اللحوم في مرحلة تغذيتها على الدماء أو مشتقاتها.

فكيف لنا يأمرنا الله-جل في علاه-بالذكاة لتنقية اللحوم من الدماء ونحن نطعم بها الخلايا ونستجمع أضرارها ونصدِّرها للأجسام؟!!! فإن كانت هناك عناصر بديلة غير عنصر الدم أو مشتقاته لإطعام هاتيك الخلايا مع تجنب الأضرار بعيدة المدى،عندها يمكن القول بإباحة أكلها للمسلمين-لا سيما- الذين أناطهم الله بحمل الرسالة الخاتمة،واختصهم بنزول دستور الحياة بلغتهم....

 # ولو سلمنا بصحة مذهب من قال باستحالة الدم،فإن الثابت هو مقدار الضرر الذي يلحقه بجسم الإنسان على اعتبار أنه من الخبائث والمستقذرات بما يحمله من أضرار...

فهل يمكن إثبات عدم ضرره؟وهل توجد ضرورة ملجئة لاستخدامه؟

ولغلق باب الجدل في هذه النقطة تحديداً تميل الدراسة إلى ما قاله الإمام القرافي[٤] -رحمه الله- حيث وجه هذه المسألة توجيهاً جديراً بالاعتبار حين قال:"قاعدة تبين ما تقدم وهي أن الله تعالى إنما

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٤١،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٢) موطأ الإمام مالك٢/ ٧٤٥/ ٣١،كتاب الأقضية،باب:القضاء في المرفق.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج"منهاج الوصول إلى علم الصول"للقاضي البيضاوي٣/ ١٦٥،م:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ت.

(٤) الذخيرة للقرافي١/ ١٨٨.

حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة وإلا فالأجسام كلها متماثلة واختلافها إنما وقع بالأعراض فإن ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً كالدم يصير منياً ثم آدمياً،وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحاً أو دم حيض أو ميتةً،وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار فهل يقال هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم أو يلاحظ أصل العلة لإكمالها فيسوى بمحل الإجماع؟هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع؛ولذلك فرق علماؤنا[1]-رحمهم الله-بين استحالة الخمر إلى الخل فقضوا فيه بالطهارة وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لما فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع بخلاف الأول"

ه**وبناءً على هذا فإن من يستطيع الإجابة عن هذه التساؤلات جميعاً هم العلماء المتخصصون في هذا الشأن،فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون،فهم وحدهم الذين يقررون أن الدم بعد استحالته إلى مصل،هل يحمل نفس نسبة الخطر التي كان يحملها قبل الاستحالة بأصل خلقته؟وهل يثبت ضرره على الإنسان أو ينتفي بالكلية؟** ...

#**حكم اللحوم المخبرية:**

من هذا وما قبله يتبين أن اللحوم المخبرية إن اعتمدت مراحل إنتاجها على أخذ الخزعة أو الخلية من الحيوان الحي وغذيت بمصل الدم كانت حراما وما نتج عنها فهو حرام ،وإن خلت عملية الإنتاج من المحاذير الشرعية كانت مباحة....

****

(١) "وأما الفضلات المنفصلات من الحيوان فهي على قسمين:قسم له مقر في الجسم يستحيل فيه ثم يخرج أو يبقى هناك،وقسم يخرج إلى سطح الجسم من غير أن يكون له مقر يستحيل فيه.

فأما ما له مستقر في البطن يستحيل فيه فهو على قسمين:قسم يستحيل إلى فساد، كالدم والعذرة والبول،وقسم يستحيل إلى صلاح كاللبن"التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي المالكي ١/ ٢٣٣،ط:دار ابن حزم- الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م-بيروت.وهذا دليل على أن الدم لا يتغير حكمه حتى مع الاستحالة،فهو خبيث واستحالته إلى فساد.

المبحث الثالث:
الموازنة بين اللحوم المخبرية ونظيرتها التقليدية
المطلب الأول
الإيجابيات المتصورة والسلبيات المحتملة

لا شك أن أي تطور علمي أو تقدم يحرزه الإنسان على وجه الأرض لابد أن تصحبه إيجابيات وسلبيات وتلك سنة الله في خلقه إذ الكمال لله وحده،وما من عمل بشري إلا واعتراه النقص؛لذلك كانت الايجابيات والسلبيات وجهان لعملةٍ واحدة في شأن إنتاج اللحوم المخبرية على النحو التالي:

أولاً:ما يتعلق بالايجابيات المتصورة فما يلي:

(١) اللحوم المستنبتة ستعمل علي الحد من النتائج السلبية علي الصحة العامة والبيئة الناتجة عن الاستزادة في تربية اللحوم التقليدية؛وذلك بسبب كون تربية الماشية من أكبر مسببات الاحتباس الحراري وتلوث الماء والهواء "تبعاً لتقرير صادر عن الأمم المتحدة"

(٢) اللحوم المستنبتة أحد بدائل البروتين التي قد تساعد في قضايا الأمن الغذائي والمخاوف المتعلقة بالتغير المناخي المصاحب لطرق إنتاج اللحوم الحالية.

(٣)اللحوم المستنبتة تعمل علي تقليل محاكاة الاحتكاك بالبيئة الحيوانية الذي قد يتسبب في زيادة مقاومة البكتيريا للمضادات الحيوية بسبب استخدام الأدوية بعشوائية وانتشار الأمراض ذات الأصل الحيواني.

(٤)تخفيض الاستهلاك الكبير للمياه في عملية إنتاج اللحوم التقليدية، حيث إن يتاح كيلوجرام واحد من شريحة لحم البقر، يستهلك ١٥٠٠ لتراً من المياه ومصر تعاني فعلياً من مشكلة نقص المياه حيث إن البيئة تشير إلى أن إجمالي نصيب الفرد من المياه سيبلغ ٣٠٠ لتر فقط سنوياً .

(٥)التقليل من مخاطر المبيدات الحشرية كالزرنيخ والدوكسين وكذلك الهرمونات المرتبطة باللحوم التقليدية بشكل كبير.

(٦)يمكن استخدام الخلايا من الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض في إنتاج بعض اللحوم الغريبة والمرغوبة من فئات معينة في بعض المجتمعات مع الحفاظ على سلالات تلك الحيوانات النادرة.

تستخدم المضادات الحيوية بكميات كبيرة لمنافسة الجراثيم الغذائية كالسالمونيلا و الإشريكية القولونية.

* لكن ذلك ينتج سلالات جرثومية مقاومة للمضادات الحيوية علي المدى الطويل فوفقاً لمنظمة "سي آي دبليو إف" تستخدم ٨٠٪ من المضادات الحيوية لمعالجة المواشي،أما نسبة ٢٠٪ الباقية فتستهلك في معالجة البشر.

(٧)سهولة التخلص من الأعضاء والتراكيب الأخرى المصاحبة للحوم التقليدية والتي تشمل(العظام،والجهاز التنفسي،والجهاز الهضمي،والجهاز العصبي والجلد،إلخ)فإنه يقلل من كمية العناصر الغذائية والطاقة المطلوبة واللازمة لعملية النمو والتكاثر للأنسجة العضلية.

(٨)تنتج اللحوم المصنعة مخبرياً دون مضادات حيوية أو هرمونات أو سيترويدات أو حتى مبيدات حشرية بما أنها تنمو في منشآت مخبرية تماماً.

* فإن أصبحت مصدراً أساسياً للغذاء سيتراجع كثيراً معدل تطور الجراثيم المقاومة للمضادات الحيوية.

* مما يسهم في الوقاية من الأمراض المستقبلية والجائحات.

* وقد تسهم في تسريع الاستغناء عن مزارع الماشية في المستقبل.

* ويعني هذا أن للّحوم المصنعة مخبرياً فوائد جمة.

ثانياً:ما يتعلق بالسلبيات الحقيقية:

(١)علي الرغم من كثرة البحوث الحديثة التي عددت الفوائد البيئية للحم المصنع مخبرياً،أظهرت بعض الدراسات التأثيرات البيئية لهذا اللحم علي المدى الطويل فيما يفوق أضرار الماشية وتأثيرها،إضافة إلى أن الحيوانات لديها أنظمة مناعية تحميها من البكتيريا وبعض العدوى،وهو ما لا يتوافر في حالة الاستزراع الخلوي وفي بيئة غنية بالمغذيات ما يجعل البكتيريا تنشط بشكل أسرع عنها في الخلايا الحيوانية.

(٢)أشارت ورقة بحثية صادرة عن مدرسة مارتن أكسفورد البريطانية (في فبراير ٢٠١٨م) إلى عدم وجود إجماع علمي على التأثير البيئي الخاص بانبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن اللحم المصنع مقارنة باللحم التقليدي،وأن اللحم المصنع قد ينتج مزيداً من الاحتباس الحراري على المدى الطويل.

(٣)بينت الدراسة أن خسارة قطاع الثروة الحيوانية ستكون لها تبعات على عدد من الصناعات مثل:"الصوف،والأنسجة،والجلد"،وسيكون لها تأثيرات على سكان القرى الذين يعتمدون في دخلهم على الثروة الحيوانية.

(٤)أوردت قناة "سكاى نيوز" الإنجليزية في تقريراً لها أن العديد من الهيئات الزراعية تقف ضد اللحوم المصنعة مخبرياً لخطورتها وتهديدها رزقهم كما أن هناك خطراً حقيقياً يهدد من يصنعون في قاع هرم الأعمال فقد يجدون أنفسهم خارج الأسواق إذا اهتم العالم بأن يكون اللحم جديداً وأكثر أخلاقية عن ذي قبل.

ويقول الطبيب البريطاني كريس بريانت:" إن هناك ثلاثة مخاوف رئيسة مرتبطة باللحم المصنع مخبرياً،وهي"المذاق،والسعر،والطبيعة"،وما يتعلق بها من مشكلات خاصة بالسلامة،وأكد أن المغالطات الطبيعية هي أكثر المخاوف صعوبة إذ يقدِّر الناس في الغالب المنتجات الطبيعية عن غيرها من المنتجات غير الطبيعية التي يظنون أنها سيئة."

(٥)ذكر موقع"ميديكال إكسبرس"للأبحاث العلمية أن عدداً متزايداً من الدراسات وثقَّت سُميّة المنتجات البلاستيكية شائعة الاستخدام،وما قد تسببه من مشكلات في الخلايا المستزرعة التي تنمو في الحاويات البلاستيكية،فإذا لم يكن استخدام البلاستيك محكوماً بدقة من الممكن أن يكون اللحم ملوثاً بمسببات اضطراب الغدد الصماء أو مواد أخرى ضارة قبل تعبئته.

(٦)حسب دراسة جديدة عن جامعة أكسفورد في ٢٠ فبراير ٢٠١٩،قد يكون اللحم المستنبت مخبرياً أكثر ضرراً للبيئة وإن كان أكثر استدامة من لحوم الأبقار،وقد يستمر هذا الضرر علي البيئة ويعتبر مصدراً لانبعاث الغازات الدفيئة.

(٧)وحسب ما ذكر باحثو أكسفورد فإن الدراسات السابقة عن الآثار البيئية للحوم الطبيعية قد قررت أن غاز الميثان المنبعث من مخلفات الماشية له تأثير كبير علي الاحترار على المدى القصير،لكنه لا يبقى في الغلاف الجوى إلا لمدة عشر سنوات؛بينما يظل ثاني أكسيد الكربون مستمراً،ومتراكماً لقرون،ومعظم الانبعاثات عن اللحوم المستنبتة تقريباً عبارة عن ثاني أكسد الكربون،مما يؤكد ضرورة خطرها بالبيئة.[1]

كما أضافت ماركرت ملون-من اتحاد العلماء المعنيين-أنها تشكك في أن المتطلبات من الطاقة والوقود الأحفوري لإنتاج اللحم المستزرع علي نطاق ضخم سيكون أكثر تدميراً للبيئة من إنتاج الأغذية في المزارع[2]

---

(1) "Lab-Grown Meat Could Be Worse For Environment Than Beef "Retrieved 21-2-2019.

(٢) org.Marefa لحم مستنبت / هcite_note-٥٦

برغم ذلك تبقى مسألة الأعراض الجانبية أو المضاعفات لتقنية زراعة اللحوم وصناعتها مخبرياً هي المسألة الأهم في هذا التوجه الجديد،حيث لا أحد يعلم إلى أي مدي يمكن أن تصل إليه،وماذا يمكن أن تخلفه علي البشرية من مضاعفات؟

فالأمر في بدايته كان شيئاً لافتاً للانتباه خصوصاً حين يتطرق إلى الجوانب الاقتصادية لكن مضاعفاتها،وما ستخلفه من الانقراض لأشكال المهن والوظائف التي كانت يد الإنسان هي الفاعلة فيها جعلت هذا الأمر تساوره الشكوك في كونه هل هو تطور صديق للبيئة بالفعل أم لا؟فقد يظهر ضرره مستقبلاً عند الإنتاج الكثيف،فإذا كان الدافع وراء اللحوم المستنبتة مخبرياً بالنسبة لوكالة ناسا هو عدم استدامة نقل اللحوم والحيوانات إلى الفضاء ،فما حاجتنا له وسلبياته تعلو إيجابياته،بل إن سلبياته على المدى البعيد لا يعلمها إلا الله،وإذا كان هذا أمراً أصبح شبه حتمي لوكالات الفضاء العالمية وأنه من الطرق المستدامة الملائمة لاستمرار الحياة خارج الكوكب الأرضي؛إذن فالأحرى بالمسلمين الفضائيين أن يحتاطوا لأمر دينهم وأن يتنبهوا لمأكلهم ومشربهم أمن حلال أم من حرام؟

****

المطلب الثاني:
ضوابط قبول اللحوم المخبرية بوصفها مادة غذائية

على الرغم من أن اللحوم المخبرية لم تظهر إلى الآن في الدول المسلمة،وأن هذه الدول لم تولِ اهتماماً بشأنها،لكن بما أننا لسنا خارج هذا العالم،وأن كل ما يستجد فيه يطالنا شئنا أم أبينا؛لأن العالم يخضع لاتجاهات القوى المهيمنة عليه،علاوةً على أن الدول غير المسلمة بها رعايا مسلمين يجب أن يحتاطوا لمأكلهم ومشربهم من حلال هو أم من حرام؟وعلى الجهات المنوطة بذلك استفراغ الوسع في تبيين ذلك لهؤلاء بياناً شافياً إذا أصبح واقعاً نعيشه....

وكما ورد في عرض ما سجلته الدراسة أن يكون إيجابياً في هذه الصناعة من ناحية توفير كميات كبيرة من الغذاء بأقل الأضرار،وأن هذه الصناعة يمكن الاستفادة بها على طريق التنمية المستدامة تحقيقاً للرؤى المستقبلية؛فلذلك وإعمالاً لقاعدة سد الذرائع،وعدم فتح مجال التعدي على حدود الله تعالى باسم الشريعة الإسلامية كان لزاماً أن تضع الدراسة ضوابط و شروطاً لقبول هذه اللحوم المخبرية بوصفها مادة غذائية ضماناً لصلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي والتي لابد وأن تكون المواد المستخدمة في إعدادها مطابقة للمواصفات القياسية لكل منها وبعد معرفة مصدر الخلايا الجذعية المصنع منها هذه اللحوم،وطبيعة المواد المضافة إليها في التصنيع،وأثر ذلك علي صحة الإنسان، مع مراعاة كون جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في التصنيع نظيفة ومعقمة وأن تتم عملية الإنتاج في جوٍ مناسب،لابد من توافر الضوابط الآتية:

(١)أن تكون المواد الأولية المستخدمة في تصنيع هذه اللحوم مأخوذة من حيوانات مأكولة اللحم شرعاً،وأن تكون مذكاة ذكاة شرعية،وأن يكون القائم على الذبح أو الفني المختص بعملية الذكاة ممن يجوز للمسلم أن يأكل ذبيحتهم.

وذلك مصداقاً لقول الله تعالى:" **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** "[1]،وكذلك وكما هو مقرر في كتب الفقه أنه لا يحل للمسلم أن يأكل ذبيحة المجوسي.

ـقال الحنفية:"(لَا مَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَمحُرِمٍ وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا) يَعْنِي لَا تحَِلُّ ذَبِيحَةُ هَؤُلَاءِ أَمَّا المُجُوسِيُّ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا

(١) المائدة من الآية:٥

آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»[١] وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دِينٌ سَمَاوِيٌّ فَانْعَدَمَ التَّوْحِيدُ اعْتِقَادًا وَدَعْوَى، وَالْوَثَنِيُّ كَالْمَجُوسِيِّ فِيمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ مِثْلُهُ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إلَيْهِ"[٢]

ـوقال المالكية:"(فَاسِقٍ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ بِالْجَارِحَةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ أَوْ بِالِاعْتِقَادِ كَبِدْعِيٍّ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ كُفْرِهِ لِنُفُورِ النَّفْسِ مِنْ فِعْلِهِمْ ذَكَّى كُلٌّ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ"[٣]

(٣)أن يكون اللحم تطبيقياً شرعيًّا خاليًا من لحوم الخنازير واللحوم المحرمة،وأن تكون اللحوم ذات طبيعة خالية من العيوب.

وذلك لأنه من المقرر شرعاً حرمة أكل الخنزير لقوله تعالى:" **"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"**[٤].....، وَأَمَّا تَارِكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا[٥] فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:"وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"[٦] ،ومعلوم أن مالم يذكر اسم الله عليه ،أو أعل به لغيره من اللحوم المحرمة شرعاً.

ـقال ابن القيم:"وَأَمَّا ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ وَمَنْ أَهَلَّ بِذَبِيحَتِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَنَفْسُ ذَبِيحَةِ هَؤُلَاءِ أَكْسَبَتْ الْمَذْبُوحَ خُبْثًا أَوْجَبَ تَحْرِيمَهُ، وَلَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ اسْمِ الْأَوْثَانِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْجِنِّ عَلَى الذَّبِيحَةِ يُكْسِبُهَا خُبْثًا، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ يُكْسِبُهَا طِيبًا، إلَّا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَذَوْقِ الشَّرِيعَةِ.[٧]

(٤)عدم احتوائه علي مكونات من مواد نجسة و محرمة مثل:الدم(مصل الدم)أو إنزيمات الخنزير.

لقوله تعالى:"**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**"[٨]،وكل نجسٍ خبيث يدخل تحت عموم الآية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٨/ ١٦٣٢٥،ن:مكتبة الرشد-الرياض،ط:الأولى١٤٠٩هـ.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٥،البحر الرائق لابن نجيم٨/ ١٩١.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٢.

(٤) المائدة من الآية:٣

(٥) البحر الرائق لابن نجيم٨/ ١٩١.

(٦) الأنعام من الآية:١٢.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية٢/ ١١٨،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩٩م-بيروت.

(٨) الأعراف من الآية:١٥٧.

ولقوله تعالى: "**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَّسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنزِيرٍ**"[١]،وأما إنزيمات الخنزير فحرمتها تابعة لحرمة أصلها لنجاسة عينه.

(٥)أن يكون اللحم خالياً من علامات الفساد والروائح والمواد الغريبة؛لأنه قد تبين من تتبع تعليلات الفقهاء في تحريم المأكول أو المشروب أن من أسباب ذلك **الاستقذار** عند ذوي الطباع السليمة، وسواء أكان الاستقذار لعارض، أم لغير عارض كالبصاق والمخاط والعرق والمنى،أو كاللحم إذا أنتن ووصل إنتانه إلى حد الضرر،ولا شك أن وجود مثل هذه العلامات يعني أن المنتج يحمل ضرراً،والضرر يزال شرعاً؛إعمالاً لقاعدة:"**الضرر يزال**"[٢]والتي أصلها حديث:"**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[٣].

(٦)عدم احتواء اللحم علي أنسجة مخاطية أو أعضاء الجهاز التناسلي أو الرئة.

-لأن من المقرر شرعاً في كتب الفقه أن هناك أجزاء من البهائم لا تؤكل:

-**قال الْحَنَفِيَّةُ**:" يَحْرُمُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ سَبْعَةٌ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَالذَّكَرُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالْقُبُل (أَيْ فَرْجُ الأُنْثَى وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَيَا)،وَالْغُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ (وَهِيَ مَجْمَعُ الْبَوْل) ، وَالْمَرَارَةُ (وَهِيَ وِعَاءُ الْمُرَّةِ الصَّفْرَاءِ، وَتَكُونُ مُلْصَقَةً بِالْكَبِدِ) .

-وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ فِي نَظَرِهِمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ:"**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**"[٤]،وَهَذِهِ السَّبْعَةُ مِمَّا تَسْتَخْبِثُهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً".

-وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى خُبْثِهَا، لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:"**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الْمَرَارَةَ، وَالْمَثَانَةَ، والمحياة، وَالذَّكَرَ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْغُدَّةَ، وَالدَّمَ**"[٥]

-وَالْمُرَادُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ قَطْعًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ وَبَيْنَ الدَّمِ فِي الْكَرَاهَةِ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.[٦]

---

(١) الأنعام من الآية:١٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٤١.

(٣) موطأ الإمام مالك٢/ ٧٤٥/ ٣١،كتاب الأقضية،باب:القضاء في المرفق.

(٤) الأعراف من الآية:١٥٧.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني٩/ ١٨١/ ٩٤٨٠،ن:دار الحرمين- القاهرة،د.ت.

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ٦١.

ـ**وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ**:"الدَّمُ حَرَامٌ، وَأَكْرَهُ السِّتَّةَ. فَأَطْلَقَ وَصْفَ الْحُرَامِ عَلَى الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَسَمَّى مَا سِوَاهُ مَكْرُوهًا، لِأَنَّ الْحَرَامَ الْمُطْلَقَ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَحُرْمَةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ قَدْ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى:"**قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**"[1]، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى حُرْمَتِهِ. فَأَمَّا حُرْمَةُ مَا سِوَاهُ مِنَ الأَجْزَاءِ فَلَمْ تَثْبُتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ بَل بِالِاجْتِهَادِ، أَوْ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْمُحْتَمِلِ لِلتَّأْوِيلِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"[2]، أَوْ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ. لِذَلِكَ فَصَّل أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَصْفِ فَسَمَّى الدَّمَ حَرَامًا، وَالْبَاقِي مَكْرُوهًا".

ـ**وَقِيل**:"إِنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الأَجْزَاءِ السِّتَّةِ تَنْزِيهِيَّةٌ، لَكِنَّ الأَوْجَهَ كَمَا فِي " الدُّرِّ الْمُخْتَارِ " أَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ". [3]

ـ**وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ**:"اسْتِثْقَال أَكْل عَشْرَةٍ - دُونَ تَحْرِيمٍ - هي:الأُنْثَيَانِ وَالْعَسِيبُ وَالْغُدَّةُ وَالطِّحَال وَالْعُرُوقُ وَالْمَرَارَةُ وَالْكُلْيَتَانِ وَالْمَثَانَةُ وَأُذُنَا الْقَلْبِ". [4]

- **وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا**:"بِكَرَاهَةِ أَكْل الْغُدَّةِ وَأُذُنِ الْقَلْبِ. أَمَّا الْغُدَّةُ فَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ولِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُمَا وَتَسْتَخْبِثُهُمَا". [5]

وَأَمَّا أُذُنُ الْقَلْبِ فَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِهَا؛وذلك لما فيها من المضرة التي تعرض لآكلها. [6]

(٧)عدم الضرر المترتب على تناوله؛والدليل على ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-:"**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[7]؛إذ الأصل في المضار التحريم والمنع واستتباعاً لذلك ضبط أهل الفقه التحريم بكل ما يضر

---

(١) الأنعام من الآية:١٤٥.

(٢) الأعراف من الآية:١٥٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٩.

(٤) التاج والإكليل للمواق ٤/ ٣٤٢،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣٠.

(٦) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي ٦/ ٣١٧/ ط:المكتب الإسلامي الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

(٧) موطأ الإمام مالك٢/ ٧٤٥/ ٣١،كتاب الأقضية،باب:القضاء في المرفق.

البدن كالتراب، والترياق أو بالاستقذار كالمخاط أو البصاق وغيرهما[١]،ومن باب أولى الأشد ضرراً أو استقذاراً؛استناداً إلى قاعدة: **"الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"**[٢] فمعيارنا الأساسي هو ما يراه الشرع الحكيم.

وإذا كان الأمر كذلك بالصور التي تم عرضها خلال الدراسة،وتبين الحكم الفقهي لها بناءً على آلية التصنيع للَّحم في المختبر،ولم يكن سبيل لأخذ الخزعة إلا من الحيوان الحي،ولا طريق إلى إطعام هذه الخلايا إلا بمصل الدم،فإن ما نتج عنها فهو ميتة.

وبالرغم من ذلك فإن استخدام الخلايا الجذعية ليس مرفوضاً بالكلية من الناحية الشرعية ،وإنما ذلك في جانب المطعوم فقط،أما استخدامها في نطاق الطب التجديدي سواء في المجال البشري أو البيطري فلا حرج في ذلك،فقد أوضحت الدراسات الطبية الجديدة فعالية استخدام الخلايا الجذعية من خلال خضوعها لبرمجة معينة لتصبح خلايا نسيجية لها نفس الخصائص النوعية للخلايا التي يستهدفها الدواء... وعليه فنخلص من ذلك كله إلى أنه إن أثبت العلم خلو هذه اللحوم المستنبتة أو المستزرعة عن كل تلك المحاذير فهي مباحة فتوضع في كفة

المباحات، وإن اشتملت على شيءٍ من المحظورات فتوضع في كفة المحرمات.

والله تعالى أعلى و أعلم..

****

(١) الفروق للقرافي١/ ٢٢٠،الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ٦/ ٦٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي٣/ ١٦٥.

المطلب الثالث
ما ورد من مؤيدات الدراسة

سبق وأن ذكرت الدراسة في بدايتها أن دور الإفتاء متوقفة لحين صدور فتوى بشأن اللحوم المخبرية،وبالفعل من وقت البدء في إعداد هذه الدراسة وحتى وقت قريب لم تصدر فتوى بشأن هذا النوع من اللحوم[1]،وقد بذلت في الدراسة قصارى جهدي -بما فتح الله علي- لأصل إلى حكم هذا النوع من اللحوم من خلال تكييف فقهي لمراحل استنباتها،حتى صدر مؤخراً عن دار الإفتاء المصرية جواباً عن سؤال ورد إليها بهذا الشأن ،وقد جاءت نتائجه-بفضلٍ من الله ومنة-موافقة لما توصلت إليه دراستي هذه من نتائج،بيانه كالتالي:

حكم أكل اللحوم المصنعة في المختبرات والمعامل.. دار الإفتاء تجيب الأحد ٠٣/ سبتمبر/ ٢٠٢٣ - ٠٣:١٣ ص:"ورد إلى دار الإفتاء المصرية،سؤال يقول:(ما حكم الشرع

---

(١) إن هذا النوع من اللحوم قد طاله جدل من الناحية الشرعية؛إذ لم تصدر فتاوى لهيئات كبار العلماء أو المجالس الفقهية عن اللحوم المخبرية حتى الآن ربما لأن العالم الإسلامي لم يظهر اهتماماً بالاتجاه الجديد في تصنيع اللحم، وقد أكد البروفيسور فضلان محمد عثمان المدير التنفيذي لجامعة ماليزيا العالمية في تصريح خاص، أن الرأي الشرعي عن اللحوم المخبرية لا بدّ أن يكون صادراً عن فتوى متعلقة بهذه اللحوم، وحتى الآن، بحسب اطلاعه لم يجد فتوى من العلماء الكبار من الدول الإسلامية تتحدث بخصوص اللحوم المصنعة، وبالتالي على المسلمين النظر إلى بعض الجوانب في ما يخص هذه اللحوم.

ه ويذكر رأيه الشخصي اعتماداً على الحديث المذكور قائلاً، إن اللحوم المصنعة مخبرياً والمعتمدة على الخلايا الجذعية المأخوذة من الحيوان الحيّ لا يجوز الانتفاع بها لأنها في حكم الميتة، ويؤكد أنه ما زال منتظراً، بدوره فتوى بخصوص هذا النوع من اللحوم من قبل العلماء الكبار، لعلهم في وقت قريب يصدرون فتوى بذلك.

ه وأصدرت المنظمة الإسلامية الأكبر في إندونيسيا المعروفة باسم نهضة العلماء، بيانًا في سبتمبر من عام ٢٠٢٢بشأن تلك المسألة، قالت فيه إن: "الخلايا المأخوذة من حيوانات حية ثم يتم تصنيعها في مفاعلات حيوية تندرج ضمن فئة الذبيحة غير الطاهرة شرعيًا ويحظر أكلها".

هووافق هذا الرأي ما صدر عن مجموعة علماء في باكستان على رأسهم الخبير بالفقه الإسلامي، محمد تقي عثماني العام الماضي، والذين اشترطوا للسماح بأكل تلك اللحوم المُصنعة أن تكون الخلايا الأصلية قد أخذت من حيوانات مذبوحة وفقًا للشريعة الإسلامية.

: com.independentarabia.www اللحوم الصناعية... ثورة أم "مهلكة" غذائية؟ / اندبندنت عربية بتاريخ ٢٤ / ١٢/ ٢٠٢٠ م

في تناول اللحوم المخبريَّة الحيوانيَّة التي تُعرف أيضًا باللحوم المعمليَّة،وباللحوم البديلة،أو النظيفة،أو المصنعة،أو المُستزرعة،أو المُستنبتة في المختبرات؟[1]

وذكرت دار الإفتاء، في إجابتها على السؤال:"بأنه قد أباح الشرع الشريف تناول كلِّ طيبٍ،وحرَّم تناول كلِّ مُسْتَقْذَرٍ تجد النفس ضررًا فيه؛قال تعالى:"يَسأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهُم قُل أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ" [المائدة: ٤]،وقال تعالى:"قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطعَمُهُۥٓ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَمًا مَّسفُوحًا أَو لحَمَ خِنزِيرٍ"[الأنعام: ١٤٥]،وأوضحت،أن في الآية إجمالٌ للمحرمات،وَرَدَ تفصيلها في قوله تعالى:"حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ وَٱلدَّمُ وَلحَمُ ٱلخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلمُنخَنِقَةُ وَٱلمَوقُوذَةُ وَٱلمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيتُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَستَقسِمُواْ بِٱلأَزلمِ ذَٰلِكُم فِسقٌ"[المائدة: ٣]،ويلحق بهذه المحرمات العشرة سباعُ البهائمِ والطيرِ،وكذا البغال والحمر الأهليَّة،وما قُطِعَ من الحي".

"وبينت دار الإفتاء،أنواع الحيوان الذي يؤكل لحمه،منوهة أن الحيوان الذي يؤكل لحمه على ثلاثة أنواع:الأول:لحم ذوات الأربع من الأنعام؛كالإبل،والبقر ومنه الجاموس،والغنم،ويشمل الضأن والمعز،ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء؛قال تعالى:"أُحِلَّت لَكُم بَهِيمَةُ ٱلأَنعَمِ" [المائدة:١]

-والثاني لحم ذوات الريش من الطيور،قال تعالى:"وَلحَمِ طَيرٍ مِّمَّا يَشتَهُونَ"[الواقعة: ٢١].

-والنوع الثالث:هو لحم حيوان الماء من الأسماك وغيرها؛قال تعالى:"هُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلبَحرَ لِتَأكُلُواْ مِنهُ لحَمًا طَرِيًّا"[النحل: ١٤].

هطريقة تصنيع اللحوم المخبريَّة الحيوانيَّة:هذا وقد أوضحت دار الإفتاء،طريقة تصنيع اللحوم المخبرية من قبل المتخصصين في معايير سلامة وجودة الغذاء،منوهة أنه بسؤال المتخصصين في متطلبات ومعايير سلامة وجودة الغذاء عن اللحم الحيواني المخبري أفادوا أنَّه نوع من أنواع الأغذيَة المعدلة وراثيًّا،يتم إنتاجه في المختبر بواسطة خليَّة حيَّة،تُؤخذ من حيوان حي،وتوضع في

---

(١) بالبحث تبين أنه لم يصدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى معتمدة موثقة وموقعة في هذا الشأن،ولكن ما ورد إليها سؤال تمت الإجابة عنه بما هو موضح عاليه،وقد نشر على الموقع الإلكتروني: https://www.elbalad.news/٥٩٠٥٩٤٣

طبق معملي صغير،وتُغذَّى بمصل (Bovine Serum) يحتوي على بروتينات وجلوكوز وأحماض أمينية وفيتامينات ومعادن مُغَذِّيَة لهذه الخليَّة حتى تنمو وتزداد،وهذا المصل يُؤخذ من دمِ جنين البقر،ثمَّ يوضع ما في هذا الطبق من خلايا بعد نموها في مفاعل حيوي يحتوي على مصل(سيروم Serum) يتكون من دماء وبروتينات مغذيَّة إلى أن يتحول إلى خلايا عضليَّة ناضجة تصير فيما بعد لحمًا يشبه "لحم البرجر"،ومذاقه يشبه اللحوم العاديَّة،ويلاحظ-وفقًا للمعلومات المتداولة عن هذا النوع حتى الآن-أنَّ هذه الدماء والبروتينات مشتقة من أبقار لم تذبح ذبحًا شرعيًّا".

"وبالنظر إلى طريقة صنع هذا النوع من اللحوم نجد أنَّ الحكم بمشروعيَّة تناولها مُقَيَّدٌ بعدة شروط وضوابط لا بد من توفرها ومراعاتها،وهي كما يلي:

أولًا: أن يكون الجزء المقطوع المستخدم في الاستنبات مأخوذًا من حيوان مأكول ذُبِح على الطريقة الشرعيَّة،وألَّا يُقتطَع جزء من الحيوان وهو حيٌّ؛لأخذ الخليَّة التي تُستزرَع منه.

فمن المقرر شرعًا أن الجزء المقتطع من الحيوان وهو حيٌّ ميتة؛لما رواه الإمام أحمد في "المسند"،والترمذي والدارقطني في"السنن"عن أبي واقد الليثي-رضي الله عنه-قال:"قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة والناس يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبل،ويقطعون أَلْيَاتِ الغنم،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"مَا قُطِعَ مِن الْبَهِيمَةِ وَهِي حَيَّة فَهُو مَيتَة"وكذا يحكم على الخليَّة التي أُخذت منه بأنَّها ميتةٌ؛لأنَّ انفصالها عنه بمنزلة انفصالها بعد الموت،وكذا يحكم على ما يُستنبت منها؛لأنَّها داخلة فيه.ومن المقرر شرعًا تحريم أكل الميتة؛لقوله تعالى:"حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ"[المائدة: ٣]

ثانيًا: عدم استخدام المواد النجسة-كالدماء وغيرها-في عملية الاستنبات.

فقد اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس،لا يؤكل،ولا ينتفع به؛قال تعالى:"حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ وَٱلدَّمُ"[المائدة: ٣]،وقال تعالى:"أَو دَمًا مَّسفُوحًا"[الأنعام: ١٤٥]

ثالثًا: ألَّا يؤدي استهلاك وتناول هذه المنتجات إلى ضرر يلحق بصحة الإنسان ونفسه عاجلًا ولَا آجِلًا؛فمن المقرر شرعًا أنَّ "الضرر لا يزال بالضرر".

ويُراعى في ذلك كله استيفاء هذه الأطعمة لمتطلبات واشتراطات السلامة الغذائيَّة في ضوء المعايير والإجراءات التي تقررها الجهات المختصة في هذا الشأن.

**** هذا وبالإضافة إلى ما ورد في الإجابة عن هذا السؤال فيما يخص أنواع اللحم المباحة لحوم البحر فيمكن الاستفادة بها في هذه العملية من ناحية أنها حلال حيةً وميتةً،فيمكن أخذ الخلايا الجذعية من هذه الحيوانات،ولكن بشرط عدم تغذية الخلايا على مصل الدم أو استخدام أي مواد خبيثة في أثناء عملية الاستصناع.

هذا بالإضافة إلى ورقةٍ بحثية قدمها الأستاذ الدكتور عباس شومان-رئيس مجلس إدارة المنظمة العالمية لخريجي الأزهر والأمين العام لهيئة كبار العلماء-أكد فيها على:"أنه لا يجوز تناول اللحوم المستنبتة من الحيوان إلا بثلاثة شروط:هي أخذ الخلية من حيوان ذبح ذبحًا شرعيا،ولا يجوز أخذها من حيوان حي،أو من حيوان مات من غير أن يذبح،إلا إن كان سمكاً أو جراداً،وأن تكون تغذية الخلية المستنبتة خالية من النجاسات، كالدماء المسفوحة، كذلك أن يثبت عدم إضرار اللحوم المستنبتة بصحة الإنسان".

وعقب ذلك بقوله:"وحيث يصعب تحقيق هذه الشروط، فإنه يجب عدم التسرع في التوسع في استزراع اللحوم الحيوانية قبل التأكد من سلامتها، وتحقق الضوابط الشرعية والصحية". [1]

وبهذا تكون نتائج هذه الورقة البحثية وذلك الجواب قد توافقا-بفضل الله-مع المعطيات التي طرحتها الدراسة وناقشتها وعالجت إشكاليتها،فبالجمع بين ما بنيا عليه حكمهما،وما كان أساساً لما بنت عليه الدراسة حكمها في هذا النوع المستجد من اللحوم -بالنظر إلى المراحل التفصيلية لإنتاجها- أمكن الخروج بعدة ضوابط وشروط لابد من توافرها حتى تقبل مثل هذه النوعية من الأغذية بالنسبة للمسلمين،وإن كانت هذه الضوابط في الوقت الحالي لا تراعى في البلاد غير المسلمة،إلا أنه يمكن الاحتياط بها في حين أصبحت واقعاً نضطر إلى التعامل معه،أسوةً بفقهائنا القدامى حين افترضوا

---

(١) جاء ذلك ضمن ورقته البحثية بندوة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة،والتي جاءت بعنوان: "حكم تناول اللحوم المستنبتة من الحيوانات والأغذية المحورة وراثيا والحشرات"، حيث تم التأكيد على أن هذا يتفق مع ما أقرته هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف تمت القراءة عبر الموقع الإلكتروني:

https://www.facebook.com/photo/?fbid=943834784435457&set=a.147883690697241.

أموراً لم تكن واقعة ووضعوا الأحكام المناسبة لها[١]،وتأكيداً على أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإيجاد حلٍ لكل مشكلة تحدث أو معضلة تستجد ....

ومن باب سد الذرائع فيجب على حكومات الدول المسلمة الأخذ في الاعتبار بهذه الضوابط وأن تضع البروتوكولات أو الآليات أو تتخذ الوسائل المناسبة لإلزام حكومات الدول المنتجة أو التي تخطط لإنتاجها بأن يوضع لهذه الصناعات الآلية التي تتناسب مع ما يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية في خصوص المطعم والمشرب.

لا سيما وأن المحرك الرئيس للسعي في إعداد هذه الدراسة هو أن الدول التي تبنت هذه الفكرة وسعت لتنفيذها بالفعل فيها نسبة كبيرة من المسلمين،فكان لزاماً على الحس الفقهي المنوط به تتبع كل ما يستجد من نوازل ببيان حكمها الشرعي احتياطاً لأمر المسلمين وتحقيقاً لمقصد الشرع في حفظ الدين والبدن بما ينفع الناس ويرعى مصالحهم.

❁❁وأخيراً يمكن القول بأنه يمكن الجمع بين نتائج هذه الدراسة وما ورد في جواب دار الإفتاء،وما جاء في الورقة البحثية،فيمكن الاستفادة بها لتكون أساساً يمكن بناء حكمٍ صحيح عليه إن أصدرت الهيئات العلمية المعتمدة(كمجمع البحوث الإسلامية أو دار الإفتاء المصرية)حكماً موثقاً ومنضبطاً بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية من حيث بيان المنافع والمضار والطيبات والخبائث المتعلقة بهذا النوع من الغذاء حتى لا يقع الناس في محظور.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) مع العلم بأن هذه المسألة ليست فرضية وإنما هي موجودة بالفعل، وإن كانت الآن في بلادٍ غير مسلمة إلا أن بها مسلمين،وقد أوضحت الدراسة أن حكومات دولٍ كثيرةٍ تسعى لتحقيق هذا النوع من التنمية التي تراها مستدامة موفرة لما تحتاجه من الغذاء.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،والصلاة والتسليمات على خاتم النبوات،وعلى آله وصحبه النجوم الزاهرات، وبعد...فإنه بتوفيق الله انتهى المطاف بالدراسة إلى الوصول إلى حكم اللحوم المخبرية وبناء هذا الحكم على ما توفر لديها من معطياتٍ علمية ساعدت في وضوح الصورة الواقعية لهذا النوع الجديد من الطعام الأمر الذي جعل من المناسب أن تختم هذه الدراسة بالنتائج والتوصيات التي خَلُصَت إليها،مع الإشارة قبلاً إلى مدى تأثير طيب المطعم والمشرب على كل من الفرد والمجتمع كما يلي:

الأكل الطيب و الأكل الخبيث وأثر ذلك علي الفرد والمجتمع:

إن من الجدير بالذكر بيان ما للأكل الطيب من آثار حسنة والأكل الخبيث من آثار سيئة على الإنسان وهذا يهم كل مسلم،فقد أمر الله الناس عموماً بالأكل من الحلال الطيب حيث قال سبحانه:**"يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا"**(١) فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا جميع ما في الأرض من ثمار وفواكه وحيوانات حال كونها (حلالاً)أي: محللاً لكم تناولها ليست مغصوبة ولا مسروقة ولا محصلة بمعاملة محرمة أو على وجه محرم أو معيناً على محرم،(طيباً) أي:ليس بخبيث

كالميتة والدم ولحم لخنزير والخبائث كلها.(٢)

كما أمر المؤمنين خاصة بالأكل من الطيبات التي رزقوا حيث قال-جل في علاه-:**"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"**(٣)

فأمر الله المؤمنين خاصة بذلك؛لأنهم المنتفعون في الحقيقة بالأوامر والنواهي بسبب إيمانهم فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق والشكر لله على إنعامه باستعمالها في طاعته والتقوِّى

---

(١) [البقرة : ٢١]

(٢) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن ابن ناصر السعدي١/ ٨٠،تح:عبد الرحمن اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة – ط : الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) [البقرة : ١٧٢]

بها على ما يوصل إليه فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله-سبحانه-:"**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**"(١)

وفي هذه الآية لم يقيد بالأكل من الحلال؛لأن إيمان المؤمن يمنعه من تناول ما ليس له؛لذلك ناداهم بالصفة التي تربطهم به سبحانه و توحي إليهم أن يتلقوا منه الشرائع وأن يأخذوا منه الحلال والحرام و يذكرهم بما رزقهم فهو وحده الرزاق،ويحل لهم الطيبات في رزقهم فيشعرهم أنه لم يمنع عنهم طيباً،وأنه إذا حرم شيئاً فلأنه غير طيب،لا لأنه يريد أن يحرمهم أو يضيق عليهم وهو الذي أفاض عليهم الرزق ابتداءً. (٢)

ولا شك أن للأكل من الطيبات آثاراً طيبةً على النفوس والأبدان،فالطيبات التي أحلها الله هي المطاعم النافعة للأبدان والعقول والأخلاق،والخبائث التي حرمها هي الضارة بالأبدان والعقول فتنعكس على الأخلاق فكل ما نفع فهو طيب،وكل ما ضر فهو خبيث،وهذا يتناغم مع منهج الإسلام في جلب المنافع ودرء المفاسد.

وللأكل من الحلال الطيب أثر عظيم في صفاء القلب واستنارة البصيرة، واستجابة الدعاء، والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها قال تعالى في اليهود:"**أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**"(٣)،أي الحرام،ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجاب الله له؟

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا،وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ،فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون:٥١]وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ،يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ،يَا رَبِّ،وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ،وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ،وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ،فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"(٤)

وكما أن للمطعم حلاً وحرمةً أثر بالغ علي قلب الفرد وسلوكه استقامةً واعوجاجاً،فإن هذا الأثر ينسحب على المجتمع كله فيتأثر بذلك،فمجتمع يسوده الصدق في المعاملات والتغذي بالطيبات

---

(١) [المؤمنون : ٥١

(٢) بتصرف:تفسير السعدي ١/ ٨١.

(٣) المائدة: ٤١،٤٢.

(٤) صحيح مسلم،كتاب الذكاة،باب: قبول الصدقة من الكسب وتربيها ٢/ ٧٠٣/ ١٠١٥.

يكون مجتمعاً نظيفاً مثالياً متعاوناً متماسك البنيان، ومجتمع تسوده الرشوة والغش والتغذي بالخبائث يكون مجتمعاً ملوثاً مفككاً متخاذلاً،مرتعاً للرذيلة،وبالتالي يكون مجتمعاً منهزماً لا يلبث أن يزول عند أدني عاصفة؛لأن المطاعم الخبيثة تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً،ولما حرم الله سبحانه وتعالى الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها،ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة،ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة".[1]

من هذا وغيره يتبين ما للأكل من الطيبات من أثر طيب في النفوس و الأبدان.

***نتائج الدراسة:**

١- بناء على ما تم تكييفه اعتماداً على آلية إنتاج اللحوم المخبرية تبين أن هذه العملية إن اشتملت على محظور شرعي كأخذ الخزعة من الحيوان الحي،أو من الأجنة التي لم تذك أمهاتها ذكاةً شرعية،أو تمت تغذية الخلايا على مصل الدم،فهي حرام قطعاً وما نتج عنها فهو حرام،وإن خلت عملية الإنتاج من المحظورات الشرعية فلا حرج في تداولها تجارياً،أو تناولها غذائياً.

٢-بناء على ما تم إثباته في الجانب العلمي من الدراسة تبين أن الخلايا الجذعية الجنينية تؤخذ من الجنين المتراوح عمره ما بين ثلاثة أو خمسة إلى ثمانية أسابيع يعني أنه مضغة،وقد اتفق الفقهاء أن الأجنة في هذه المرحلة تعد ميتة؛لأنها مجرد مضغة دم وبالتالي فكل ما نتج عما أخذ منها في هذا الطور فهو ميتة مثلها،فإذا أخذت الخِزْعَة الأصلية للحوم المخبرية من الأجنة في هذا العمر فهي ميتة يحرم أكلها.

٣-تنتج اللحوم المستنبتة باستخدام العديد من تقنيات هندسة الأنسجة المماثلة، والمستخدمة تقليدياً في الطب التجديدي.

٤-الدم على أي حال عنصر مستقل بذاته لا يتبع البهيمة،فله حكم مستقل وهو على جميع حالاته حرام ونجس لا يجوز استخدامه أو الانتفاع به شرعاً.

٥-يمكن نقل جميع أنواع الخلايا الحيوانية-بفضل التقدم في هندسة وزراعة الأنسجة الحيوية- سواء من الجلد أو الدم أو العضلات أو الدماغ من مختلف الحيوانات وزراعتها وتنميتها في ظل ظروف المختبر التي يمكن التحكم بها.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية٢١/ ١٠،ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦-إن استنبات اللحوم مخبرياً وإن واجه بعض المعوقات التي تمنع السير فيه أو تؤخره قليلاً،إلا أنه يعد علي المستوي العملي إنجازاً عظيماً في حقل الاستنساخ العضوي وفهم الخلايا الجذعية أو العضوية للحيوان مما يجعلها مرجعية في المستقبل في مجالات الطب التجديدي لإيجاد العلاجات واللقاحات المناسبة للأمراض التي نعجز عن علاجها حالياً.

٧-أن هذه التقنية(إنتاج اللحوم مخبرياً)مفيدة لرواد الفضاء؛حيث توفر لهم حياة بيئية خاضعة للسيطرة وغذاءً طازجًا، بل ومن السهل التعامل مع المخلفات الناتجة وتوفير الأوكسجين والماء.

٨-يوجد على المدى الطويل مخاطر ونتائج بيئية مقلقة مصاحبة للتحول من النظام التقليدي إلى النظام المخبري في إنتاج اللحوم كمقدار وكمية الحرارة الناتجة،ومقدار الكهرباء اللازمة لإنتاجها على نطاق واسع.

٩-قد تشكل اللحوم المستنبتة معملياً تهديداً محتملاً لكسب العيش عند اعتبارها بديلاً عن لحوم المزارع.

١٠-إذا توافرت الشروط العلمية والضوابط الشرعية لإنتاج هذا النوع من اللحوم وخلت عن جميع المحاذير كان إنتاجها ملاحاً يجوز الانتفاع به شرعاً.

١١- يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

#توصيات الدراسة:

(١)تهيب الدراسة بالجهات العلمية والهيئات الشرعية المعتمدة بوضع المسألة محل البحث والدراسة الدقيقة مع إمكانية الاستفادة بما توصلت إليه هذه الدراسة وغيرها من الدراسات لإصدار حكمٍ واضح يتسم بالدقة والشفافية والموضوعية حتى لا يقع الناس في حرج إذا ما تم التعامل واقعياً مع هذا النوع من الغذاء.

(٢)تهيب الدراسة بشركات صناعة اللحوم المخبرية أن تكون أشد حرصاً على نيل الموافقة الشرعية والتزام شروط التصنيع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لنيل علامة«حلال»على منتجاتها؛لكي تتمكن من خدمة شريحة كبرى من مستهلكي اللحوم عالميًا،ويزيد هامش أرباحها.

(٣)ضرورة السعي من الحكومات الإسلامية إلى اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة على التقنيات المستحدثة بإنشاء مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال وتضع اللوائح المفصلة لشروط القبول لدى المسلمين،مع تنظيم المراقبة والإشراف بالاستعانة بخبراء شرعيين ،وأن توضع

على اللحوم المقبولة من هذه الإدارات علامة تجارية مسجلة عالمياً في سجل العلامات المحمية قانوناً.

(٤)السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون بضمان التزام مصدري وموردي ومنتجي هذه اللحوم بشروط وضوابط إنتاجها فيما يرد لبلاد المسلمين؛حتى لا يقع المستهلكون في أكل الحرام بسبب التساهل في إنتاج أو استيراد اللحوم دون التثبت من شرعيتها.

(٥)ضرورة عمل موازنات تتسم بالشفافية والموضوعية -لا تتأثر بأهواء منتجي هذه اللحوم- بين إيجابياتها وسلبياتها توضح نسبة أحدهما من الآخر،وتبين وجه الحق،فلا ضرر ولا ضرار.

*هذا ما انتهى إليه جهد المقلِّ بفضل الله وبرحمته،فما كان من صواب فمن الله،وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان،وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب،فالله أسأل أن أكون قد أصبت الهدف أو قاربت ،وأن يرحمني به ووالديَّ،وأصحاب الحقوق عليَّ،وأن ينفع به طلاب العلم،إنه ولي ذلك والقادر عليه،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه أجمعين...

****

ثبت المصادر والمراجع

***القرآن الكريم.**

١. الإبهاج في شرح المنهاجي"منهاج الوصول إلى علم الصول"للقاضي البيضاوي،ن:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ت.

٢. الإجماع لابن المنذر،ن:دار المسلم،ط:الأولى١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني٢/ ٤٨٣،ط:دار السلام الأولى١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لابن زكريا الأنصاري السنيكي،ن:دار الكتاب الإسلامي(د.ت).

٥. أسهل المدارك«شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»للكشناوي،ن:دار الفكر-بيروت،ط:الثانية.

٦. الإقناع لابن المنذر،ط:الأولى ١٤٠٨هـ،د.ط.

٧. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي،ن:دار الكتب العلمية –بيروت(د.ت).

٨. الاستذكار لابن عبدالبر،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م-بيروت.

٩. الأشباه والنظائر للسبكي،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر،ط:مكتبة مكة الثقافية الأولى١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م-الإمارات المتحدة.

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني،ط:دار الفكر–بيروت.

١٢. الأم للإمام الشافعي،ط:دار المعرفة-بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم،ط:دار الكتاب الإسلامي الثانية،د.ت.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد٣/ ٣٨٢،ط:دار الغرب الإسلامي الثانية١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م-بيروت.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر،ن:وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية_المغرب ١٣٨٧هـ.

١٦. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي المالكي،ط:دار ابن حزم الأولى١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ،ط:دار الكتب المصرية الثانية١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

١٨. الذخيرة للقرافي،ط:دار الغرب الإسلامي الأولى١٩٩٤م-بيروت.

١٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب القِنوَجيّ،ط:دار المعرفة د.ت.

٢٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني،ط:دار ابن حزم الأولى د.ت.

٢١. الشرح الكبير للدردير،ط:دار الفكر(د.ت).

٢٢. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن محمد البنا الساعاتي،ن:دار إحياء التراث العربي،ط:الثانية.

٢٣. الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي،ط:دار الفكر١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٤. القاموس المحيط للفيروز آبادي،تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٢٥. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي،ط:المكتبة الثقافية-بيروت د.ت.

٢٦. المبدع في شرح المقنع لاين مفلح،ط:دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧. المجموع شرح المهذب للنووي،ط:دار الفكر (د.ت).

٢٨. المجموع شرح المهذب للنووي،ط:دار الفكر د.ت.

٢٩. المحلى بالآثار لابن حزم،ط:دار الفكر-بيروت د.ت.

٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي،ط:المكتبة العلمية-بيروت.

٣١. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة

٣٢. المغني لابن قدامة،ط:مكتبة القاهرة د.ت.

٣٣. المنتقى شرح الموطأ للباجي،ط:مطبعة السعادة الأولى١٣٣٢هـ_بجوار محافظة مصر.

٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية،ط:دار السلاسل الثانية-الكويت.

٣٥. الوجيز في الطب،هشام الخطي،،ط:دار الأرقم الأولى١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م-عمان.

٣٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد،ن:دار الحديث القاهرة١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٧. بدائع الصنائع للكاساني،ط:دار الكتب العلمية الثانية١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين اليمني الشافعي،ن:دار المنهاج–جدة ط: الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي للزيلعي،ط:المطبعة الكبرى الأميرية الأولى١٣١٣هـ.

٤١. تحفة الفقهاء للسمرقندي،ط:دار الكتب العلمية–بيروت١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٢. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن ابن ناصر السعدي،تح:عبد الرحمن اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة – ط : الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م

٤٣. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي المالكي،ط:دار ابن حزم- الأولى١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م–بيروت.

٤٤. حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي،ط:دار الكتب العلمية الثانية١٤١٥هـ–بيروت.

٤٥. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م_بيروت.

٤٦. الحاوي الكبير للماوردي،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م–بيروت.

٤٧. الذخيرة للقرافي،ن:دار الغرب الإسلامي–بيروت،ط:الأولى١٩٩٤م.

٤٨. زاد المستنقع في اختصار المقنع لمحمد المختار الشنقيطي،ن:الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء–الرياض،ط: أولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

٤٩. سبل السلام للصنعاني،ن:دار الحديث،د.ت.

٥٠. سنن أبي داوود،ن: المكتبة العصرية–صيدا بيروت.

٥١. سنن الترمذي، ط:مكتبة عيسى الحلبي الثانية١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م–مصر.

٥٢. السنن الكبرى للبيهقي،ت: محمد عبدالقادر عطا،ط:دار الكتب العلمية الثالثة١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٣. شرح الزرقاني على خليل،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م-بيروت.

٥٤. شرح مختصر خليل للخرشي،ط:دار الفكر د.ت.

٥٥. شرح منتهى الإرادات للبهوتي،ط:عالم الكتب١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٦. صحيح مسلم،باب:استعمال المسك،ط:دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٥٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي،ن:دار الكتب العلمية- بيروت،ط: أولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

٥٨. فتح القدير للكمال ابن الهمام،ط:دار الفكر د.ت.

٥٩. الفروق للقرافي،ط:عالم الكتب(د.ت).

٦٠. فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الديوبندي،ط:دار الكتب العلمية- بيروت-ط:الأولى١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦١. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة،ط:دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر،ن:مكتبة الرياض الحديثة-الرياض- ط:الثانية،١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٣. كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي،ط:دار الكتب العلمية د.ت.

٦٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني،ط:دار إحياء الكتب العربية_عيسى البابي الحلبي وشركاه(د.ت).

٦٥. كنز الراغبين لجلال الدين المحلي مطبوع بأعلى صفحة حاشيتي قليوبي وعميرة،ط:دار الفكر١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

٦٦. مجموع فتاوى ابن تيمية،ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٧. المدونة للإمام مالك،ن: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ١/ ١٥٠،ط:دار الكتب العلمية-بيروت.

٦٩. المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي محمد بن العربي المالكي٥/ ٢٤٨،ط:دار الغرب الإسلامي الأولى١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٧٠. مستخرج أبي عوانة،ن:دار المعرفة– بيروت–ط:أولى١٤١٤هـ/ ١٩٩٨م.

٧١. المستدرك على الصحيحين للحاكم، ن:دار الكتب العلمية– بيروت، ط أولى١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٧٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم،ط:دار الكتب العلمية الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩١م_بيروت.

٧٣. مسند ابن أبي شيبة،مكتبة الرشد، ط: أولى١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح: شعيب الأرنؤط،ط:مؤسسة الرسالة الأولى١٤٣١هـ/ ٢٠٠١م.

٧٥. مصنف عبدالرزاق الصنعاني،تح:حبيب الرحمن الأعظمي،ط:المجلس العلمي الثانية١٤٠٣هـ.

٧٦. مصنف عبدالرزاق الصنعاني،ن:المجلس العلمي–الهند،ط:الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٧. معجم ابن الإعرابي،ن:دار ابن الجوزي، ط:أولي ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٨. معجم الملاح في مصطلحات علم الحشرات لنزار مصطفى الملاح–جامعة الموصل. (QUD:Q118929029)

٧٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،ط: دار النفائس الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٨٠. مغني المحتاج للخطيب الشربيني،ن:دار الكتب العلمية،ط:الأولى١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨١. المهذب للشيرازي،ط:دار الكتب العلمية(د.ت).

٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتية،صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإصلاحية، الكويت/ الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٨٣. موسوعة القواعد الفقهية للغزي،ن"مؤسسة الرسالة– بيروت،ط:الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٤. موطأ الإمام مالك،ن:دار إحياء التراث العربي –بيروت–١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٨٥. نصب الراية للزيلعي-مؤسسة الريان- بيروت- ط:الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٦. نهايـــــة المحتـــــاج إلى شرح المنهـــــاج للـــــرملي٨/ ١٥٩،ط:دار الفكـــــر الأخيرة١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٧. نيل الأوطار للشوكاني،ط:دار الحديث الأولى١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م-مصر.

***المواقع الإلكترونية:**

1. -Lab-Grown Meat Could Be Worse For Environment Than Beef "Retrieved 21-2-2019.
2. -Marefa.org لحم مستنبت / #Cite_note-56.www.independentarabia.com
   a. اللحوم الصناعية... ثورة أم "مهلكة" غذائية؟ / اندبندنت عربي
3. --https://thmanyah.com/post/26906_1jhggnmybp.
4. --mayoclinic.org/ar/test-procedures/bone-marrw-transplant/in-depth/stem-cells/art-20048117.
5. عضية خلوية-ويكبيديا-https://mawdoo3.com
6. -Almaany.com/ar/dict/ar-ar/مصل الدم
7. -Ar.warbletoncouncil.org/suero-sanguineo-5879
8. -Industry-reports,https;//wwwmordorintelligence.com مصل الأبقار الجنينية تحليل السوق،الحجم والنمو٢-٧-٢٠٢٢
9. -https://popsciarabia.com موقع مجرة –الطب –الخلايا الساتلية
10. -https://www.marefa.org عضلية أرومة

■ *Fifty Years Hence*, The Strand Magazine (December 1931)

11. -Frederik; Willem Jan van Kooten & Wiete Westerhof, "Industrial scale production of meat from in vitro cell cultur
12. -Shapiro ،Paul. "Lab-Grown Meat Is on the Way". Scientific American Blog Network. 2020-01-25. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٩-١١-٢٠.
13. -"The 50 Best Inventions of 2009" Time. *12* نوفمبر ٢٠٠٩. ٢٦-٠٨-٢٠١٣
14. -Growing Meat In The Lab : Scientists Action Plan To Advance Cultured Meat Science

15. -Price of Lab-Grown Meat to Plummet From $280,000 VegNews.com . Archived from the original on 2019-12-02. Retrieved 2019

16. -https://ar.wikipedia.org/wiki/ #cite_note-13 مصنع لحم

17. -Fountain ،Henry (١٢ مايو ٢٠١٣). "Building a $325,000 Burger". *New York Times*.

18. -annahar.com/arabic/07122020114520476 صحة

19. -https://popsic.ae هل يمكنك تناول اللحوم المنتجة مخبرياً ؟ العلوم للعموم

20. -Marefa.org / #Cite_note-56 لحم مستنبت[1]

- "Cultured Meat" Future Food.2016 Retrieved March 24.2017

21. -Artifical Meat Grown In A Lab Could Become Areality This Year Aat Daily Meal.Co.Uk

22. Shapiro ،Paul. "Lab-Grown Meat Is on the Way". Scientific American Blog Network.

References:

• **alquran alkarim.**

• al'iibhaj fi sharh alminhaji''minhaj alwusul 'iilaa eilm alsuwli''llqadi albaydawii,na:dar alkutub aleilmiata-biruta,di.t.

• al'iijmae liabn almundhiri,n:dar almuslmi,ta:al'uwlaa1425hi/2004m.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul lilshuwkani2/483,ta:dar alsalam al'uwlaa1418h/1998m.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib liabn zakaria al'ansarii alsiniki,na:dar alkutaab al'iislami(di.t).

• 'ashal almadarika<<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malki>>lilkishnawii,na:dar alfikr-biruta,ta:althaniati.

• al'iiqnae liabn almundhiri,ta:al'uwlaa 1408h,du.ti.

• al'iibhaj fi sharh alminhaj lilbaydawii,na:dar alkutub aleilmiat -biruta(di.t).

• aliastidhkar liabn eabdalbari,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa1421hi/2000m-birut.

• al'ashbah walnazayir lilsabiki,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa1411hi/1991m.

• al'iishraf ealaa madhahib aleulama' liabn almundhiri,ta:maktabat makat althaqafiat al'uwlaa1425hi/2004m-al'iimarat almutahidati.

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae lilkhatib alshirbini,ta:dar alfikr-birut.

• al'umu lil'iimam alshaafieii,ta:dar almaerifatu-birut 1410h/1990m.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq liabn najim,ta:dar alkitaab al'iislamii althaaniatu,da.t.

• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat liabn rishd3/382,ta:dar algharb al'iislamii althaaniatu1408hi/19888m-birut.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid liaibn eabdalbar,n:wzarat eumum al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati_almaghrib 1387h.

• altanbih ealaa mabadi altawjih liabn bashir altanukhii almalki,t:dar abn hazam al'uwlaa1428h/2007m.

• aljamie li'ahkam alquran almaeruf bitafsir alqurtubii ,ta:dar alkutub almisriat althaaniati1384h/1964m .

• aldhakhirat lilqarafi,ta:dar algharb al'iislamii al'uwlaa1994m-birut.

• alrawdat alnidiat sharh aldarar albahiat li'abi altayib alqinwajy,t:dar almaerifat da.t.

• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar lilshuwkany,ta:dar aibn hazam al'uwlaa da.t.

• alsharh alkabir lildirdir,ta:dar alfikr(di.ti).

• alfath alrabaaniu litartib musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani wamaeah bulugh al'amani min 'asrar alfath alrabaanii li'ahmad bin muhamad albanaa alsaaeati,n:dar 'iihya' alturath alearbi,ti:althaaniati.

• alfawakih aldawaniu liabn mahana alnnfrawi,ta:dar alfikri1415h/1995m.

• alqamus almuhit lilfayruz abadi,th: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan,alitabeati: althaaminati, 1426 ha- 2005 m.
• alqawanin alfiqhiat liabn jiziy alkilbi,ta:almaktabat althaqafiati-birut da.t.
• almubdie fi sharh almuqanie layin muflih,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa 1418hi/1997m.
• almajmue sharh almuhadhab lilnuwawi,ta:dar alfikr (da.t).
• almajmue sharah almuhadhab lilnuwawi,ta:dar alfikr da.t.
• almuhalaa bialathar liabn hazma,ta:dar alfikiri-birut da.t.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilfiumi,ti:almaktabat aleilmiati-birut.
• almuejam alwasiuta,majamae allughat alearabiat bialqahirati('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar)alnaashar: dar aldaewa
• almughaniy liabn qadamat,ta:maktabat alqahirat da.t.
• almuntaqaa sharh almuataa lilbaji,ta:matabaeat alsaeadat al'uwlaa1332h_bjiwar muhafazat masr.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu,ta:dar alsalasil althaaniati-alkuayti.
• alwjiz fi altab,hisham alkhatiy,,ta:dar al'arqam al'uwlaa1405hi/1985mi-eaman.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alhifid,n:dar alhadith alqahirati1425h/2004m.
• badayie alsanayie lilkasani,ta:dar alkutub aleilmiat althaaniatu1406hi/1986m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn alyamanii alshaafiei,na:dar alminhaja-jdat ta: al'uwlaa1421h- 2000m.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil lilmawaqi,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa1416hi/1994m.
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq mae hashiat alshalabi lilziylei,ta:almatbaeat alkubraa al'amiriat al'uwlaa1313h.
• tuhifat alfuqaha' lilsamirqandi,ta:dar alkutub aleilmiatu-birut1414h/1994m.
• tafsir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan lieabd alrahman abn nasir alsaedi,tiha:eabd alrahman alluwayahuqi, na: muasasat alrisalat - t : al'uwlaa 1420 hi/2000m
• altanbih ealaa mabadi altawjih liabn bashir altanukhii almalki,ta:dar abn hazma-al'uwlaa1428hi/2007m-birut.
• hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatih bihamish eawn almaebud sharh sunan 'abi dawwud lileazim abadi,ta:dar alkutub aleilmiat althaaniatu1415h-birut.
• hashiat altuhawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidah,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa1418h/1997m_birut.
• alhawi alkabir lilmawirdi,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa1419h/1999m-birut.
• aldhakhirat lilqarafi,na:dar algharb al'iislamii-biruta,ti:al'uwlaa1994m.

• zad almustanqae fi aikhtisar almuqanie limuhamad almukhtar alshanqitiii, n:alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'-alriyadi,ta: 'uwlaa 1428h/2007 mi.
• subul alsalam lilsaneanii,n:dar alhudithi,d.t.
• sunan 'abi dawwud,n: almaktabat aleasriatu-sida bayrut.
• sunan altirmidhi, ta:maktabat eisaa alhalabii althaaniati1395hi/1975mu-musr.
• alsunun alkubraa lilbayhaqi,ti: muhamad eabdalqadir eata,ta:dar alkutub aleilmiat althaalithati1426 ha/ 2003m.
• sharah alzarqaniu ealaa khilili,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa1422hi/2002m-birut.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi,ta:dar alfikr da.t.
• sharah muntahaa al'iiradat lilbuhuti,ta:ealam alkutabi1414hi/1993m.
• shih muslmi,bab:astiemal almuski,ta:dar 'iihya' alturath alearbi-birut.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir lishihab aldiyn alhamwyi,n:dar alkutub aleilmiatu- biruta,ta: 'uwlaa 1405h/1985m
• fath alqadir lilkamal abn alhamami,ta:dar alfikr da.t.
• alfuruq lilqarafi,ta:ealam alkutba(di.ti).
• fid albari ealaa sahih albukharii limuhamad 'anwar shah aldiywindi,t:dar alkutub aleilmiatu- bayruta-ti:al'uwlaa1426h/2005m.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad liabn qadamat,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa 1414h /1994m.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinat liabn eabd albar,n:maktabat alriyad alhadithati-alriyadi-t:alithaaniati,1400hi/1980m.
• kshaf alqinae ealaa matn al'iiqnae lilbuhuti,ta:dar alkutub aleilmiat da.t.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisar li'abi bakr alhisni,ta:dar 'iihya' alkutub alearabiati_eisaa albabi alhalabii washarkah(di.t).
• kinz alraaghibin lijalal aldiyn almahaliyi matbue bi'aelaa safhat hashiati qalyubi waeumayrati,ta:dar alfikri1415h/1995m
• majmue fatawaa abn taymiatin,n: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi1416h/1995m.
• almudawanat lil'iimam maliki,n: dar alkutub aleilmiati,ta: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadat liabn hazm 1/150,ta:dar alkutub aleilmiati-birut.
• almasalik fi sharh muataa malik lilqadi muhamad bin alearabii almaliki5/248,ta:dar algharb al'iislamii al'uwlaa1428h/2007m.
• mustakhrij 'abi eawanati,na:dar almaerifati- bayruta-ti:'uwlaa1414h/1998m.
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakimi, na:dar alkutub aleilmiati- bayrut, t 'uwlaa1411 ha/1990m.
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakimi,ta:dar alkutub aleilmiat al'uwlaa1411hi/1991m birut.
• msinad abn 'abi shibt,maktabat alrishdi, ta: 'uwlaa1409h/1988m.

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbl,th: shueayb al'arnuutu,ta:muasasat alrisalat al'uwlaa1431h/2001m.
• musanaf eabdalrazaaq alsaneani,tih:habib alrahman al'aezamii,t:almajlis aleilmii althaaniatu1403hi.
• musanaf eabdalrazaaq alsaneani,n:almajlis aleilmi-alhindi,t:alithaniat 1403hi.
• maejam abn al'iierabii,na:dar abn aljuzi, ta:'uwli 1418hi/1997m.
• muejam almalaah fi mustalahat eilm alhasharat linizar mustafaa almalahi-jamieat almusil. (QUD:Q118929029)
• muejam lughat alfuqaha'i,muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi,ta: dar alnafayis althaaniati, 1408 hi - 1988m.
• mighni almuhtaj lilkhatib alshirbini,n:dar alkutub aleilmiatu, ta: al'uwlaa1415h/1994m.
• almuhadhab lilshiyrazi,ta:dar alkutub aleilmiatu(di.t).
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu,sadirat ean wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislahiati, alkuayt/ altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayti.
• musueat alqawaeid alfiqhiat lilghazi,na"muasasat alrisalati-biruta, ti:al'uwlaa1424h/2003m.
• muataa al'iimam malk,na:dar 'iihya' alturath alearabii -birut-1406h/1985m.
• nasb alraayat lilziylei-muasasat alrayan- bayrut- ta:al'uwlaa 1418h/1997m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lilrimli8/159,ta:dar alfikr al'akhirati1404hi/1984m.
• nil al'awtar lilshuwkani,ta:dar alhadith al'uwlaa1413hi/1993mu-musir.

فهـــرس الموضوعـــات

المقدمة ٢٨٦٩

ـأسباب اختيار الموضوع وأهميته والصعوبات التي واجهت الدراسة وأهدافها وإشكاليتها ومنهجها: ٢٨٧٢

*خطة الدراسة: ٢٨٧٤

التمهيد مرجع الحل والحرمة في الطعام والشراب ٢٨٧٥

فصل: اللحوم المخبرية في ميزان الشريعة الإسلامية ٢٨٨١

المبحث الأول:التصور العلمي لحوم المخبرية ٢٨٨١

المطلب الأول:ماهية اللحوم المخبرية والمصطلحات ذات الصلة: ٢٨٨١

الفرع الأول:تعريف اللحوم المخبرية: ٢٨٨١

الفرع الثاني المصطلحات ذات الصلة ٢٨٨٢

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن اللحوم المخبرية: ٢٨٨٧

المطلب الثالث: آلية زراعة اللحم المخبري ومراحل إنتاجه: ٢٨٩٢

المطلب الرابع البعد الاقتصادي لإنتاج اللحوم في المختبر والمعوقات التي تواجه هذه الصناعة ٢٨٩٦

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لحوم المخبرية ٢٩٠٠

المطلب الأول: حكم المبان ○ من الحيوان: ٢٩٠١

الفرع الأول : حكم المبان من الحيوان قبل ذكاته ٢٩٠٢

الفرع الثاني: حكم المبان الذي بقي متعلقاً بجزءٍ من الحيوان قبل ذكاته ٢٩٠٦

الفرع الثالث: حكم المبان بعد تذكيته وقبل موته: ٢٩٠٩

المطلب الثاني حكم ذكاة الجنين ٢٩١٣

المطلب الثاني حكم تغذية الخلايا بمصل الدم○ ٢٩٢٥

المبحث الثالث: الموازنة بين اللحوم المخبرية ونظيرتها التقليدية ٢٩٣٢

المطلب الأول الإيجابيات المتصورة والسلبيات المحتملة ٢٩٣٢

المطلب الثاني: ضوابط قبول اللحوم المخبرية بوصفها مادة غذائية ٢٩٣٦

المطلب الثالث ما ورد من مؤيدات الدراسة ٢٩٤١

الخاتمة ٢٩٤٦

*نتائج الدراسة: ٢٩٤٨

#توصيات الدراسة: ٢٩٤٩

ثبت المصادر والمراجع ٢٩٥١

REFERENCES: ٢٩٥٨

فهـــرس الموضوعـــات ٢٩٦٢